الجامعة الإسلامية العالمية - بإسلام آباد
كلية الشريعة والقانون
الدراسات العليا

DATA ENTERED

T-980

المقدرات الشرعية
دراسة تطبيقية على أحكام الأسرة

بإشراف

الأستاذ الدكتور / سيد عواد علي عواد

وكيل كلية الشريعة والقانون لشئون الدراسات العليا

إعداد الطالبة :

فائزة هارون

العام الجامعي

١٤١٥ - ١٤١٦هـ

١٩٩٥ - ١٩٩٦م

توقيعات الممتحنين

١-

٢-

٣-

إسلام آباد - باكستان

في يوم :

الموافق : / / ١٩٩٥ م

Accession No. T-980

ED

LMS

٢٩٧٤١٤

ق ا م

١- فقه إسلامي - القدرات الشرعية -

٢- عنوانه

DATA ENTERED
20/01/14

إهداء ...

إلى من أكِنُّ له كل الحب والإخلاص ..

إلى من كان سبباً في مواصلة هذا المشوار ..

إلى من شجعني لنيل رسالة الماجستير ..

إلى الذي كان يودُّني ويخصّني بحبه ..

إلى شقيقي وأخي العزيز الذي ذهب مأسوفاً عليه وهو في ريعان شبابه إثر حادث سير ..

إلى أخي الحبيب .. يوسف هارون ..

رحمه الله رحمة واسعة .. وأسكنه فسيح جناته .. وجمعنا وإياه في مستقر رحمته .. آمين

أهدي خلاصة بحثي وثمرة جهدي هذا

أختك المخلصة

فـــــائزة هارون

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه .. وبعد ،،

فهذا بحث في «**المقدرات الشرعية - دراسة تطبيقية على أحكام الأسرة**» أتقدم به لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية - بأسلام آباد - باكستان لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون. وقد قمت بعون الله تعالى وفضله بتقسيم العمل في هذا البحث إلى ثمانية فصول وخاتمة كالتالي :

أما الفصل الأول : ففي المقدرات في النكاح، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول - المقادير في عدد المنكوحات، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول - تعريف الزواج وبيان الوصف الشرعي له.

المطلب الثاني - المقدرات في عدد المنكوحات .

المطلب الثالث - حكمة مشروعية التعدد.

المبحث الثاني - المقدرات في الصداق، وفيه مطلبان :

المطلب الأول - التعريف بالصداق وبيان مشروعيته، وفيه فرعان :

الفرع الأول - تعريف الصداق لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني - بيان مشروعية الصداق وأدلتها .

المطلب الثاني - أقل الصداق وأكثره، وفيه فرعان :

الفرع الأول - بيان أقل الصداق.

الفرع الثاني - بيان أكثر الصداق.

المبحث الثالث – المقدرات في العنة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول – تعريف العنة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني – بيان الأجل الذي يضرب للعنين.

المبحث الرابع – المقدرات في سن البلوغ .

الفصل الثاني : المقدرات في الطلاق، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول – تعريف الطلاق وبيان حكمه.

المبحث الثاني – عدد الطلقات.

المبحث الثالث – حكم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة.

الفصل الثالث : المقدرات في الإيلاء، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول – تعريف الإيلاء، وفيه مطلبان :

المطلب الأول – تعريف الإيلاء في اللغة .

المطلب الثاني – تعريف الإيلاء في الإصطلاح .

المبحث الثاني – الأصل في الإيلاء والكلام عن حكمة مشروعيته .

المبحث الثالث – سبب إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم .

المبحث الرابع – مسائل الإيلاء .

الفصل الرابع : المقدرات في الظهار، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول – تعريف الظهار لغة وشرعاً .

المبحث الثاني – مقدار الصوم في كفارة الظهار .

المبحث الثالث – مقدار الطعام الذي يعطى لكل مسكين .

الفصل الخامس : المقدرات في العدة، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول – تعريف العدة وبيان أصل وجوبها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول – تعريف العدة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني – أصل وجوب العدة .

المبحث الثاني – سبب الوجوب، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – الفرقة بين الزوجين بعد الدخول في النكاح الصحيح.

المطلب الثاني – الفرقة بين الزوجين بعد الدخول بالفسخ.

المطلب الثالث – الفرقة بين الزوجين بموت الزوج.

المبحث الثالث – أقسام المعتدات من حيث التقدير، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – المعتدة بوضع الحمل .

المطلب الثاني – المعتدة بالقروء، وفيه فرعان :

الفرع الأول – معنى القرء وفيه مسألتان :

المسألة الأولى – معنى القرء في اللغة .

المسألة الثانية – معنى القرء في إصطلاح الفقهاء .

الفرع الثاني – مقدار عدة المطلقة الحائل اذا كانت من ذوات الحيض .

المطلب الثالث – المعتدة بالأشهر، وفيه فرعان :

الفرع الأول – بيان المراد بالمرأة التي لم تحض والآيسة عند الفقهاء .

الفرع الثاني – مقدار عدة المعتدة بالأشهر.

الفصل السادس : المقدرات في الرضاع، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول - تعريف الرضاع.

المبحث الثاني - قدر الرضعات المحرمة.

المبحث الثالث - الرضاع بعد الحولين.

الفصل السابع : المقدرات في الوصية والميراث، وفيه مبحثان :

المبحث الأول - المقدرات في الوصية.

المبحث الثاني - المقدرات في الميراث.

الفصل الثامن : المقدرات في مدة استتابة المرتد.

وأما الخاتمة :

فقد جعلتها في أهم ماتوصلت إليه نتيجة لانجاز هذا البحث.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فقد أتت الشريعة الإسلامية الغراء بتقديرات شرعية لبعض الأمور وعنونوا لها بعنوان [مقدرات الشريعة] ومن بين هذه المقدرات :

* المقادير في عدد المنكوحات .
* المقدرات في الصداق .
* المقدرات في مدة إنظار العنين .
* المقدرات في سن بلوغ النكاح .
* المقدرات في الطلاق .
* المقدرات في مدة الإيلاء .
* المقدرات في كفارة الظهار ومقدار الطعام الذي يعطي لكل مسكين .
* المقدرات في أقسام المعتدات :
* المقدرات بالقروء والأشهر في العدة .
* المقدرات في عدد الرضعات المحرمة .
* المقدرات في الوصية والميراث .
* المقدرات في مدة استتابة المرتد .

ولما كانت هذه الأمور مبثوثة في كتب الفقه وغيرها » فأردت أن أجمع شتاتها لتكون في كتاب واحد ليسهل الوقوف على معرفة مايتعلق بهذه الأمور من ناحية التقدير.

سبب اختيار الموضوع

في أثناء دراستي بقسم الدراسات العليا في كلية الشريعة والقانون فكرت في موضوع أسجله لنيل درجة الماجستير فبدأت في البحث عن ذلك مستعينة بالله تعالى ثم بأساتذتي للاستفادة من آرائهم وتوجيهاتهم.

وبعد البحث المستمر والاستشارة الدائمة وقع اختياري على موضوع من موضوعات الفقه الهامة التي تحتاج المكتبة الإسلامية والمجتمع الإسلامي إليه ككل وهو موضوع :

المقدرات الشرعية - دراسة تطبيقية على أحكام الأسرة

وما أن وقعت على هذا الموضوع حتى وجدت من نفسي انشراحاً له وإقبالاً عليه ، فاستخرت الله تعالى لانجازه وبحث الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع الهام في نظري .

وكان الباعث لي على اختيار هذا الموضوع هو رغبتي الصادقة في الإسهام قدر الطاقة والوسع مع الباحثين في الفقه الإسلامي لنشر التوعية والثقافة الإسلامية في بلدان المسلمين فيما يتعلق بموضوع المقدرات الشرعية [في أحكام الأسرة] .

لذا ، فقد حاولت في هذا البحث جمع كل مايتعلق به من كتب الفقه والتفسير وغيرها لتكون في بحث واحد تحت نظر القارئ المسلم الذي يريد أن يقف على كلمة الشرع في هذا الأمر .

وللفقهاء رحمهم الله تعالى في هذا الموضوع أقوال سأحاول إن شاء الله عز وجل جمعها مؤيدة بدليلها مع بيان الراجح ودليل الترجيح، وأسأله عز وجل التوفيق لإكمال هذا البحث على الوجه الذي يرضيه سبحانه وتعالى.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

منهج البحث

يتلخص منهجي في معالجة هذا البحث في النقاط التالية :

١- حرصت على إيراد آراء الأئمة الأربعة : الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي باعتبار أن هذه المذاهب منتشرة في معظم أقطار العالم الإسلامي .

٢- وقد أذكر قول الظاهرية إن كان لهم قول في المسألة .

٣- اذكر المسألة وأعرف بها ثم أذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ثم أناقش متى تيسرت لي المناقشة للأدلة .

٤- رجحت من الأقوال أقربها إلى كتاب الله وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم دون تعصب لمذهب على حساب مذهب آخر.

٥- رجعت لأمهات المصادر الفقهية في كل مذهب.

٦- استعنت بالمؤلفات الفقهية والأصولية الحديثة التي تبحث في الموضوعات المتعلقة ببحثي.

٧- رجعت إلى كتب آيات الأحكام عند الأستدلال بالآيات وما يتعلق بها.

٨- كما رجعت إلى كتب الحديث عند الإستدلال بالأحاديث وبيان معانيها.

٩- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها من المصحف الشريف.

١٠- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من الكتب المختصة بهذا الشأن.

١١- وضعت فهرسين للبحث.

أولهما - لموضوعات البحث وفروعه ومسائله.

ثانيها - لأهم المصادر والمراجع التي رجعت إليها في انجاز هذا البحث.

والله المستعان وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على الرحمة المهداة سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

المقدرات في النكاح

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المقادير في عدد المنكوحات.

المبحث الثاني : المقدرات في الصداق.

المبحث الثالث : المقدرات في العنة.

المحث الرابع : المقدرات في سن البلوغ.

المبحث الأول

المقادير في عدد المنكوحات

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول - تعريف الزواج وبيان الوصف الشرعي له.

المطلب الثاني - المقدرات في عدد المنكوحات.

المطلب الثالث - حكمة مشروعية التعدد.

المطلب الأول : تعريف الزواج وبيان الوصف الشرعي له

تعريف الزواج لغة - زوّج (بالرفع) الأشياء تزويجًا، وزواجًا: قرن بعضها ببعض (1)

للفقهاء تعريفات متنوعة في عباراتها وإن كانت تلتقي حول معنى واحد من هذه التعاريف :

أنه عقد يفيد ملك المتعة أي استمتاع الرجل بامرأة ما لم يمنع من نكاحها مانع شرعي(2).

وهذا التعريف يتضمن عدة عناصر هي :

١- كونه عقداً والعقد يحتاج إلى إيجاب وقبول.

٢- إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

٣- ألاّيكون هناك مانع شرعي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الزواج لا يبيح ملكية شئ في المرأة، وهذا الملحظ ما نأخذه على التعريف حيث عبر بالملك وغاية ما يفيده أنه يبيح الاستمتاع ببضع المرأة، وللمرأة كذلك الاستمتاع بالرجل.

فإنه إذا كان محظوراً على الرجل ملكية مال زوجته أو التصرف فيه، أفلا يحظر عليه ملكية بعضها من باب أولى، لأن البضع أهم من المال. والفرق بين الرجل والمرأة في الاستمتاع أن للرجل أن يستمتع بزوجات أخرى إلى أربع، أما المرأة فلا يجوز لها إلا أن تستمتع برجل واحد.

لذلك فاننا نفضل التعريف الذي عرفه بأنه ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء غايته الاحصان والإعفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة تكفل للمتعاقدين تحمل أعبائها في طمأنينة وسلام واحترام. وهذا التعريف أخذ به القانون المغربي(3) سنة ١٩٥٧م.هذا، ويقصد بالوصف الشرعي ما يسمى في اصطلاح الأصوليين بالحكم

١- المعجم الوسيط جـ ١ /٤٠٥ -

٢- حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٦

٣- حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي للدكتور /يوسف قاسم ص٣٧

التكليفي من كون الزواج مباحاً أو مندوباً أو واجباً أو فرضاً أو مكروهاً أو حراماً [1]. والوصف الشرعي بمعناه المتقدم يختلف باختلاف حال المكلف من :

- حيث قدرته على القيام بواجباته.
- ومن حيث خشية الوقوع في الفاحشة.

وأحوال المكلف بالنسبة لذلك خمس، ولذا اعترى الزواج أكثر الأوصاف السابقة في مذهب الحنفية :

أ - فهو تارة يكون فرضاً، وذلك إذا كان المكلف متأكِّداً من الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج، وهو قادر على كل نفقات الزواج وقادر على العدل مع أهله إن تزوج، وذلك لأنه في هذه الحال متيقن الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، وترك الزنا لازم لزوماً لاشك فيه، وطريقة الزواج فيلزم الزواج والحالة هذه ويفترض لأنه من المقرر في الشريعة أن مالايتحقق الفرض إلا به فهو فرض[2].

ب - ويكون واجباً، وذلك في حال ما إذا كان المكلف قادراً على اعباء الزواج وتحقيق العدل مع أهله[3]، ويغلب على ظنه الوقوع في الزنى ان لم يتزوج.

والالزام في هذه الحال أدنى من الالزام في الحال السابقة نظراً لأن اللزوم في الواجب أقل مرتبة من اللزوم في الفرض لأن الفرض أدلته قطعية وأسبابه قطعية. أمّا الواجب فأدلته ظنية

١- الاختيار لتعليل المختار للعلامة محمود بن مودود الموصلي ٢/٣ وحاشية ابن عابدين ٣٦٧/٢ وما بعدها وأصول الفقه الإسلامي للدكتور / بدران أبي العينين ص٢٥٦ وما بعدها نشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر الإسكندرية - مصر والأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة ص٢٢ من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان ، والأحوال الشخصية للدكتور محمد مصطفى شحاته الحسيني [الوصف الشرعي للزواج] مطبعة دار التأليف شارع يعقوب بالمالية - القاهرة ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١٩٩ ونظرات في نظام الأسرة الإسلامية للدكتور / محمد الشحات الجندي ص٦٨ طبع ١٩٨٨م .

٢- حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٦٧.

٣- المراد بالأهل هنا : الزوجة، مصداق ذلك ما في القرآن الكريم في الحديث عن إسماعيل عليه السلام [وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً] سورة مريم :٥٥.

وأسبابه لا تنتج إلا ظناً، وبناء على ذلك يكون الزواج عند ظن الوقوع في الزنى واجباً يغلب على ظن الوقوع في الإثم بالترك.

جـ - وإذا كان المكلف غير قادر على نفقات الزواج أو يقع في الظلم قطعاً إن تزوج يكون الزواج حراماً لأنه طريق للوقوع في الحرام.

د - وإن كان المكلف يغلب على ظنه أنه يقع في الظلم إن تزوج يكون الزواج في هذه الحال مكروها، خشية أن يؤدي إلى الظلم المتوقع إذا تزوج.

هـ - وإذا كان الشخص لايقع في الزنى إن لم يتزوج ولا يخشاه ولا يقع في الظلم ولا يخشاه، فان فقهاء الحنفية يرون مع جمهور[1] الفقهاء أن الزواج في هذه الحال يكون مندوباً أي أنه يكون سنة يحسن فعله ولا يأثم إن لم يفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على الزواج حتى قبضه الله سبحانه وتعالى إليه ولو كان غير مطلوب ما تحرى هذه المداومة، وكذلك داوم عليه أكثر أصحابه[2].

والحقيقة أن هذه الحال هى الأصل وغيرها أمور عارضة. ولذلك قرر فقهاء الحنفية أن الأصل في النكاح أنه سنة أو مندوب أو مستحب، والفرضية والوجوب والكراهة تجئ لأمور نفسية عارضة ترفع النكاح إلى مرتبة اللزوم أو تنزل به إلى درجة المحرم.

هذا هو رأي الحنفية في حال الاعتدال يقررون مع جمهور الفقهاء أن النكاح سنة وهناك رأيان آخران يخالفان هذا الرأي :

أحدهما : أن النكاح في هذه الحال مباح وليس بسنة وهو رأي عند الشافعية[3] لأن الله تعالى عبر

١- القوانين الفقهية للعلامة أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد جزي الكلبي ص١٩٩ نشر دار الكتاب العربي - بيروت، والإختيار ٢/٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٦٧-٢٦٨.

٢- الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٢٥.

٣- المهذب للشيرازي ٢ / ٤٣.

عنه بالحل بقوله :«وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين»[1].

وثانيهما : أنه فرض وهو رأي الظاهرية[2] لظواهر النصوص ومنها قوله تعالى :«وأنكحوا الأيامى منكم»[3] فإنه ورد بصيغة الأمر، والأمر دليل الوجوب.

بيـــان الحـــق

والحق في هذا والله تعالى أعلى وأعلم، أن الشريعة الإسلامية الغراء قد وصلت إلينا كاملة غير منقوصة، ولم يعد من فرائضها النكاح، ولو كان فرضاً [4] لذكر بين الفرائض ولكان إهمال ذكره تقصيراً في البيان ومعاذ الله أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

ويرد على الظاهرية القائلين بأن الزواج فرض :

بأن مقتضى اعتبار الزواج فرض أنه لايجوز تركه كيف وقد تركه بعض الصحابة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم فدل ذلك على أنه ليس بفرض ولأن القول[5] بأنه فرض يتعارض مع الكثير من النصوص المتعلقة بالنكاح والتي لم يصل فيها الطلب إلى درجة الحتم والإلزام وهو معنى الفرضية.

ويمكن الرد على الشافعية القائلين بأن الزواج مباح[6] بأن ذلك لا يتناسب والنصوص التي طلبته وحثت عليه مثل قوله تعالى :«فانكحوا ماطاب لكم»[7]، فالحق الذي لا مراء فيه مع الجمهور القائلين بأن الزواج في حال الاعتدال سنة والله تعالى أعلم بالصواب.

١- سورة النساء، آية رقم ٢٤.
٢- المحلى لابن حزم ٩/٤٤.
٣- سورة النور : الآية ٢٤.
٤- الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ص٢٦ منشورات ادارة القرآن والعلوم الإسلامية -كراتشي - باكستان .
٥- نظرات في نظام الأسرة الإسلامية - الزواج - للدكتور /محمد الشحات الجندي ص٧١ طبع ١٩٨٨م.
٦- المصدر السابق ص٧٠.
٧- سورة النساء : الآية ٤.

المطلب الثاني : المقدرات في عدد المنكوحات

تمهيـــد

لما كان من بنات آدم من أخرجها الله تعالى عن محلية الزواج بالنسبة إلى بعض بني أدم سواء كان هذا الاخراج دائما أو مؤقتاً بوقت مخصوص أفرد الفقهاء له بابا على حدته وبينوا فيه أسباب التحريم.

فمتى وجد سبب منها حرم التزوج ومتى انتفى السبب حل ولكن لايجوز للرجل أن يجمع في عصمته من المحللات ما شاء من العدد بل يقتصر على أربع نسوة في عصمته[1] سواء كان تزوجهن في عقود متفرقة، أو في عقد واحد بأن وكل أربع نسوة رجلاً في أن يزوجهن لفلان فقال هذا الوكيل للرجل : زوجتك موكلاتي فلانة، وفلانة، وفلانة، وفلانة فقبل الرجل صح هذا العقد بالنسبة للجميع إذا لم يكن متزوجاً بغيرهن فقد حصل في هذا المثال تزوج أربع في عقد واحد.

دليل عدم الزيادة على أربع

والدليل على أن الرجل لايجوز له إلا تزوج أربع قول الله عز وجل «**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم**» (سورة النساء :٣).

فقه الآيـــــة

قوله عز وجل «**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى**».

١- مختصر شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للشيخ محمد زيد الإبياني ص٢٥ مطبعة - علي سكر أحمد - بمصر الطبعة الثانية - ١٣٣٠هـ - ١٩١٢م .

قال مقاتل بن سليمان[1] : نزلت في خميصة بن الشمردل، وذلك أن الله عز وجل أنزل «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً» يعنى بغير حق «إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» فخاف المؤمنون الحرج فعزلوا كل شيء لليتيم من الطعام أو اللبن أو خادم أو مركوب فلم يخالطوهم في شئ منه فشق عليهم وعلى اليتامى فرخص الله عز وجل من أموالهم في الخلطة فقال «وإن تخالطوهم فاخوانكم» فنسخ من ذلك النهي عن الخلطة[2].

فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عما ليس به بأس وتركوا أن يسألوه عما هو أعظم منه، وذلك أنه كان يكون عند الرجل سبع نسوة أو ثمان أو عشر حرائر لايعدل بينهن فقال سبحانه وتعالى «وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى».

يقول : إلا تعدلوا في أمر اليتامى فخافوا الإثم في أمر النساء واعدلوا بينهن فذلك قوله عز وجل «فانكحوا ماطاب لكم» يعني مايحل لكم، «من النساء مثنى وثلاث ورباع» ولم يطب مافوق الأربع.

ثم قال سبحانه وتعالى : «فإن خفتم» الاثم «ألا تعدلوا» في الإثنين والثلاث والأربع في القسمة والنفقة «فواحدة». يقول : فتزوج واحدة ولا تأثم ...

ولما نزلت «مثنى وثلاث ورباع» كان يومئذ تحت قيس بن الحارث ثمان نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم «خل سبيل أربعة منهن وأمسك أربعة» فقال للتي يريد إمساكها أقبلي وللتي لايريد إمساكها أدبري فأمسك أربعة وطلق أربعة[3]. فلو كان يجوز أكثر من أربع لذكره[4].

قال الامام الشافعي[5] رحمه الله : وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله

١- تفسير مقاتل بن سليمان [٨٠هـ - ١٥٠هـ] حـ ٢٢٢/١ تحقيق الدكتور عبدالله محمود شحاته نشر دار الشروق بالقاهرة .

٢- أي أن مخالطة اليتامى كان منهياً عنها ثم نسخ النهي عن الخلط بقوله تعالى «وإن تخالطوهم فإخوانكم» - المرجع السابق هامش ٥.[بتصرف]

٣- تفسير مقاتل بن سليمان ٢٢٣/١ الطبعة السابقة وتفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي المتوفي ٧٧٤هـ حـ ٤٥٠/١ نشر مكتبة دار التراث - شارع الجمهورية - القاهرة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

٤- تفسير القرآن العظيم [في الموضع السابق].

٥- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٥٠/١ نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة.

أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. أ.هـ.

أقول : والنص على العدد يمنع الزيادة عليه، وهذا إذا كان الرجل حراً. فلو كان رقيقاً لايجوز له إلا تزوج اثنتين وهو قول سيدنا عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف، لأن الرق منصف للنعمة فيتنصف العدد المباح للحر بالنسبة للزواج[1].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره[2] : وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء **إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة** : أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع وقال بعضهم : بلا حصر.

وقد تمسك بعضهم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيح[3].

فهذا عند العلماء من خصائصه صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأمة، للأحاديث الدالة على الحصر في أربع وبيانها فيما يلي :

١- عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « اختر منهن أربعاً ... » الحديث[4].

٢- قال البيهقي[5] : وروينا من حديث قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس وعروة بن مسعود الثقفي وصفوان بن أمية يعنى حديث غيلان بن سلمة.

فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن. فلما أمره بإمساك أربع ومفارقة سائرهن دل على

١- مختصر شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للشيخ محمد زيد الإبياني ص٢٥ - مطبعة علي سكر أحمد - بمصر ١٣٣٠هـ - ١٩١٢م.

٢- تفسير القرآن العظيم ١/٤٥٠ الطبعة السابقة .

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري حـ٩/٤٢

٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٦/١٩٩ وموطأ الإمام مالك طـ٢ ص ٧٦ ـ وسنن الكبرى للدار قطني ٣ / ٢٦٩ .

٥- سنن البيهقي ٧/ ١٨١ .

أنه لايجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال. فإذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى[1].

٣- وعند أبي داود[2] في رواية الحارث بن قيس أن عميرة الأزدي قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : «اختر منهن أربعاً».

وهذا الاسناد حسن كما قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»[3]، وفي «تفسير مقاتل بن سليمان»[4] : وأما ما أبيح من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذلك من خصوصياته. أ.هـ.

٤- قال الامام الشافعي في «مسنده»[5] : أخبرني من سمع ابن أبي الزياد يقول : أخبرني عبد المجيد عن ابن سهل بن عبد الرحمن عن عوف بن الحرث عن ثوفل بن معاوية الزملي قال : أسلمت وعندي خمس نسوة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «أختر أربعاً أيتهن شئت وفارق الأخرى» فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها فهذه كلها شواهد لحديث غيلان كما قال البيهقي[6].

التعليق وبيان الراجح

العدد مثنى وثلاث ورباع لايدل على إباحة تسع كما قاله من بَعُد فهمه للكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه السلف الصالح من هذه الأمة وزعم أن "الواو" جامعة وأيد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعاً وجمع بينهن في عصمته[7].

١- تفسير ابن كثير ٤٥١/١ الطبعة السابقه .

٢- سنن أبي داود حـ٤٢٢/٢.

٣- تفسير ابن كثير ٤٥١/١ .

٤- تفسير مقاتل بن سليمان ٢٢٣/١- نشر دار الشروق بالقاهرة وأنظر أيضا : الجامع الأحكام القرآن للعلامة القرطبي عند تفسيره للآية ٣ من سورة النساء : طبع دار الشعب - بالقاهرة .

٥- مسند الإمام الشافعي . حـ ١٦/٢.

٦- سنن البيهقي حـ١٨٤/٧.

٧- الجامع لأحكام القرآن للعلامة القرطبي عند تفسيره للآية ٣ من سورة النساء - طبع دار الشعب بالقاهرة.

والذي صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة الرافضة[1] وبعض أهل الظاهر[2] فجعلوا مثنى مثل اثنين وكذلك ثلاث ورباع، وذهب بعض أهل الظاهر[3] أيضا إلى أقبح منها فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة تمسكاً منه بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع فجعل مثنى بمعنى أثنين أثنين وكذلك ثلاث ورباع.

قال العلامة القرطبي في «تفسيره»[4] : وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لاجماع الأمة إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع.

المطلب الثالث : حكمة مشروعية التعدد

من القضايا التي أثيرت حولها الأقاويل وتعالت الأصوات فيها بالنقد واتهم فيها الإسلام : تعدد الزوجات. فما وجه الحق فيه؟

والجواب : أن المعاني العامة التي أدت بالإسلام إلى جواز التعدد تتلخص فيما يلي[5] :

١- نظام تعدد الزوجات نظام تاريخي بمعني أنه كان سائداً قبل الإسلام وطوال العصور الوسطى وما بعدها وكان يطبق بصورة همجية هى أشبه بعلاقة الحيوان منها بعلاقة الإنسان.

والإسلام بمقتضى قاعدة التدرج التشريعي لم يكن ليلغيه ولكن هذبه وخلصه من المساوئ التي لحقت به.

١- السابق [نفس الموضع].

٢- المحلى لابن حزم حـ٩/ ٤٤١

٣- السابق والقرطبي عند تفسير للآية ٣ من سورة النساء.

٤- القرطبي [في الموضع السابق] .

٥- أبا طيل يجب أن تمحى من الإسلام للدكتور / إبراهيم شعوط : أستاذ التاريخ والحضارة بجامعة الأزهر طبع ١٩٦٨م ونظرات في نظام الأسرة الإسلامية د/محمد الشحات ص١٥٢ ومابعدها.

٢- الإسلام دين البشرية في كل مكان رفي كل زمان، والرجال ليسوا على شاكلة واحدة، فمنهم المقل في رغباته، ومنهم المعتدل، ومنهم المغالي، واذا كان هناك من يرضى بواحدة فإن هناك من يرغب في الأكثر والإسلام قوامه الطهر والعفاف.

٣- وانطلاقاً من هذا المعنى أقر تعدد الزوجات.

٤- القضاء على أثر ظاهرة نقص الرجال التي تعقب الحروب المدمرة وما يتمخض عنها من زيادة عدد النساء عن الرجال، فإن العلاج الناجح لذلك يكون بتعدد الزوجات. يقول محمد رشيد رضا في تفسيره «المنار»[1] : القاعدة أن الأصل أن يكون للرجل أمرأة واحدة يكون بها كما تكون به زوجاً، ولكنه - أي التعدد - ضرورة تعرض للإجتماع ولا سيما في الأمم الحربية كالأمه الإسلامية.

١- حـ ٤/ص٢٨٧ .

المبحث الثانـــي

المـقـــدرات فـــي الـصـــداق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - التـعـريـف بالصـداق وبيـان مـشـروعـيـتـه.

وفيه فرعان :

الفـــرع الأول : تعـــريف الصـــداق لغـــة واصطلاحـــاً.

الفرع الثاني : بيان مشروعية الصداق ومحله من النكاح.

المـطلـب الثـــانـي - أقـــل الصـــــداق وأكـــــثـــــره.

وفيه فرعان :

الـفـــــــرع الأول : بـيـــــــان أقـل الـصـــــــداق.

الفـــــرع الثـــــاني : بـيـــان أكـــــثـــــر الـصـــــداق.

المطلب الأول : التعريف بالصداق وبيان مشروعيته

الفرع الأول : تعريف الصداق لغة واصطلاحاً :

١- تعريف الصداق لغة :

أصدق فلاناً : عده صادقاً.

و - المرأة : سمى لها صداقاً.

و - أعطاها الصداق[١].

والمراد به مهر المرأة، مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة[٢].

وفي الصحاح للجوهري : المهر : الصداق، ومهرت المرأة أمهرها مهراً وأمهرتها[٣].

٢- تعريف الصداق اصطلاحاً :

عرفه بعض الفقهاء بقولهم : الصداق : إسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء[٤].

فتبين من هذا التعريف أن الذي يوجب المهر على الزوج واحد من أمرين :

١- المعجم الوسيط ٥١٠/١، انتشارات ناصر خسرو - طهران.

٢- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفي سنة ٣٧٠ هـ، ٢٩٨/٦، تحقيق عبد السلام هارون، طبع دار القومية العربية ١٣٨٤ هـ الناشر الدار المصرية، ولسان العرب لابن منظور المتوفي سنة ٧١١ هـ، ١١٤/٥ نشر دار صادر، والصحاح للجوهري «إسماعيل بن حماد» المتوفي سنة ٣٩٣ هـ، ١٥٠٦/٤، والمصباح المنير للعلامة الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠هـ، ٣٥٩/١، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي : الناشر دار المعارف.

٣- تهذيب اللغة ٢٩٨/٦ الطبعة السابقة، والصحاح ١٢١/٢ أو القاموس المحيط للفيروزابادي المتوفي ٨١٧ هـ، ١٤٢/٢ مطبعة مصطفى الحلبي.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم المتوفي ٩٧٠ هـ، ١٥٢/٣ : نشر دار المعرفة - بيروت، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو - ٣٤١/١، مطبعةأحمد كامل الكائنة في دار السعادة، وحاشية الشيخ أحمد الشلبي المتوفي ١٠٢١ هـ على تبيين الحقائق ١٣٦/٢ مطبعة مصطفى الحلبي. [نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بمصر ١٣١٣ هـ].

الأمر الأول : نفس العقد، وذلك في الزواج الصحيح.

الأمر الثاني : الدخول بالزوجة، وذلك في الزواج الفاسد.

ومنه يفهم أن العاقدين لو تفرقا قبل الدخول في الزواج الفاسد لم يجب على الزوج شيء من المهر، لأن السببين الموجبين له قد انتفيا فلم يوجد عقد معتبر شرعاً ولا دخول[1].

الفرع الثاني : بيان مشروعية الصداق ومحله من النكاح :

الصداق مشروع وواجب دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب : فأيات كثيرة منها :

قوله عز من قائل : «**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**»[2] أي أعطوا النساء اللاتي أمرتم بنكاحهن مهورهن عطاء غير مسترد بحيلة تلجئهن إلى الرد وعبر عن إيتاء المهور بالنحلة مع كونها واجبة على الأزواج لإفادة معنى الإيتاء عن كمال الرضا وطيب الخاطر.

فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضا الكامل والاختيار المطلق والسماحة النابعة من القلب[3].

وأمّا السنة : فأحاديث كثيرة أيضاً منها :

ما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : لمّا تزوج عليّ فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الكاساني المتوفي سنة ٥٨٧ هـ، ٣٣٥/٢ نشر دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.

٢- سورة النساء : الآية ٤.

٣- التفسير الكبير للعلامة محمد بن عمر بن حسين القرشي الرازي المتوفي سنة ٦٠٦ هـ، ١٨٠/٩، المطبعة البهية بمصر ١٣٥٧ هـ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي المتوفي سنة ٦٧١ هـ، ٢٤/٥ الطبعة الثانية، بمطبعة وزارة التربية والتعليم بمصر ١٣٧٧ هـ، نشر دار الكتب المصرية.

الله صلى الله عليه وسلم «أعطها شيئاً» قال : ما عندي شيء، قال : «فأين درعك الحطيمة[1]» فأعطاها درعه[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه لا بد في النكاح من صداق يدفعه الرجل للمرأة فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً أن يدفع لفاطمة شيئاً، والأمر هنا للوجوب. فلو لم يكن الصداق واجباً لما أمر صلى الله عليه وسلم علياً بذلك، فدل ذلك على وجوب الصداق.

وأمّا الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب الصداق على الزوج في عقد النكاح من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن ولم يعلم في ذلك خلاف[3].

١- الحطيمة : هي التي تحطم السيوف أي تكسرها، وهي منسوبة إلى حطمة بن محارب بطن من عبد القيس. (النهاية في غريب الحديث والأثر) للعلامة مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفي سنة ٦٠٦ هـ، ٤٠٢/١ نشر المكتبة الإسلامية ١٩٨٥ هـ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي.

٢- الحديث أخرجه أبو داود المتوفي سنة ٢٧٥ هـ، رقم ٢١٢٥، والنسائي المتوفي سنة ٣٠٣ هـ - ١٢٩/٦، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ، ومعه شرح السيوطي طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت، وسنن البيهقي، جـ ٢٥٢/٧.

٣- الشرح الكبير لابن قدامة المتوفي سنة ٦٨٢ هـ - ٢٥٢/٧، ٣/٨، مطبعة المنار ١٣٤٨ هـ، ومغني المحتاج ٢٢٠/٣، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧ هـ.

المطلب الثاني : أقل الصداق وأكثره

وفيه فرعان : الفرع الأول : بيان أقل الصداق.

الفرع الثاني : بيان أكثر الصداق.

الفرع الأول : بيان أقل الصداق :

اختلفت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى في أقل الصداق الواجب على مذهبين:

المذهب الأول : أن للصداق حداً أدنى لا يصح أن ينقص عنه، وإلي هذا ذهب الحنفية والمالكية[1].

المذهب الثاني : ليس للصداق حد أدنى فهو غير محدد بقدر معين، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة وابن وهب[2] من المالكية[3].

والقائلون بالتحديد اختلفوا في مقدار أقله إلى فريقين :

الفريق الأول : الحنفية : وقد ذهبوا إلى أن أقل الصداق عشرة دراهم فضة أو ما قيمته عشرة

١- بدائع الصنائع ٢/٢٧٥، نشر دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفي سنة ١٢٣٠ هـ، جـ ٢/٣٠٢ - الطبعة الأولى بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٢- هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي، كان محدّثاً ومفسّراً وفقيهاً، لقبه الإمام مالك بفقيه مصر، توفي سنة ١٩٧ هـ، أنظر ترجمته في الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب للقاضي برهان الدين إبراهيم بن على ابن محمد بن فرحون المتوفي سنة ٧٩٩ هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ص ١٣٢، وترتيب المدارك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفي سنة ٥٤٤ هـ ١/٤٢١، نشر دار مكتبة الحياة - بيروت، ومكتبة الفكر - طرابلس ليبيا. وتهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، ٦/٧١، مطبعة دار المعارف النظامية بالهند ١٣٢٥ هـ، الطبعة الأولى - الناشر : دار صادر - بيروت.

٣- المهذب لأبي اسحق الشيرازي المتوفي سنة ٨٠٧ هـ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٦ هـ، مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة، والمغني لابن قدامة ٦/٦٨٠ نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، والمنتقي شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفي سنة ٤٩٤ هـ، جـ ٣/٢٨٩، الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣٢هـ، والمحلي لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦ هـ، ٩/٤٩٤ - الناشر : المكتب التجاري.

دراهم، وتعتبر القيمة يوم العقد لا يوم التسليم. فلو كانت قيمته يوم العقد ثمانية فلم يسلمه إليها حتى صارت قيمته عشرة فلها ذلك ودرهمان[1]، فإن سمى للمرأة أقل من عشرة دراهم فلعلماء الحنفية رأيان في ذلك هما :

الرأي الأول : ذهب أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد إلى أن عليه أن يكمل لها العشرة استحساناً إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول فلها خمسة دراهم.

وجه ذلك : أن في الصداق حقين :

- حق المرأة : وهو ما زاد على العشرة إلى صداق مثلها.

- حق الشرع : وهو العشرة.

وللإنسان التصرف في حق نفسه بالإسقاط دون حق غيره، فإذا رضيت بما دون العشرة فقد أسقطت من الحقين فيعمل فيما لها الإسقاط منه وهو ما زاد على العشرة دون ما ليس لها وهو حق الشرع فيجب تكميل العشرة[2].

الرأي الثاني : ذهب زفر بن الهذيل[3] إلى أنه إن سمى أقل من عشرة دراهم فلها مهر مثلها إن دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة لأن ما دون العشرة لا يصلح مهراً ففسدت التسمية كما لو سمى خمراً أو خنزيراً فيجب مهر المثل[4].

١- بدائع الصنائع : ٢٧٦/٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ١٣٦/٢.

٢- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام المتوفي سنة ٦٨١ هـ، ٢٠٨/٣، نشر دار إحياء التراث العربي، والإختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود المتوفي سنة ٦٨٣ هـ، ١٠٢/٣، نشر دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ.

٣- هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أحد فقهاء الحنفية المجتهدين، تتلمذ على أبي حنيفة، كان قاضياً، في البصرة توفي بها سنة ١٥٨ هـ، أنظر ترجمته في "الفوائد البهية" لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفي سنة ١٣٠٤ هـ، ص ٧٢ دار المعرفة - بيروت، ومروج الذهب لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي المتوفي سنة ٣٤٦ هـ، ٣٣٣/٣، نشر دار المعرفة - بيروت ١٤٠٣ هـ، وسير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ هـ، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، جـ ٣٨/٨.

٤- تبيين الحقائق ١٣٨/٢، والمبسوط للسرخسي جـ ٨٢/٥.

الفريق الثاني : المالكية : ذهب المالكية إلى أن الصداق الواجب ربع دينار ذهباً شرعياً أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش، والمراد بالخالصة الخالية من الغش.

فإن نقص الصداق عن ربع دينار فسد، إلاّ أن فساده مقيد بعدم الدخول، فإن دخل بالزوجة لزمه إتمام الربع دينار، وإن لم يدخل وجب عليه إتمامه إن أراد البناء[1].

بيان سبب الخلاف بين الحنفية والمالكية في ذلك :

وسبب الاختلاف بين الحنفية والمالكية في تقدير أقل الصداق راجع إلى اختلافهم في القدر الذي يجب فيه قطع يد السارق حيث قاس كل منهما أقل الصداق على أقل ما يجب به القطع لأن البضع عضو، واليد عضو وهذانيستباحان بمقدر من المال[2].

فعند الأحناف : اليد لا يستباح قطعها إلاّ بعشرة دراهم فهي أقل ما يجب أن تقطع به اليد، فكذلك البُضع لا يستباح إلاّ إذا كان أقل الصداق عشرة دراهم فصاعداً[3].

وعند المالكية : يجب قطع يد السارق بسرقته ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم فضة فصاعداً، ولا قطع في أقل من ذلك القدر. فيجب أن يكون الصداق كذلك لأن البضع عضو فوجب ألاّ يستباح بأقل من ذلك[4].

ثم اختلف القائلون بأنه لا حد أدنى للصداق على فريقين :

الفريق الأول : وهم الشافعية والحنابلة وبعض المالكية كابن وهب. وقد ذهبوا إلى أن أقل الصداق

١- بداية المجتهد ١٨/٢ والشرح الصغير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير المتوفي سنة ١٢٠١ هـ، ٢٠٦/٣ - مطبعة عيسى الحلبي.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المتوفي سنة ٥٩٥ هـ، ١٩/٢، وما بعدها نشر دار المعرفة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ.

٣- مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفي سنة ٣٢١ هـ، ص ٢٦٩، مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧٠ هـ تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.

٤- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للعلامة الباجي ٢٨٩/٣، مطبعة السعادة بمصر ١٣٣٢ هـ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت.

لا يتقدر بقدر معين، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع أو عوضاً في إجارة صح أن يكون صداقاً وما لا يجوز أن يكون ثمناً أو أجرة لا يصح أن يكون صداقاً كالخمر والخنزير، وأجاز ابن وهب النكاح بدرهم[1].

قال الإمام الشافعي رحمه الله : يجوز أن ينكح الرجل المرأة على الدرهم وعلى أقل من الدرهم وعلى الشيء يراه بأقل من قيمة الدرهم وأقل ماله ثمن، إذا رضيت المرأة المنكوحة وكانت ممن يجوز أمرها في مالها[2].

الفريق الثاني : الظاهرية : وقد قالوا إن كل ما جاز أن يتملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقاً سواء حل بيعه أو لم يحل كالماء والكلب، لأن النكاح ليس بيعاً، وكل ماله نصف قل أو كثر، ولو كان حبة بُر أو حبة شعير، وكل عمل حلال موصوف يصح أن يكون صداقاً[3].

وقد وردت تقديرات أخرى كثيرة لأقل الصداق عند الصحابة والتابعين منها :

- ما قاله إبراهيم النخعي : إن أقله أربعون درهماً.
- وقال سعيد بن جبير[4] : أقله خمسون درهماً.
- وقال سعيد بن المسيب[5] : لو أصدقها سوطاً حلت له.
- وقال عمر بن الخطاب : في ثلاث قبضات زبيب مهر.

١- المغني لابن قدامة ٦٨٢/٦، والمهذب لأبي اسحق الشيرازي، والمنتقى للباجي ٢٨٩/٣.

٢- الأم ٥ / ٦٣. ٣- المحلى ٤٩٤/٩.

٤- هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الفقيه، كان زاهداً متعبداً قتله الحجاج سنة ٩٤ هـ، وانظر ترجمته في البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ٩٦/٩، نشر مكتبة المعارف - بيروت، وسير أعلام النبلاء لمحمد بن عثمان الذهبي ٣١١/٤، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، وتذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي ٧٤٨ هـ جـ ٧٦/١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ١٣٧٧ هـ نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥- هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي عالم أهل المدينة في زمانه، قال ابن المديني : ما علمت أحداً أوسع علماً منه وهو من أجل التابعين توفي سنة ٩٤ هـ بالمدينة المنورة، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفي سنة ٤٣٠ هـ جـ ١٦١/٢ نشر المكتبة السلفية، والبداية والنهاية ٩٩/٩.

- وقال ابن عبّاس : لو تزوج بسواك من أراك جاز.

- وقيل غير ذلك[1].

الأدلـــــة :

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية لمذهبهم[2] بأن أقل الصداق عشرة دراهم أو قيمتها بالكتاب والسنة :

أمّا الكتاب : فقوله تعالى «قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم»[3]

ووجه الدلالة[4] أن النص يقتضي أن صاحب الشرع عز وجل هو المتولي للإيجاب والتقدير، وأن تقدير العبد إنما هو امتثال، فإن الفرض هو التقدير وضمير المتكلم راجع إلى الشارع فدل على أنه مقدر.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا التقدير بقوله «لا مهر أقل من عشرة دراهم»[5].

وأمّا السنة : فما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تنكحوا النساء إلاّ الأكفاء ولا يزوجهن إلاّ الأولياء، ولا مهر دون عشر دراهم»[6].

١- أنظر في هذه الأقوال : السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٠/٧ وما بعدها، نشر دار الفكر. وشرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ١١٩/٩ المتوفي سنة ٥١٦ هـ، والمنتقى شرح الموطأ ٢٨٩/٣، والمغني ٦٨٠/٦، ومصنف عبد الرزاق الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفي سنة ٢١١ هـ، ١٧٩/٦ نشر المكتب الإسلامي بدمشق الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ، ومصنف ابن أبي شيبة (الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة) المتوفي ٢٣٥ هـ، نشر الدار السلفية بدمشق، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ، جـ ١٨٧/٤.

٢- أحكام القرآن للجصاص «أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص» المتوفي سنة ٣٧٠ هـ، ١٤٠/٢، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام المتوفي سنة ٦٨١ هـ، ٢٠٧/٣ نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣- سورة الأحزاب : الآية ٥٠.

٤- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ عبد الحكيم الأفغاني المتوفي سنة ١٣٢٦ هـ، المطبعة الأدبية بمصر - الطبعة الأولى ١٣١٨ هـ.

٥- أخرجه الدار قطني ٢٤٥/٣ نشر دار المحاسن للطباعة بالقاهرة، والبيهقي ١٣٣/٧ نشر دار الفكر.

٦- المصدر السابق.

ووجه الدلالة : أن الحديث صريح في أن أقل المهر الواجب عشرة دراهم ولا يصح أن يقل عن هذا المقدار[1].

وقد نوقش هذا الحديث من قبل المخالفين بأنه ضعيف لا تقوم به حجة ولا يصلح للاستدلال به، لأن في إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان، فمبشر متروك الحديث، وحجاج بن أرطاة قد اشتهر بالتدليس[2]، وقال ابن القيم[3]: حديث العشرة دراهم لا يصح لأنه من وضع حزام بن عثمان ومبشر بن عبيد.

وقد صح عن جابر جواز النكاح على القليل والكثير[4].

أدلة المالكية :

استدل المالكية لمذهبهم بأن أقل الصداق ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم فضة :

بقوله تعالى «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات ...»[5]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى لما شرط عدم الطول في نكاح الإماء وأباحه لمن يجد طولاً، علم أن الطول لا يجده كل الناس، فإن المراد به الغنى والسعة.

١- الهداية للمرغيناني ٢٠٤/١، وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ١٨٦/٣.

٢- المغني لابن قدامة ٦٧٩/٦، ونيل الأوطار ١٦٧/٦.

٣- هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، ابن قيم الجوزية، فقيه أصولي مجتهد مشارك في كثير من العلوم، لازم ابن تيمية وسجن معه في دمشق.

٤- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٤٧/٤ [وهو زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب] المتوفي سنة ٧٩٥ هـ نشر دار المعرفة - بيروت، والدرر الكامنة للحافظ أحمد بن علي بن حجر المتوفي سنة ٨٨٥ هـ ٢١/٤ مطبعة أحمد كامل بدار السعادة ١٣٢٩ هـ، وشذرات الذهب لعبدالحي بن العماد الحنبلي المتوفي سنة ١٠٨٩هـ، نشر المكتب التجاري - بيروت جـ ١٦٨/٦.

٥- سورة النساء : ٢٥.

ومعلوم أن الطول هو المال في هذه الآية ولا يقع اسم مال على أقل من ثلاثة دراهم فوجب أن يمنع استباحة الفرج بأقل من الثلاثة دراهم[1].

ونوقش استدلالهم : بأنه لا حجة في ذكر الطول على التحديد فإن الثلاثة دراهم لا تتعذر على أحد وأن المراد بالطول مختلف فيه فلا يحتج به[2].

أدلة الظاهرية :

استدل الظاهرية لمذهبهم بأن أقل الصداق ماله نصف قل أو كثر بالآتي :

أولاً : قوله تعالى «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة»[3].

ثانياً : بقوله تعالى «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم»[4].

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل لم يذكر في شيء من كتابه الصداق محدداً بقدر معين بل أجمله إجمالاً وما كان ربك نسياً.

قال ابن حزم : ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل في الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، أن الله عز وجل لو أراد أن يجعل للصداق حداً أدنى لا يكون أقل منه لما أهمله وأغفله حتي يبينه له أبو حنيفة ومالك[5].

وفي مناقشة كلام ابن حزم واستدلاله، قال ابن حجر : ونقل القاضي عياض الإجماع على أن مثل

١- أحكام القرآن لابن العربي [أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي] المتوفي سنة ٥٤٣ هـ، ٣٩٣/١، نشر دار المعرفة - بيروت، والمقدرات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفي سنة ٤٢٠ هـ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ، جـ ٣١/٢.

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٢٠٩/٩ وما بعدها نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

٣- سورة النساء : ٤.

٤- سورة البقرة : ٢٣٧.

٥- المحلى ٤٩٧/٩.

الشيء الذي لا يتمول ولا قيمة له لا يكون صداقاً ولا يحل به النكاح[1].

وثالثاً : بحديث سهل بن سعد الساعدي وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي «إلتمس ولو خاتماً من حديد»[2]، فقد أمر عليه الصلاة والسلام الأعرابي بأن يلتمس شيئاً، ولفظ الشيء عام يشمل التافه والخطير، وما يجوز بيعه وما لا يجوز، وهذا يدل على جواز النكاح بأن شيء كان ولو قليلاً[3].

ونوقش هذا بأن قوله صلى الله عليه وسلم «إلتمس ولو خاتماً من حديد» ورد مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك أن خاتم الحديد له قيمة وهو أعلى خطراً من النواة وحبة الشعير، وسياق الخبر يدل على أنه لا شيء دون الخاتم يستحل به البضع[4].

أدلة الشافعية والحنابلة :

وقد استدلوا على صحة الصداق بكل ما له قيمة قليلاً كان أو كثيراً بالكتاب والسنة :

أمّا الكتاب : فقوله تعالى «**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**»[5].

ووجه الدلالة : أن الآية دلّت على سقوط النصف عن المذكور وهذا يقتضي أنه لو وقع العقد في أول الأمر بدرهم فإنه لا يجب عليه إلاّ نصفه والحنفية لا يقولون به فدلت الآية على اشتراط الصداق في النكاح لكنها لم تقيده بحد معين بحيث لا يصح الصداق لو نقص عنه فيعمل بها على إطلاقها، فكل ما يقع عليه اسم المال يصح أن يكون صداقاً في النكاح قليلاً كان أو كثيراً[6].

١- فتح الباري ٩/٢١١.

٢- الحديث أخرجه البخاري ٣/٢٥٢، ومسلم حديث رقم ١٤٢٥ وأبو داود رقم ٢١١١ والترمذي رقم ١١٢١، والنسائي ٦/١٢٣، وابن ماجة حديث ١٨٨٩ مختصراً، وأحمد في المسند ٥/٣٣٠ وما بعدها.

٣- المحلي ٩/٤٩٧. ٤- فتح الباري ٩/٢١١. ٥- سورة البقرة : ٢٣٧.

٦- الشرح الكبير لابن قدامة - مطبوع مع كتاب المغني ٨/٥، والمهذب لأبي اسحق الشيرازي ٢/٧١، والتفسير الكبير للفخر الرازي ١٠/٤٧.

وقد نوقش هذا الإستدلال بأن الله عز وجل قيد الاحلال بالابتغاء بالأموال فما لا يسمى مالاً لا يكون صداقاً، ومن عنده درهم أو درهمان لا يقال إن عنده أموالاً فلا يصح كونه صداقاً، وقد ذكر في الآية مطلق المال فكان مجملاً وقيده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «لا مهر أقل من عشرة دراهم» فيحمل المطلق على المقيد[1].

وأجيب عن هذا بأنه من المعروف أن المطلق يحمل على المقيد لكن الحديث الذي قيدتم به مطلق الآية لا يصح - كما سبق بيانه - لأنه ضعيف فلا تقيد الآية بالحديث الضعيف[2].

ثانياً : السنة : حديث سهل بن سعد الساعدي - المتقدم - وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي طلب منه أن يزوجه إلمرأة التي وهبت نفسها له قال «إلتمس شيئاً» - الحديث.

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي «إلتمس شيئاً» ولفظ «الشيء» يشمل الخطير والتافه، وقوله صلى الله عليه وسلم «إلتمس ولو خاتماً من حديد» يوضح أنه لا قيمة لخاتم الحديد إلاّ القليل التافه، وقال الشافعي على ما في كتاب الأم (٥/٦٤) : خاتم الحديد له ثمن يتبايع به. أ. هـ.

فدل ذلك على أنه لا حد لأقل الصداق، إذ لو كان له حد معين لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فدل ذلك على أن أقل القليل في الصداق جائز[3].

المناقشة : اعترض على هذا الحديث من قبل المخالفين، فقد قال الحافظ بن حجر اعترض بعض المالكية على هذا الحديث مع قوته باعتراضات منها :

١- أحكام القرآن للجصاص ٢/١٤٠، والإختيار لتعليل المختار ٣/١٠١.

٢- التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب للإمام الرازي ١٠/٤٦، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري المتوفي سنة ١٣٥٣ جـ ٤/٢٥٤، نشر المكتبة السلفية طبع دار الاتحاد العربي ١٣٨٤ هـ.

٣- المغني لابن قدامة ٦/٦٨٠، ومغني المحتاج ٣/٢٢٠، وشرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفي ١٠٥١ هـ، ٣/٦٣، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية - السعودية، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للعلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني المتوفي سنة ٨٢٩ هـ نشر دار المعرفة - بيروت.

- أن قوله صلى الله عليه وسلم «إلتمس ولو خاتماً من حديد» خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم ولا قدر قيمته حقيقة[1].

وأجيب عن هذا بأن المراد عين الخاتم وقدر قيمته لأن له قيمة فهو أقل شيء بالنسبة لما فوقه[2].

INT. ISLAMIC UNIV. CENTRAL LIBRARY T 1 980

بيان الراجح :

وبعد استعراض أقوال أهل العلم في أقل الصداق وبيان أدلة كل فريق ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يظهر لي يوضوح أن الأدلة قد دلت على رجحان مذهب الشافعية والحنابلة ومن نهج نهجهم من أنه يصح أن يكون الصداق قليلاً بدون تقدير بمقدار معين بل كل ما كان له قيمة صح أن يكون صداقاً، يؤيد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي «إلتمس ولو خاتماً من حديد» وهذا كاف لإثبات المطلوب.

وقد رجح هذا القول كثير من العلماء منهم : العلامة ابن القيم، والحافظ ابن حجر، والعلامة الصنعاني، والعلامة الشوكاني وغيرهم[3].

فكل ما له قيمة يصح أن يكون صداقاً قليلاً كان أو كثيراً خاصة وأن الزواج من الأمور التي رغّب الشارع فيها وحثّ عليها فينبغي أن يترك أمر تحديد الصداق فيه إلى رضا الطرفين دون التقيّد بحد قد لا يستطيع البعض الحصول عليه[4].

١- فتح الباري ٢١١/٩، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للعلامة محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفي سنة ١١٢٢ هـ، جـ ١٢٩/٣، نشر دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨ هـ.

٢- شرح فتح القدير ٢٠٦/٣، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٧٧/٣.

٣- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم المتوفي سنة ٧٥١ هـ، ٣٤٩/٢، مطبعة نهضة مصر نشر مكتبة الكليات الأزهرية، وزاد المعاد ٥٦/٤، مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٧١ هـ، وفتح الباري ٢٠٩/٩، وسبل السلام للصنعاني ١١٥/٣، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ونيل الأوطار للشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ، ١٦٨/٦، نشر مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر.

٤- المراجع السابقة.

الفرع الثاني : بيان أكثر الصداق :

لم يحدد الشارع الحكيم حداً أعلي للصداق بحيث يجب الوقوف عنده، بل ترك ذلك للناس يعطي منهم ما تطيب نفسه به.

وقد حكى ابن عبد البر[1] : الإجماع على أنه لا تحديد في أكثر الصداق[2] لقوله تعالى «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً»[3].

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في المراد بالقنطار على أقوال كثيرة :

- فقيل : إنه ألف ومائتا أوقية.
- وقيل : إثنا عشر ألف درهم.
- وقيل : سبعون ألف دينار.

وعلى كل حال فإن المراد بالقنطار - فهماً من هذه الأقوال - هو المال الكثير الوزن[4]، فللإنسان أن يدفع لزوجته ما شاء من الصداق إذا كان موسراً قادراً.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية : إن الآية دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن الله تعالى لا يمثل إلاّ بمباح[5].

١- هو الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، حافظ المغرب، مؤرخ أديب بحّاثة فقيه نحوي توفي سنة ٤٦٣ هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المتوفي سنة ٧٩٩ هـ، ص ٣٥٧ نشر مكتبة الحياة - بيروت، وتذكرة الحفاظ للذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ هـ، ١١٢٨/٣ نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، جـ ١٨٦/٢، مطبعة فضالة المحمدية بالمغرب، الطبعة الأولى.

٣- سورة النساء : ٢٠.

٤- أحكام القرآن لابن العربي، ٣٦٦/١ نشر دار المعرفة - بيروت.

٥- الجامع لأحكام القرآن للعلامة القرطبي ٩٩/٥.

ورد على هذا الاستدلال بأن الآية لا تدل على إباحة المغالاة لأنه تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة[1].

فالشريعة الإسلامية تهدف إلى التيسير علي المكلفين ما أمكن، ولم تطلب منهم أنه يتكلفوا ما لا يطيقونه بل إنها تلتمس لهم اليسر والتيسير والتسهيل ورفع المشقة عنهم، قال تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج»[2]، وفي الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»[3].

والله تعالى أعلم وأعز وأكرم

١- المصدر السابق ص ١٠٠، وتفسير البحر المحيط للعلامة محمد بن يوسف الشهير بأبي حيّان المتوفي سنة ٧٥٤ هـ، ٢٠٥/٣ نشر دار الفكر، طبع الثانية ١٣٩٨ هـ.

٢- سورة الحج : ٧٨.

٣- الحديث أخرجه أحمد في المسند ٨٢/٦، والبيهقي ٢٣٥/٧، والحاكم في المستدرك ١٧٨/٢، وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

المبحث الثالث

المقدرات في العُنّة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - تعريف العُنّة في اللغة والشرع.

المطلب الثاني - بيان الأجل الذي يضرب للعنين.

المطلب الأول : تعريف العنة في اللغة والشرع

١- تعريف العنة في اللغة

العُنَّة على زعمهم : اسم من العنين وهو الذي لايقدر على إتيان النساء من عَنَّ : اذا حبس في العُنَّة وهى حظيرة الابل .

أو من عَنَّ : اذا عرض لانه يعن يميناً وشمالاً ولايقصده[١].

قال الامام أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي[٢] المتوفي ٦١٦هـ : ولم أعثر عليها إلا في صحاح الجوهري وفي البصائر لأبي حيان التوحيدي[٣] : قُلْ فلان عنِّين أي بيِّن التعنين ولا تقل بيِّن العُنَّة كما يقوله الفقهاء وفي المعجم الوسيط[٤] جـ ٢/٦٣٢ انتشارات ناصر خسرو - طهران «عَنَّ» الرجل عُنَّةً عجز عن الجماع لمرض يصيبه فهو مَعنون وعنين.

ويقال : امرأة عنِّينة : لاتشتهي الرجال.

وقيل[٥] : سُمِّى العنِّين عنِّيناً لأن ذكره يسترخى فيعنُّ يمينا وشمالا ولا يقصد.

٢- تعريف العُنَّة في الاصطلاح

واذا قلنا : العنَّة اسم من العنِّين فقد تعرض الفقهاء لتعريف العنين فقالوا[٦] :

العنين : من لا يقدر على الجماع، أو هو الذي يصل إلى الثيب دون البكر أو لايصل إلى امرأة

١- المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي حـ ٢/٣٢٩ - ٣٣٠ نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

٢- في كتابه «المغرب» السابق - بنفس الجزء والصفحة، والصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري حـ ٥/١٩٨٦ نشر دار العلم للملايين - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . ٣- المصدر السابق .

٤- تأليف الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد - الطبعة الثانية «قام بإخراجها مجمع اللغة العربية بالقاهرة » .

٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي، المتوفى ٩٧٨ هـ ص ١٦٥ نشر دار الوفاء - جدة - السعودية.

٦- المصدر السابق.

واحدة بعينها فحسب، وإنما يكون[1] ذلك لمرض به أو لضعف في خلقته أو لكبر سنّه أو لسحر فهو عنين في حق من لايصل إليها لفوات المقصود فيه.

وأقول : العنين شرعاً : هو الذي لايمكنه ان يصل إلى زوجته لأي سبب كان.

المطلب الثاني : الأجل الذي يضرب للعنين

تكلم علماء الحنفية عن الفرقة بين الزوجين بالعنة فذكروا[3]: أن المرأة إذا وجدت زوجها عنّيناً فهى مخيّرة بين أمرين.

الأول - البقاء معه.

الثاني - الفرقة بينها وبينه.

فإن اختارت الأول، فقد رضيت بإسقاط حقها، وإن اختارت الثاني رفعت الأمر إلى القاضي ليفرق بينهما.

ولكن يشترط في ثبوت الخيار لها[4] ألا تكون عالمة بحاله قبل التزوج، فلو علمت سقط حقها لرضاها به. ولكن إن اختارت الفرقة فليس لها أن تفارقه من نفسها بل لابد من أن ترفع الأمر إلى الحاكم فإن فعلت ذلك : فلا يفرق بينهما بمجرد إخبارها بل يتبع معها مايتبعه في باقي الدعاوي وهو أن يسأله الحاكم عن الدعوى المقامة عليه. فإما أن يكذبها أو يصدقها فإن كذبها وثبت أنه وصل إليها فلا يؤجل وإن صدقها أو كذبها وثبت أنه لم يصل إليها أجل سنة قمرية لاشتمالها على الفصول الأربع الموافقة لجميع الأمزجة، ويحتسب من هذه السنة أيام شهر رمضان وإيام حيضها وإيام غيبته

١- المصدر السابق.

٢- مطبعة على سكر أحمد بمصر الطبعة الثانية ١٣٣٠هـ-١٩١٢م.

٣- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للشيخ محمد زيد الابياني ص٢٧١ وما بعدها.

٤- المصدر السابق .

ولو للحج لأن المانع ليس من جهتها. ولا تحتسب من السنة أيام غيبتها لوجود المانع من جهتها ولا أيام مرضها أو مرضه بشرط ألاّ يستطاع معه الوقاع.

أقول : وأنما يؤجله الحاكم سنة[1] لأن حقها مستحق بعقد النكاح وطئا في الجملة لافي كل زمان.

والعدم في الحال لا يدل على العدم في الثاني من الزمان لأن ذا قد يكون بمرض وذا لا يوجب الخيار وقد يكون خلقية، وأنما يتبين ذلك بالتأجيل إلى سنة. لأن المرض غالباً يكون لغلبة البرودة أو الحرارة أو اليبوسة أو الرطوبة.

وفصول السنة مشتملة على الرطوبة والحرارة واليبوسة والبرودة فعسى يوافق فصل منها طبعه فيزول ما به من المرض باعتدال الطبع، فمتى مضت السنة ولم يزل فالظاهر أنه خلقة وأن حقها المستحق فات فيفرق القاض بطلبها لأنه حقها. والقول بامهال العنين سنة مروي عن عمر وابن مسعود[2].

ابتـــداء السنة[3]

وإذا قلنا إن العنين يؤجل سنة لبيان جاله فإن هذه السنة تبتدئ من يوم الخصومة إلا في أحوال ثلاثة :

الأولى : اذا كان صغيراً فإن المدة تبتدئ من وقت بلوغه.

الثانية : اذا كان مريضاً فمن وقت شفائه.

الثالثة : اذا كان محرماً بحج أو عمرة فمن وقت فك إحرامه.

فإن مضت السنة ولم تعد المرأة إلى القاضي فبها، وأما اذا عادت إليه وادعت أنه لم يصل إليها في هذه المدة أحضره وسأله وحينئذ لا يخلو حاله من أحد أمرين :

١- الكفاية على الهداية للعلامة جلال الدين الخوارزمي الكرلاني ١٢٨/٤ ومابعدها نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت ، وأنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء ص١٦٥ الطبعة السابقة .

٢- سبل السلام ٣ / ١٣٦ – نشر دار الفكر.

٣- شرح الأحكام الشرعية للشيخ محمد زيد الابياني ص٢٧٢ ومابعدها الطبعة السابقة .

الأول : الإقرار بما قالت.

الثاني : الإنكار.

فإن أقر يأمره الحاكم بطلاقها، فإن امتثل فبها، وإن امتنع فرّق القاضي، لأنه ظالم فيدفع ظلمه. وهذه الفرقة طلاق لافسخ، وإن أنكر[1] الزوج دعواها فلا يمكن للقاضي أن يصدق واحداً منها بلا برهان، فإنه يلزم عليه الترجيح بلا مرجح، فحينئذ يعيّن القاضي امراتين ممن يثق بهن ويأمرهما بالكشف عليها، وعند ذلك لا يخلو الحال من أحد أمرين :

الأول : أن يجدها ثيباً.

الثاني : أن يجدها بكراً.

فإن كان الأول سواء كانت ثيباً في الأصل أو بكراً حلف الزوج لأنه هو المنكر، فإن حلف سقط حقها، وإن امتنع خيّرها القاضي، وإن كان الثاني وهو ما إذا وجدها بكراً خيّرها القاضي، فإن اختارت زوجها فالأمر ظاهر، وأن اختارت نفسها فرّق بينهما.

والفرقة المترتبة على العُنَّة طلاق بائن بينونة صغرى لأن المقصود وهو دفع الظلم عنها لايحصل إلا بالبينونة[2]. ويترتب على ذلك أنه إذا مات أحدهما في عدة التفريق فلا يرثه الآخر.

لأن الإرث لايكون إلا إذا كانت الزوجية قائمة حقيقة أو حكما بأن كانت في عدة الطلاق الرجعي[3].

ويستفاد مما تقدم، أن العنة عيب يفسخ بها النكاح بعد تحققها .. والله تعالى أعلم.

١- شرح الأحكام الشرعية للشيخ محمد زيد ص ٢٧٣ وما بعدها الطبعة السابقة .

٢- المصدر السابق .

٣- شرح الأحكام الشرعية للشيخ محمد زيد الابياني ص٢٧٤ الطبعة السابقة.

المبحث الرابع

المقدرات في سن بلوغ النكاح

المبحث الرابع : المقدرات في سن بلوغ النكاح

البلوغ في المذهب الحنفي كغيره من المذاهب يكون ببلوغ الحلم أي ببلوغ الصبي سن التناسل، وظهور أعراض الرجولة بالنسبة للغلام وأعراض الأنوثة بالنسبة للفتاة لقوله تعالى«وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم»[1] فجعل بلوغ النكاح هو الحد الفاصل بين الصغر والكبر لقوله تعالى «وابتلوا اليتامى»، قال ابن عباس ومجاهد والحسن والسدى ومقاتل : أي اختبروهم[2]، «حتى اذا بلغوا النكاح» قال مجاهد : يعني الحلم[3]، «فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم» قال سعيد بن جبير : يعنى صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم[4].

وكذا روى عن ابن عباس والحسن البصري وغير واحد من الأئمة وهكذا قال الفقهاء اذا بلغ الغلام مصلحاً لدينه وماله انفك الحجر عنه فيسلم إليه ماله الذي تحت يد وليه[5] وبلوغ النكاح الذي هو الحد الفاصل بين الصغر والكبر هو البلوغ الطبيعي وأدنى سن هذا النوع من البلوغ هو أثنتا عشرة سنة بالنسبة للغلام وتسع سنوات بالنسبة للفتاة. لأن أقل سن يجئ فيها الحيض للفتاة تسع وأقل سن يحتلم فيها الغلام اثنتا عشرة وتسمى هذه سن المراهقة.

فإن ادعى الصبي البلوغ الطبيعي بعد بلوغ هذه السن قبل قوله. لأن الظاهر في هذه الحالة، لايكذبه، والأمر لايعرف إلا من جهته[6].

وإذا لم تظهر الأمارات الدالة على ذلك ومضت مدة فإن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة للفتى والفتاة معاً، وهذا عند الصاحبين : أبي يوسف ومحمد وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب

١- سورة النساء الآية ٦ .

٢- تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي ٧٧٤هـ جـ ٤٥٢/١ نشر مكتبة دار التراث - شارع الجمهورية القاهرة .

٣- وهو أن يرى في منامه ماينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد. المصدر السابق .

٤- تفسير القرآن العظيم - جـ ١ / ٤٥٣.

٥- المصدر السابق .

٦- الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ص ٤٦٩ وما بعدها من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ونظرات في نظام الأسرة الإسلامية [الزواج] للدكتور محمد الشحات الجندي ص ٨٤ طبعة ١٩٨٨م.

وأحمد قالوا : باستكمال خمس عشرة سنة يكون مكلفاً وإن لم يحتلم فتجرى عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل إن كان من أهل الحرب[1]. وعند أبي حنيفة : البلوغ بالسن للصغير ثماني عشرة سنة والأنثى سبع عشرة سنة[2].

الأدلـــــة

استدل الصاحبان ومن معهما على أن البلوغ بالنسبة للفتى والفتاة خمس عشرة سنة، بالسنة وهي: عن نافع عن ابن عمر قال «عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»[3].

قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال[4].

ووجه الدلالة من الحديث المتقدم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن عمر في المقاتلين وهو ابن خمس عشرة سنة فدل ذلك على أنه قد بلغ سن الرجال فإن القتال لايكون للصبيان، ولأن البلوغ الطبيعي لايتأخر عن هذه السن فكان الحد الأعلى هو هذا عند التقدير بالسن "واستدل أبو حنيفة بما روى عن ابن عباس أنه قال في تفسير قوله تعالى «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هى أحسن حتى يبلغ أشده»، أشد الصبي ثماني عشرة سنة فكان هذا حداً بالسن في مقابل الحد بالطبيعة وهو القدرة على التناسل، ولكن الفتاة يسارع إليها البلوغ بدليل أن الحد الأدنى لها في البلوغ الطبيعي أقل من

١- شرح النووي على صحيح مسلم حـ ١٣/١١-١٢ باب بيان سن البلوغ طبع دار إحياء التراث العربي، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٢ نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

٢- المرجعان السابقان ، شرح فتح القدير حـ ٩/٢٠١

٣- صحيح مسلم بشرح النووي حـ ٣/١١-١٢ طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت باب بيان سن البلوغ وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجرى عليه كلمة الرجال في أحكام القتال وغير ذلك .

٤- السابق ، وجاء في المعجم الوسيط حـ ٢/٦٤٠ انتشارات ناصر خسرو - طهران : عال كثر عياله فهو عائل أ.هـ أقول : فالمراد بالعيال الأولاد ، الصغار .

الحد الأدنى للغلام، فكان من الضروري أن يكون الحد الأعلى لها أقل فقدر بسنة واحدة[1]. قال الإمام أبو زهرة[2] : هذا والمفتى به من قديم الزمان هو مذهب الصاحبين وهو المعمول به في المحاكم المصرية الآن.

هذا هو البلوغ بالنسبة للنكاح فسن الزواج هي هذه السن، فيجوز للفتى أو الفتاة أن يتولى عقد الزواج بنفسه ولا يتولى غيره عنه إلا بتوكيل منه. أما بالنسبة لدفع المال إلى الصبي الذي بلغ فإن شرط الدفع إليه هو الرشد وأن ذلك هو صريح الآية الكريمة إذ يقول الله سبحانه وتعالى «**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**». فدفع المال إذن لا بد له من شرطين[3] :

أحدهما : البلوغ الطبيعي أو مايقوم مقامه من التقدير بالسن.

وثانيها : الرشد وقد فسر ابن عباس الرشد بأنه صلاح العقل وحفظ المال[4].

١- الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص ٤٧٠ الطبعة السابقة .

٢- السابق .

٣- الأحوال الشخصية لابي زهرة ص ٤٧١ .

٤- تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي حـ ٤٥٣/١ نشر مكتبة دار التراث - شارع الجمهورية - القاهرة .

الفصل الثاني

المقدرات في الطلاق

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الطلاق وبيان حكمه.

المبحث الثاني : عدد الطلقات.

المبحث الثالث : حكم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة.

المبحث الأول

تعريف الطلاق وبيان حكمه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - تعريف الطلاق.

المطلب الثاني - حكم الطلاق.

المطلب الأول : تعريف الطلاق

١- تعريف الطلاق لغة :

الطلاق والإطلاق ضد الحبس[١] : وهو التخلية بعد اللزوم والإمساك.

يقال : طلقت المرأة وطُلُقت المرأة بفتح اللام وضمها والفتح أفصح، قال الأخفش : لايقال طلقت بالضم وقال المطرزي في كتابه «المغرِّب في ترتيب المعرَّب»[٢].

الطلاق : اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، ومنه : «الطلاق مرتان» ومصدر من طلقت بالضم والفتح كالجمال والفساد من جمل وفسد.

وأمرأة طالق وقد جاء طالقة، والتركيب يدل على الحل والانحلال.

ومنه أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه، وأطلقت الناقة من العقال فطلقت بالفتح ....

وأما الطَلق : بالفتح لوجع الولادة فعلى التفاؤل والفعل منه طلقت بضم الطاء فهى مطلوقة.

٢- تعريف الطلاق شرعاً :

والطلاق في الشرع : حل عقدة التزويج.

وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي، قال أمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره[٣].

١- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب : مطبوع بهامش كتاب المهذب للشيرازي ٢/٩٨ - ٩٩ تأليف محمد بن أحمد بن بطال الركبي - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة.

٢- حـ ٢/ ٢٩٢ ومؤلفة : الأمام أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي المولود سنة٥٣٨هـ والمتوفي سنة ٦١٦هـ نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

٣- سبل السلام «شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام » للإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني [١٠٥٩هـ - ١١٨٢هـ] حـ ٣/١٦٨ نشر دار الفكر وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لشيخ الاسلام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفي سنة٧٠٢هـ حـ ٤/٥٢ نشر دار الكتب العملية - بيروت.

المطلب الثاني : حكم الطلاق

الطلاق مشروع[1].

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب :

فقول الله عز وجل «**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**»[2].

وقال سبحانه وتعالى : «**يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**»[3].

أما السنة : فما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق». قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء - متفق عليه[4].

وأما الإجماع : فقد أجمع الناس على جواز الطلاق.

وأما المعقول : فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع مايزيل النكاح درءاً للمفسدة الحاصلة[5].

١- بدائع الصنائع للكاساني ٩٤/٧-٩٥ مطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٨هـ، وطبعة أخرى لمطبعة الإمام بالقاهرة، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٢٧ نشر دار الكتاب العربي - بيروت والمهذب لابي اسحق الشيرازي ٩٨/٢ مطبعة الحلبي والمغنى لابن قدامة ٩٦/٧ نشر مكتبة الجمهورية العربية .

٢- سورة البقرة الآية ٢٢٩.

٣- سورة الطلاق الآية ١.

٤- سبل السلام ١٠٧٣/٣ - ١٠٧٧، نشر مكتبة عاطف - الأزهر القاهرة.

٥- بدائع الصنائع ٩٤/٧ - ٩٥، والمغني لابن قدامة ٩٦/٧.

المبحث الثاني : عدد الطلقات

قال الله عز وجل في محكم كتابه الكريم وهو أصدق القائلين :«الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلاّ أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون. فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»[1].

فهاتان الآيتان رافعتان لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وأن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات وأباح الرجعة في المرة والثنتين وأبانها بالكلية في الثالثة[2] فقال «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»، وقد دلت هذه الآية على عدة أمور[3]:

أولها : أن الزوج يملك ثلاث طلقات لأنه سبحانه وتعالى ذكر اثنتين أولاً، والثالثة ذكرها بعد أن بيّن حكم افتدائها نفسها إن خافا ألا يقيما حدود الله وهى العشرة الحسنة وقيام كل منهما بما عليه من حق.

ثانيها : أن الزوج له بعد الطلقة الأولى والطلقة الثانية أن يراجع زوجته ولذا قال بعدها «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

ثالثها : أن الطلقات الثلاث لاتقع دفعة واحدة بل تقع على دفعات، فالطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة ينبغي بمقتضى نص الآية ألا يقع إلا واحدة لأنه دفعة واحدة.

هذا ما تدل عليه الآية الكريمة بعبارتها، ونأخذ منها أن عدد الطلقات ثلاث بالنسبة للحر إن كان

١- سورة البقرة :٢٢٩-٢٣٠.

٢- تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي ٧٧٤هـ حـ ٢٧١/١ نشر مكتبة دار التراث - شارع الجمهورية القاهرة .

٣- القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢٨ نشر دار الكتاب العربي - بيروت ، والاحوال الشخصية للشيخ محمد ابي زهرة ص٣٢٤-٣٢٥ من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

متزوجاً حرّة. فإن كان الحر متزوجاً أمة، أو كان العبد متزوجاً حرة، فهل يملك الزوج في الصورتين ثلاث طلقات؟. الجواب عن ذلك :

أنه من المقرر أن حقوق العبد وتبعاته في كثير من الأحوال على النصف من حقوق الحر وتبعاته فإن كان العبد متزوجاً أمة فإنه يملك عليها طلقتين لأن ما يملكه هو نصف ما يملك الحر والطلقة لا تتجزأ فيملك طلقتين. وأما الصورتان الأخريان فقد كانتا موضع خلاف بين الحنفية[1] وغيرهم.

فالحنفية اعتبروا التنصيف بالنسبة للزوجة فإن كانت الزوجة أمة والزوج حراً ملك عليها طلقتين. لأن عدد الطلاق يفيد زيادة الحل وحل الحرة يجب أن يكون ضعف حل الأمة فإذا كان حل الحرة ثلاث طلقات، فحل الأمة يكون بنصف حل الحرة.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان»[2].

وقال الأئمة الثلاثة[3] : أن التنصيف يعتبر بالنسبة للرجل لأن الطلاق حق من حقوقه، وحقوق العبد على نصف حقوق الحر، فإذا كان الحر يملك ثلاثاً فالعبد يملك اثنتين لأن الطلقة لا تتنصف فيملك الثانية كاملة ولا اعتبار لكون الزوجة حرة أو أمة.

والراجح ما قال به الأئمة الثلاثة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»[4]. والله تعالى أعلم بالصواب.

١- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لشيخ الإسلام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني المتوفي سنة ٨٠٠ هـ، جـ ١١٤/٢ نشر مكتبة امدادية - ملتان باكستان .

٢- رواه الدارقطني موقوفاً على ابن عمر وأخرجه مرفوعا وضعفه لأنه من رواية عطية العوفي وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ «طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان» وهو ضعيف لأنه من حديث مظاهر بن مسلم قال فيه أبوحاتم : منكر الحديث وقال ابن معين لايعرف، وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه : سبل السلام للصنعاني ٢٠٦/٣ حديث رقم ١٢ نشر دار الفكر.

٣- القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٢٨ نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

٤- حديث الطلاق بالرجال والعدة بالنساء : رواه البيهقي في السنن الكبري من حديث ابن عباس موقوفاً، قال البيهقي : أنبأنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو الوليد أنبأنا محمد بن أحمد بن زهير أنبأنا عبدالله ابن هاشم أنبأنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » ... وقال الحافظ ابن حجر في كتابه «تلخيص الحبير» رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود موقوفا : انظر : طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد للشيخ عبداللطيف بن ابراهيم آل عبداللطيف حـ ٣٨/٢ حديث رقم ١٠٧٨ من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٣هـ.

المبحث الثالث

حكم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة

المبحث الثالث : حكم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة

اتفق الفقهاء على أن من طلق أمرأته ثلاث تطليقات متفرقات كل واحدة منها بلفظ مستقل يقع ثلاثاً، فلا تحل المرأة لزوجها - والحالة هذه - حتى تنكح زوجاً غيره.

وأختلفوا في طلاق الثلاث مجموعة[1] بأن قال لها : أنت طالق ثلاثاً، هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا؟

١- فذهب كثير من الصحابة وجمهور التابعين وأئمة المذاهب الأربعة - والأوزاعي وطائفة من أهل البيت[2] منهم : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه والناصر والامام يحيى وبعض الإمامية إلى أن الطلاق يتبع الطلاق فتقع ثلاثاً كما هي.

٢- وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لايتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط.

وهو محكي[3] عن أبي موسى ورواية عن علي رضى الله عنه وابن عباس وطاووس وعطاء وجابر ابن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علي، وهو رواية[4] عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن اسحاق ونقله ابن المنذر[5] عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار.

وحكاه[6] ابن مغيث في كتاب "الوثائق" عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن

١- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٢٢٧/١ مطبعة الحلبي بالقاهرة الطبعة الأخيرة وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٣٩/٢ مطبعة الحلبي ١٣٣٥هـ وحاشية الشيخ ابراهيم الباجوري علي شرح العلامة ابن قاسم الغزي ١٤٦/٢ طبع دار الكتب العربية الكبرى والمغنى لابن قدامة ٤٢٠/٧ نشر مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة والمحلي لابن حزم ١٦٧/١٠ وما بعدها نشر إدارة الطباعة المنيرية ١٣٥٢هـ بالقاهرة - الطبعة الأولي .

٢- المراجع السابقة.

٣- نيل الأوطار للعلامة محمد بن علي الشوكاني ٢٦٠/٦ نشر ادارة الطباعة المنيرية - القاهرة .

٤- شرح النووي علي صحيح مسلم جـ ٦٦٨/٢٥ «أجزاء صغيرة» طبعة دار الشعب - بالقاهرة .

٥- نيل الأوطار ٢٦٠/٦. ٦- المصدر السابق.

عوف والزبير بن العوام. وحكاه[1] القرطبي عن داود وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم : ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين.

٣- وذهب بعض الأمامية إلى أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا أكثر منها، لأنه بدعة، والبدعة مردودة وقد حكى ذلك عن بعض التابعين، وروى عن ابن علية وهشام بن الحكم.

وهو المشهور[2] عن الحجاج بن ارطاة وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحق وبه قال أبو عبيد: وبعض أهل الظاهر.

٤- وذهبت جماعة من أصحاب ابن عباس واسحاق بن راهويه إلى أن المطلقة أن كانت مدخولة وقعت الثلاث وإن لم تكن مدخولة فواحدة.

سبب الخلاف

وسبب الخلاف في هذه المسألة[3]: هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للمطلقة ثلاثاً يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة أم ليس يقع؟ ولايلزم من ذلك إلاّ ما ألزم الشرع؟.

- فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال : لايلزم.

- ومن شبه بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كأن ألزم المطلق نفسه وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة[4] ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك أعني قوله تعالى : «لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»[5].

١- تفسير القرطبي «الجامع لاحكام القرآن» ٩٣٧/١ طبع دار الشعب بالقاهرة .

٢- شرح النووي على صحيح الامام مسلم ٦٦٨/٢٥ طبع دار الشعب - بالقاهرة .

٣- بداية المجتهد ٧٥/١-٧٦ مطبعة الحلبي ١٣٣٥هـ .

٤- قال الامام الشاطبي في كتابه «الموافقات » حـ ١٩٩/٤ وحقيقتها : التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة ويقول العلامة القرطبي في كتابه «الجامع الأحكام القرآن» ٥١/٢ والذريعة عباره عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع.

٥- سورة الطلاق الآية ١.

الأدلـــــة :

احتج الجمهور وهم القائلون بأنها تقع ثلاثا كما هى بالكتاب والسنة والقياس.

أما الكتاب :

فـأولاً : قـوله عـزوجل : «**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً**». قالوا : معناه[1] أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلاّ رجعياً فلا يندم.

وثانيا : قوله تعالى : «**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**»[2].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : أن ظاهرها يدل على جواز إرسال الثلاث أو الثنتين دفعة، أو مفرقة ووقوعها.

قال الكرماني على ما في «نيل الأوطار»[3] إن قوله تعالى : «**الطلاق مرتان**» يدل على جواز جمع الثنتين، وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث.

وتعقبه الحافظ : بأنه قياس مع الفارق لأن جمع الثنتين لايستلزم البينونة الكبري بخلاف الثلاث.

وقد قيل : إن هذه الآية من أدلة عدم التتابع لأن ظاهرها : إن الطلاق المشروع لايكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور وهذا أظهر.

وأما السنة :

فأولاً : عن ركانة بن عبدالله أنه طلق أمرأته سهيمة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : والله ما اردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «والله ما اردت إلا واحدة»؟ قال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلقها الثانية في زمن

١- شرح النووي علي صحيح الامام مسلم ٦٦٨/٢٥ طبع دار الشعب القاهرة .

٢- سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

٣- نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٠/٦ .

عمر بن الخطاب والثالثة في زمن عثمان» رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني وقال : قال أبو داود : هذا حديث حسن صحيح[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : أنه لو أراد الثلاث لوقعت وإلا فلم يكن لتحليفه معنى.

ونوقش هذا الحديث[2] بأن في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد. وقيل إنه متروك. وأيضا فقد ذكر الترمذي عن البخاري : أنه يضطرب في هذا الحديث :

- تارة يقال فيه «ثلاثاً» - وتارة قيل : «واحدة»

وأصحها أنه طلقها ألبتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى.

وذكر الإمام النووي[3] أن الرواية التي رواها المخالفون أن ركانة طلق ثلاثاً فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين والصحيح أنه طلقها ألبتة[4].

وثانيا : ماروى عن عبادة بن الصامت قال : «طلق جدي أمرأته ألف تطليقة فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «أما اتقى الله جدك أما ثلاث فله واما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». وفي رواية «ان أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجاً بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه»[5].

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر السائل بأن الثلاث لازمة للمطلق الذي طلق زوجته ألف تطليقة، بكلمة واحدة وأن السبع والتسعين والتسعمائة عدوان وظلم.

١- نيل الأوطار ٦/٢٥٥ باب ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها وهذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم : المرجع السابق .

٢- نيل الأوطار السابق .

٣- شرح النووي علي صحيح مسلم حـ ٢٥/٦٩ أجزاء صغيرة متفرقة من طبع دار الشعب بالقاهرة «قبل تجليدها في مجلدات» .

٤- ثم ان لفظ البتة محتمل للواحدة والثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ «البتة» يقتضي الثلاث فرواه بالمعني الذي فهمه وغلط في ذلك .

٥- نيل الأوطار للعلامة الشوكاني ٦/٢٦١ .

لأن الطلاق على هذا النحو لم يرد به كتاب ولا سنة وكل مخالفة تقع من العبد فهى تحت مشيئة المولى عز وجل إن شاء الله عذب وإن شاء غفر. يناقش هذا الحديث بأن ابن حزم[1] قال فيه : إنه في غاية السقوط لأنه :

- أما من طريق يحى بن العلاء وليس بالقوي عن عبيد الله الوليد الوصافي وهو هالك عن ابراهيم ابن عبيد الله بن عبادة بن الصامت وهو مجهول لا يعرف ثم هو منكر جداً، لأنه لم يوجد قط في شئ من الآثار أن والد عبادة رضى الله عنه أدرك الإسلام فكيف جده؟ وهو محال بلا شك، ثم الفاظه متناقضة في بعضها : أما ثلاث فلك وهذا اباحة للثلاث وبعضها بخلاف ذلك.

وثالثا : عن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر «انه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ثم أراد ان يتبعها تطليقتين آخرتين عند القرء فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا ابن عمر ماهكذا أمرك الله تعالى انك قد أخطات السنة، السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال : فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال : «إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك» فقلت يا رسول الله : أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها قال : «لا.كانت تبين منك وتكون معصية» رواه الدارقطني على ما في الأوطار[2].

ووجه الدلالة :

إن سؤال ابن عمر للنبي صلي الله عليه وسلم «أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي ان أراجعها؟» وقول النبي صلي الله عليه وسلم له : «لا.كانت تبين منك وتكون معصية»، لدليل ناهض على ان الطلاق الثلاث في لفظ واحد يقع ثلاثاً. ونوقش هذا الحديث بان الشوكاني[3] قال فيه : في اسناده

١- المحلي لابن حزم حـ ١٠/١٦٧ وما بعدها إرادة الطباعة المنيرية الطبعة الأولى سنة١٣٥٢هـ وأنظر ايضا نيل الأوطار للشوكاني حـ ٦/٢٦١ .

٢- نيل الأوطار ٦/٢٥٦ حديث رقم ٣ وصحيح مسلم بشرح النووي حـ ٢٥/٦٥٩-٦٦٠ «اجزاء صغيرة من طبعة دار الشعب بالقاهرة قبل التجليد».

٣- نيل الأوطار «السابق» ص ٢٥٦-٢٥٧ .

عطاء الخراساني وهو مختلف فيه وكذبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد وقال ابن حزم[1] : إنه في غاية السقوط لأنه عن رزيق بن شعيب أو شعيب بن رزيق الشامي وهو ضعيف.

وأما القياس، فقد قالوا فيه :

ان هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب ان يلزمه أصل ذلك إذا أوقعه مفرقاً[2].

واحتج من قال : ان الثلاث تجعل واحدة بالسنة وذلك من ثلاثة وجوه.

الأول : ماروي عن طاوس عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم[3].

والأناة : الحلم والوقار، يقال : تأنى في الأمر واستأنى إذا اناء فيه وتوقر، وتأنيت الرجل انتظرته[4].

الثاني : ماروى عن ابن طاوس عن ابيه «أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثاً من إمارة عمر، فقال ابن عباس : نعم[5].

ووجه الدلالة على المدعي من الحديثين ظاهر.

وثالثا : بما روى عن بعض بني رافع مولى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم

١- المحلي لابن حزم ١٠/١٧٠ ادارة الطباعة المنيرية الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ .

٢- جامع لأحكام القرآن للعلامة القرطبي ١/٩٣٨ طبعة دار الشعب بالقاهرة .

٣- صحيح مسلم بشرح النووي حـ ٢٥/٦٦٧- ٦٦٨ باب طلاق الثلاث حديث رقم ١٥ طبع دار الشعب القاهرة.

٤- المغرب في ترتيب المعرب للإمام ابي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي المولود في سنة ٥٣٨هـ والمتوفي ٦١٦هـ حـ ١/٣٠ نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

٥- صحيح مسلم بشرح النووي حـ ٢٥/٦٦٩ حديث رقم ١٦ الطبعة السابقة .

قال له : «راجع امرأتك أم ركانة» فقال : إني طلقتها ثلاثاً يارسول الله، قال : «قد علمت ارجعها[1] وتلى «يا آيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» »[2].

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلاث واحدة.

فقه الأحاديث ومناقشتها :

فقه الحديث الأول :

اختلف العلماء في جواب حديث ابن عباس هذا وتأويله فالأصح كما قال الامام النووي[3] : أن معناه : أنه كان في أول الأمر إذا قال لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فتحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد.

فلما كان في زمان عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الطلاق علي الثلاث عملاً بالغالب السابق.

وقيل : المراد المعتاد في الزمن الأول كان طلقة، واحدة وصار الناس في زمان عمر يوقعون الثلاث دفعة واحدة فنفذه عمر فعلي هذا يكون اخباراً عن اختلاف عادة الناس لاعن تغير حكم في مسألة واحدة.

مناقشة الحديث الثاني :

ويناقش حديث أبي الصهباء عن ابن عباس الذي قال فيه : ان الثلاث كانت واحدة وترد إلى الواحدة وتجعل واحدة بأنه ليس شئ فيه انه عليه الصلاة والسلام هو الذي جعلها واحدة أو ردها إلى الواحدة ولا أنه عليه الصلاة والسلام علم بذلك وأقره ولاحجة إلا فيما صح أنه عليه الصلاة والسلام قاله أو فعله أو علمه ولم ينكره[4].

١- رواه ابو داود كما أخرجه من طرق الدار قطني في سننه .

٢- سورة الطلاق الآية ١ .

٣- النووي في شرح الصحيح مسلم حـ ٦٦٩/٢٥ طبع دار الشعب .

٤- المحلي لابن حزم ١٦٨/١٠ - ١٦٩ ادارة الطباعة المنيرية ١٣٥٢هـ طبعة أولى.

وصرح الإمام القرطبي[1] بأن أبا الصهباء لا يعرف من موالى ابن عباس أ.هـ

مناقشة الحديث الثالث :

ويناقش حديث عكرمة عن ابن عباس بأن ابن حزم قال فيه[2] إنه لا يصح لأنه عن غير مسمى من بني أبي رافع ولا حجة في مجهول، وما نعلم في بني أبي رافع من يحتج به إلاّ عبيد الله وحده وسائرهم مجهولون.

وصرح الامام القرطبي[3] :

بأن حديث ركانة مضطرب[4] منقطع[5] لا يستند من وجه يحتج به رواه أبو داود من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع وليس فيهم من يحتج به عن عكرمة عن ابن عباس وقال فيه : إن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «ارجعها».

وقد رواه أيضاً من طرق عن نافع بن عجير ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ألبتة فاستحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد بها؟ فحلف ما أراد إلاّ واحدة فردها إليه فهذا اضطراب في الاسم والفعل ولا يحتج بشئ من مثل هذا.

واحتج من قال بأنها تبطل بالكتاب والسنة.

أما الكتاب :

١- فقول الله عز وجل «يا أيها النبي اذا طلقتم النساء»[6] الآيات.

٢- وقوله تعالى :«والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن » إلى قوله تعالى :

١- الجامع الأحكام القرآن للعلامة القرطبي ٩٣٧/١ طبعة الشعب .

٢- المحلي لابن حزم ١٦٧/١٠ وما بعدها .

٣- الجامع لأحكام القرآن للعلامة القرطبي ٩٣٩/١ طبع دار الشعب .

٤- الحديث المضطرب هو الذي يروى من قبل راو أو رواة متعددين على أوجه مختلفة متساوية لايمكن الترجيح بينها : لمحات في أصول الحديث للدكتور محمد أديب صالح ص٢٤٧ نشر المكتب الأسلامي بكل من بيروت ودمشق .

٥- الحديث المنقطع : مالم يتصل إسناده : المرجع السابق ص ٢٣٥ .

٦- سورة الطلاق : ١ .

«وبعولتهن أحق بردهن في ذلك»[1].

٣- وقوله تعالي :«واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف»[2].

ووجه الدلالة من هذه الآيات الكريمات : أنه لا يكون طلاقاً إلا بهذه الصفة ومعنى قوله تعالى : «الطلاق مرتان» أي مرة بعد مرة.

وأما السنة :

فأولاً : ماروى عن مخرمة «هو ابن بكير الأشج» عن ابيه قال : سمعت محمود بن لبيد قال : أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال : «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» فقام رجل فقال : يارسول الله ألا أقتله؟ قال أحمد بن شعيب : لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة. رواه النسائي وقال : رواته موثّقون[3].

وثانياً: حديث «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[4].

وهذا الطلاق ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم واجيب : بتخصيص هذا العموم بما سبق في أدلة القولين الأولين من الحكم بوقوع الطلاق المثلث لأنا وإن منعنا وقوع المجموع لم نمنع من وقوع الفرد .وقولهم البدعة مردودة فصدقوا ولو كانت بدعة لوجب أن ترد وتبطل والمقصود في الآيات من أراد أن يطلق رجعيا فبطل احتجاجهم بها في حكم من طلق ثلاثاً.

وأما قولهم معنى «الطلاق مرتان» أن معناه مرة بعد مرة فخطأ بل هذه الآية كقوله تعالى : «نؤتها أجرها مرتين»[5] اي مضاعفاً، وأما خبر محمود بن لبيد فمرسل[6] ولا حجة في مرسل

١- سورة البقرة : ٢٢٨. ٢- سورة البقرة : ٢٣١.

٣- سبل السلام ١٧٣/٢ نشر مكتبة عاطف وسيد طه - القاهرة .

٤- نيل الأوطار للشوكاني ٢٦١/٦.

٥- المصدر السابق.

٦- الحديث المرسل : هو الحديث الذي رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر الصحابي : لمحات في أصول الحديث للدكتور محمد أديب صالح ص٢٢٦ نشر المكتب الإسلامي بكل من بيروت وسوريا.

ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً[1].

واحتج القائلون بالفرق بين المدخولة وغيرها بحديث ابن عباس فإن لفظه عند ابي داود : أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة. الحديث.

ووجهوا ذلك بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها : انت طالق فإذا قال ثلاثاً لغا العدد لوقوعه بعد البينونة.

وأجيب : بأن التقييد بقبل الدخول لاينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول.

بيـــان الراجح

وأما ما ذكروه عن الصحابة رضي الله عنهم، فالرواية عن عمر «تري ان الناس قد استعجلوا شيئاً كانت لهم فيه أناة» فلا دليل فيه على ان طلاق الثلاث معصية أصلا وهو صحيح عن ابن عمر ولاحجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولوكان طلاق الثلاث مجموعة معصية لله تعالى لما سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيان ذلك فصح يقيناً أنها سنة مباحة.

وبناء على ماتقدم : فإنه لايسعني إلا أن أرجح مذهب القائلين بوقوع الثلاث واحدة، لأنه أقل مفسدة من القول بوقوعها ثلاثاً، لا سيما وأنه قول لبعض كبار الصحابة - كما تقدم - وذلك منعاً من الوقوع في مهزلة التحليل المحرم التي يمارسها بعض الناس اليوم. وهذا المذهب ارتضته لجنة الفتوى بالأزهر الشريف وهى مكونة من أكابر العلماء، وصارت تفتي بمقتضاه والله أعلم بالصواب.

١- ابن حزم في «المحلي» ١٠/١٦٧ - ١٦٨ إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٢هـ - الطبعة الأولى .

الفصل الثالث

المقدرات في الإيلاء

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإيلاء.

المبحث الثاني : الأصل في الإيلاء والكلام عن حكمة مشروعيته.

المبحث الثالث : سبب إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الرابع : مسائل الإيلاء.

المبحث الأول

تعريف الإيلاء

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - تعريف الإيلاء في اللغة.

المطلب الثاني - تعريف الإيلاء في الإصطلاح.

المبحث الأول في تعريف الإيلاء

المطلب الاول تعريف الإيلاء في اللغة

الإيلاء في اللغة :

من «آلى» إيلاء أقسم، يقال : آلى عليه ومنه[1].

والإيلاء : هو اليمين مطلقاً، وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى أو غيره من الطلاق أو العتاق أو الحج أو نحو ذلك[2].

وفي القاموس المحيط[3] : والآلية والآليا : اليمين، وآلى وائتلى وتألى : أقسم.

أقول : فالإيلاء في اللغة : عبارة عن اليمين يقال آلى أي حلف.

والقسم واليمين من الاسماء المترادفة، وقال الله عز وجل : «ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة»[4] أي ولا يحلف[5].

ومن هذا نعلم :

أن حقيقة الإيلاء في اللغة : مطلق الأمتناع، ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين[6].

١- المعجم الوسيط ٢٥/١ طبع سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٢- التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ص ٢٧ المطبعة الحميدية - بمصر، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للعلامة الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي ص ٦١ نشر دائرة المعارف الإسلامية - آسيا آباد - مكران - بلوجستان، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع ص٢٠٢ طبع بتونس - المطبعة التونسية سنة١٣٥٠هـ، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص٣٤٣ نشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - دمشق.

٣- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي ٧٢٩هـ - ٨١٧هـ حـ ٢٩٥/٤ نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب [نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، بالقاهرة سنة ١٣٠٢هـ].

٤- سورة النور :٢٢ .

٥- القاموس المحيط ٢٩٥/٤ الطبعة السابقة .

٦- نقل ذلك عن أهل اللغة : الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المتوفي ١١٢٠هـ في كتابه «الفواكه الدواني» حـ ٧٧/٢ مطبعة مصطفى الحلبي .

المطلب الثاني : تعريف الإيلاء في الاصطلاح

أولاً : عند الحنفية :

عرفه الكاساني في «البدائع»[1] بقوله :

وفي الشريعة : عبارة عن اليمين على ترك الجماع. أقول : فالإيلاء - بناء على هذا التعريف هو : أن يعزم الرجل على أن يمتنع عن قربان زوجته مدة محددة بأربعة أشهر[2] فأكثره بصيغة اليمين بالله تعالى أو بإحدي صفاته، فالحلف بالله تعالى مثل قوله : والله لا أقربك، والحلف بصفة من صفاته كقوله : بحق قدرة الله لا أقربك.

ثانيا : عند المالكية :

عرفه صاحب الفواكه[3] الدواني بقوله : حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه بعد انقضاء مدة التربص المشار إليها بقوله تعالى : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر...»[4] الآية.

شرح تعريف المالكية[5] :

كل حالف : من زوج مسلم مكلف يتصور منه الجماع ولو سكران سكراً حراماً، أو أخرس إذا فهم منه بإشارة ونحوها ككتابة. ولا ينعقد من كافر لآية «فإن الله غفور رحيم»[6] سواء حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته لأنها التي ينعقد بها اليمين.

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٦١/٣ نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

٢- على ما هو مذكور في آية الإيلاء .

٣- الفواكه الدواني للنفراوي ٧٧/٢ مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

٤- سورة البقرة : ٢٢٦ .

٥- الفواكه الدواني ٧٧/٢ الطبعة السابقة .

٦ البقرة : ٢٢٦ .

على ترك الوطء : لغير مصلحة. قال خليل[1] الأيلاء يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه و إن مريضاً.

وقولنا : من زوج : لأن الإيلاء إنما هو حلف الزوج.

وقولنا : مسلم : للإحتراز عن الكافر فلا ينعقد منه إيلاء خلافاً للشافعي[2]. لنا : أي للمالكية «فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم»[3]. فإن الغفران إنما هو للمسلم لآية «إن الله لا يغفر أن يشرك به»[4].

وقولنا مكلف : للإحتراز عن الخَصِيّ[5] والمجبوب[6] والشيخ الفاني فلا يصح منهم إيلاء.

وقولنا لغير مصلحة : للإحتراز عما لو حلف على ترك وطء زوجته المرضع مدة إرضاعها فإنه لايكون موليا. إلا اذا قصد بترك الوطء إضرارها لا أن قصد إصلاح الولد لما أن وطء المرضع يؤذي الولد غالباً. ويفهم من هذا القيد اشتراط إطاقة الزوجة لا إن لم تطقه لصغر أو رتق أو شدة مرض فلا يقع عليه إيلاء بحلفه على ترك وطئه[7].

أقول : وبناء على ماتقدم : إن الإيلاء في الشرع لا يخرج عن كونه عبارة عن الامتناع باليمين من وطء الزوجة[8]. ، مدة الأربعة الأشهر فصاعداً.

١- الفواكه الدواني ٧٨/٢ . ٢- مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ٧ / ٥٣٦.

٣- سورة البقرة : ٢٢٦ . ٤- سورة النساء :٤٨.

٥- خصاه خصياً وخصاء : سلّ خصيته ونزعهما ... والخَصِيُّ : الذي يشتكي خصاه : المعجم الوسيط ٢٤٨/١ طبع ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

٦- [جبّه] جبّاً وجباباً : قطعه ... وجب الخصية : استئصلها : المعجم الوسيط ١٠٨/١.

٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ٧٨/٢ الطبعة السابقة .

٨- زاد المعاد في هدى خير العباد للعلامة شمس الدين ابي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية حـ ٣٤٤/٥ نشر مؤسسة الرسالة - بيروت وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ١٨٨/٤ مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م وحاشية ابن عابدين ٤٢٢/٣ مطبعة مصطفي الحلبي ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م وبداية المجتهد لابن رشد ٩٨/٢ مطبعة الاستقامة بالقاهرة. والكافي للإمام يوسف ابن عبدالله بن محمد بن عبد البر ٩٨/٢ نشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ومغنى المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ٣٤٣/٣ ومطبعة مصطفى الحلبي. ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨، والمغني لابن قدامة ٥٣٦/٧ نشر مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ومفهوم هذا : أنه لو حلف ألاَّ يقربها مدة شهرين أو ثلاثة لم يعد ذلك إيلاء، بل يكون يمينا كغيره من الإيمان التي يجب التكفير عنها، فالله سبحانه وتعالى جعل للأزواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالإيلاء. فإذا مضت :

- فإما ان يفئ : والفيء إلى الزوجة يكون بقربانها[1].
- وإما أن يطلق[2].

وقد اشتهر[3] عن علي وابن عباس رضى الله عنهما أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون الرضا كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه[4].

وقد رد ابن القيم هذا فقال[5]: وظاهر القرآن مع الجمهور فإنهم يقولون بأن الإيلاء كما يكون في حال الغضب يكون في حال الرضا أيضاً.

يؤخذ من التعريفات السابقة للإيلاء :

أن ركنه : هو اللفظ الدال على منع النفس عن الجماع في الفرج مؤكداً باليمين بالله أو بصفاته أو باليمين بالشرط والجزاء[6] حتى لو امتنع من جماعها أو هجرها سنة أو أكثر من ذلك لم يكن مولياً

١- الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٦٦ نشر ادارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان .

٢- زاد المعاد ٣٤٤/٥ نشر مؤسسة الرسالة - بيروت تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط .

٣- المصدر السابق .

٤- فقد ثبت في صحيح البخاري عن أنس قال : آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام في مَشْرُبَةً له تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا : يارسول الله آليت شهراً فقال : ان الشهر يكون تسعاً وعشرين، أخرجه البخاري ١٠٦/٤ في الصوم - باب إذا رأيتم الهلال فصوموا و ٣٧٦/٩ في الطلاق و ٤٩٣/١١ في الأيمان والنذور باب قول الله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} سورة البقرة : ٢٢٦ ، والمشربة : الغرفة .

٥- زاد المعاد ٣٤٤/٥ الطبعة السابقة.

٦- كقوله والله لن أقربك إن دخلت بيت أبيك. .

ما لم يأت بلفظ يدل عليه. لأن الإيلاء يمين، واليمين تصرف قوليّ فلا بد من القول[1]. هذا هو ركن الإيلاء عند الحنفية أما عند الجمهور[2] فأركانه أربعة :

- المحلوف به وهو الله تعالى وصفاته.
- والحالف وهو كل زوج مسلم عاقل بالغ يتصور منه الوقاع.
- والمحلوف عليه وهو الجماع بكل لفظ يقتضي ذلك.
- والمدة فهي ما زاد على الأربعة الأشهر وهي الأربعة الأشهر على الخلاف.

١- بدائع الصنائع حـ ١٦١/٣ .

٢- القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٣٩ نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

المبحث الثاني

الأصل في الإيلاء وحكمة مشروعيته

المبحث الثاني : الأصل في الإيلاء وحكمة مشروعيته

١- الأصل في الإيلاء :

لا خلاف[١] بين الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الأصل في الإيلاء قول الله عز وجل : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن[٢] فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم»[٣]، فانها نزلت لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء. فانه كان الرجل يولي من أمرأته سنة وسنتين فأبطل الله تعالى ذلك وأنظر المولى أربعة أشهر فاما أن يفيء أو يطلق[٤].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : انها نص في موضوع الإيلاء أوضحت حقيقته وأن يكون في مواجهة الزوجة خلال أربعة أشهر تنتظر الزوجة مصيرها :

- إما بالرجوع إلى زوجها - أو إيقاع الطلاق.

٢- حكمة مشروعية الإيلاء :

وتتجلى هذه الحكمة في منع الإضرار بالزوجة والكيد لها وإبقائها معلقة فترة طويلة.

فجاء النص القرآني حاسماً لمادة الاضرار بتحديدها بفترة الأربعة الاشهر.

وفيها مع ذلك فرصة لتروّى الزوج بأن يعمل تفكيره خلال هذه المدة قبل أن يقدم على فصم عرى الزوجية نتيجة لانفعال طارئ وقت إيقاعه اليمين على زوجته.

فلا شك أن هذه[٥] الفترة فيها من التريث والامهال لتقليب الأمر على وجوهه والتخلص من انفعالاته اذا كان يبغى من ذلك اصلاحاً.كما أنها فرصة للزوجة أيضاً اذا كانت قد أساءت إليه وتسبب مسلكها في حلف الزوج بعدم قربانه إياها.

١- سبل السلام للإمام الصنعاني ١١٠٢/٣ نشر مكتبة عاطف - الأزهر القاهرة.

٢- الفيئة : الرجوع . ٣- سورة البقرة : الآيتان ٢٢٦- ٢٢٧.

٤- سبل السلام ١١٠٢/٣ الطبعة السابقة.

٥- فُرَقُ الزواج القسم الثاني للدكتور محمد الشحات الجندي ص ٣٦٧ طبع ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م دون ذكر جهة الطبع.

المبحث الثالث : سبب إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم والشئ الذي حرمه على نفسه

عن عائشة رضي الله عنها قالت : «آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحلال حراماً، وجعل لليمين كفارة» رواه الترمذي[1].

ورواته ثقات ورجح الترمذي إرساله[2] على وصله وهذا الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته وليس فيه تصريح بالإيلاء[3] المصطلح عليه في عرف الشرع وهو الحلف من وطء الزوجة. وقد اختلفت الأقوال في سبب إيلائه صلى الله عليه وسلم وفي الشيء الذي حرّمه وذلك على روايات[4]: .

إحداها : أنه بسبب إفشاء حفصة للحديث الذي أسره إليها، وأختلف في الحديث الذي أسره إليها: أخرجه البخاري[5] عن ابن عباس عن عمر في حديث طويل وأجمل في رواية البخاري هذه.

وفسره[6] في رواية أخرجها الشيخان بأنه تحريمه لمارية وأنه أسره إلى حفصة فأخبرت به عائشة أو تحريمه للعسل، وقيل : بل أسر إلى حفصة أن أباها يلي امر هذه الأمة بعد أبي بكر وقال : لا تخبري عائشة بتحريمي مارية.

الثانية : السبب في إيلائه أنه فرق هدية جاءت له بين نسائه فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها، فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة : لقد أقمت وجهك ترد عليك الهدية، فقال : «لأنتن أهون

١- سنن الترمذي، وبلوغ المرام لابن حجر ص٢٥٣ نشر دار الكتب الإسلامية - كوجرنواله - باكستان .

٢- الحديث المرسل عند المحدثين : هو ما سقط من آخر إسناده مَن بَعْدَ التابعي، كأن يروي التابعي حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون أن يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم. انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص٤٣ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة والتابعي : من لقى الصحابي مسلماً ومات على الإسلام : السابق .

٣- سبل السلام للصنعاني ١١٠١/٣ نشر مكتبة عاطف الأزهر - القاهرة .

٤- سبل السلام الصنعاني ١١٠١/٣ الطبعة السابقة .

٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٩/٨٧ ٣ .

٦- سبل السلام ١١٠١/٣ الطبعة السابقة .

على الله من أن يغمني لا أدخل عليكن شهراً» أخرجه ابن سعد عن عمرة عن عائشة ومن طريق الزهري عن عمرة عن عائشة نحوه[1].

الرواية الثالثة : أنه سبب طلبهن النفقة : أخرجه مسلم[2] من حديث جابر فهذه أسباب ثلاثة[3] : إما لإفشاء بعض نسائه السر وهي حفصة، والسر أحد ثلاثة : إما تحريمه لمارية أو العسل، أو بتحريج صدره من قبل ما فرقه بينهن من الهدية، أو تضييقهن في طلب النفقة. قال العلامة ابن حجر على ما نقله عنه الصنعاني، في "سبل السلام"[4] واللائق بمكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه أن يكون مجموع هذه الأشياء سبباً لاعتزالهن. أ.هـ

وقولها : حرم أي حرم مارية أو العسل وليس فيه دليل علي أن التحريم للجماع حتى يكون من باب الإيلاء الشرعي.

فلا وجه لجزم ابن بطال وغيره أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه ذلك الشهر إن أخذه من هذا الحديث، ولامستند له غيره[5] فإنه قال المصنف[6] :

لم أقف على نقل صريح في ذلك، فإنه لايلزم من عدم دخوله عليهن ألا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه.

١- سبل السلام الصنعاني ١١٠١/٣ الطبعة السابقة.

٢- سبل السلام ١١٠١/٣ وما بعدها. وشرح النووي على صحيح مسلم جـ /

٣- سبل السلام ١١٠١/٣ - ١١٠٢ نشر مكتبة عاطف الأزهر القاهرة.

٤- السابق ص ١١٠٢.

٥- سبل السلام ١١٠٢/٣.

٦- أي العلامة ابن حجر العسقلاني صاحب كتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» الذي قام العلامة الصنعاني بشرحه في كتاب اسماه «سبل السلام» الذي تقدم الرجوع إليه أكثر من مرة.

المبحث الرابع

مسائل الإيلاء

يتعلق بالإيلاء مسائل سبعة جعلت كلاً منها في مطلب على النحو التالي :

المطلب الأول - في اليمين.

المطلب الثاني - الأمر الذي تعلق به الإيلاء.

المطلب الثالث - مدة الإيلاء.

المطلب الرابع - مضي المدة أيكون طلاقاً أم لا ؟

المطلب الخامس - المراد بالفيئة.

المطلب السادس - هل تجب الكفارة على من فاء ؟

المطلب السابع - طبيعة الفرقة بالإيلاء.

المبحث الرابع : مسائل الإيلاء

المطلب الأول : في اليمين

اختلف العلماء في مسائل من الإيلاء

إحداهما : اليمين :

واليمين في اللغة[1] :

ضد اليسار للجهة، و-الجارحة، و-البركة، و-القوة، و-القسم.

أقول : وهو المراد هنا وقد أختلفت[2] كلمة الفقهاء في اليمين.

- فقال الجمهور : ينعقد الإيلاء بكل يمين على الإمتناع من الوطء سواء حلف بالله أو بصفة من صفاته.

- وقالت الهادوية : أنه لا ينعقد إلاّ بالحلف بالله، وبه قال الشافعي في القديم.

قالوا : لأنه لا يكون يمينًا إلا ما كان بالله تعالى فلا تشتمل الآية ما كان بغيره.

وقد انتصر لهذا القول الإمام الصنعاني[3] حيث قال : قلت وهو الحق لكن ظاهر الآية الكريمة يدفع هذا القول[4] لأن الله تعالى قال :«**للذين يؤلون من نسائهم**» فالايلاء في اللغة عبارة عن اليمين.

واسم اليمين يقع على اليمين بالله تعالى ويقع على اليمين بالشرط والجزاء لتحقق معنى اليمين وهو القوة[5].

١- المعجم الوسيط ٢/١١١٠ الطبعة السابقة.

٢- سبل السلام ٣/١١٠٢ الطبعة السابقة ، والفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ٢/٧٧ الطبعة السابقة ، وبدائع الصنائع ٣/١٦١ نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

٣- سبل السلام ٣/١١٠٢.

٤- السابق وبدائع الصنائع ٣/١٦١ نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

٥- المعجم الوسيط ٢ / ١١١٠.

المطلب الثاني : الأمر الذي تعلق به الإيلاء

الأمر الذي تعلق به الإيلاء هو ترك الجماع صريحاً أو كناية أو ترك الكلام عند البعض والجمهور على أنه لا بد فيه من التصريح بالإمتناع من الوطء لا مجرد الإمتناع عن الزوجة[1].

المطلب الثالث : مدة الإيلاء

اختلفت كلمة الفقهاء في مدة[2] الإيلاء:

١- فعند الجمهور والحنفية : إنه لابد ان يكون أكثر من أربعة أشهر.

٢- وقال الحسن وآخرون[3] : ينعقد بقليل الزمان وكثيره لقوله تعالى : «يؤلون من نسائهم».

ورد بأنه[4] لا دليل في الآية اذ قد قدر الله المدة فيها بقوله تعالى «أربعة أشهر»، فالأربعة قد جعلها الله تعالى مدة الإمهال وهى كأجل الدين، لأنه تعالى قال : «فإن فاءوا» بفاء التعقيب وهو بعد الأربعة، فلو كانت المدة أربعة، أو أقل لكانت قد انقضت فلا يطالب بعدها والتعقيب للمدة لا للإيلاء لبُعده.

وبهذا الرد لا يسعني إلاّ القول برجحان مذهب الجمهور لوجاهته واتساقه مع آية الإيلاء.

١- الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة - ص ٤٠١، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان.

٢- سبل السلام ١١٠٣/٣، وزاد المعاد في هدي خير العباد للعلامة ابن القيم ٣٤٥/٥ - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، والقوانين الفقهية ص٢٤٠ .

٣- القوانين الفقهية في الموضع السابق .

٤- سبل السلام ١١٠٣/٣ .

المطلب الرابع : مضي المدة أيكون طلاقاً أو لا ؟

- ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لايقع الطلاق بمجرد انتهاء المدة بل يتوقف : فإما طلق، وإما رفعت الأمر إلى القضاء فحكم القاضى بالطلاق، والطلاق الذي يقع يكون رجعيا عند هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى حتى يكون من الشارع مايدل على أنه بائن[1] بيد أن مالكاً[2] رضي الله عنه لا يعتبر الرجعة تامة إلا إذا حصل دخول فعلاً لأن التفريق كان لسبب وهو الامتناع، فإذا أراد أن يزيل التفريق فلا بد أن يزيل سببه وهو الامتناع الظالم لها الذي بعث إليه الكيد والأذى.

- وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى القول بأن التفريق يتم بمجرد مضي أربعة أشهر من غير أن يقربها[3] لأن الآية الكريمة تدعو إلى الفيء في المدة، فان لم يفيء إلى زوجته في المدة فقد عزم الطلاق فيعتبر مطلقاً طلاقاً بائناً بمجرد انتهائها من غير فيء.

لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعدة من الصحابة رضي الله عنهم أن عزم الطلاق ترك الفئ إليها أربعة أشهر فقد جعل ترك الفئ أربعة أشهر شرط وقوع الطلاق في الإيلاء.

وروي عن مالك رحمه الله : وقوع الطلاق بمجرد وقوع الأجل المضروب وهو الأربعة أشهر للحر والشهران للعبد.

قال الجمهور[4] والدليل على أنه لا يكون بمضيها طلاقاً أنه تعالى خيّر في الآية بين الفيئة والعزم على الطلاق فيكونان في وقت واحد وهو بعد مضي الأربعة فلو كان الطلاق يقع بمضى الأربعة الأشهر والفيئة بعدها لم يكن تخييراً لأن حق المخير فيهما أن يقع أحدهما في الوقت الذي يصح فيه الآخر لأن الله تعالى أضاف عزم الطلاق إلى الرجل وليس مضي المدة من فعل الرجل.

١- سبل السلام ١١٠٣/٣ نشر مكتبة عاطف الأزهر - القاهرة والفواكه الدواني ٧٨/٢ - ٧٩ والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٤٠ .

٢- الأحوال الشخصية للشيخ ابي زهرة ص٣٦٦ نشر ادارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان.

٣- بدائع الصنائع للكاساني ١٦١/٣ نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

٤- سبل السلام ١١٠٣/٣ الطبعة السابقة .

والراجح ما قال به الجمهور من أن مضي المدة لا يكون طلاقاً لأن الله تعالى جعل للإيلاء مدة أربعة أشهر، وبعد انقضائها إما أن يطلقوا أو يفيئوا... والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الخامس : المراد بالفيئة

الفيئة في اللغة[1] : هي الرجوع إلى الوطء الذي حلف علي تركه فإن وطئ فلا إشكال.

أقول وبناء على هذا : فمعنى فاءوا : رجعوا إلى الوطء بعد امتناعهم منه.

وتحصل الفيئة بمجرد مغيب الحشفة في قبل الثيب وافتضاض[2] البكر على وجه مباح، ثم اختلف الفقهاء بماذا تكون الفيئة[3] :

١- فقيل : تكون بالوطء علي القادر، والمعذور يبين عذره بقوله : لو قدرت لفئت، لأنه الذي يقدر عليه قال الله عز وجل : «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»[4].

٢- وقيل : بقوله رجعت عن يميني، وهذا للهادوية قال الإمام الصنعاني في كتابه «سبل السلام»[5]. كأنهم يقولون : المراد رجوعه عن يمينه لا إيقاع ما حلف عليه.

٣- وقيل : في حق المعذور بالنية لأنها توبة يكفي فيها العزم.

والراجح أن الفيئة تكون بالوطء للقادر عليه مصداقاً لقوله تعالى : «لايكلف الله نفساً إلا وسعها »[6]، وانما كانت الفيئة بالوطء لأنه هو الذي حلف من الامتناع عنه، فاذا فاء كأنه رجع فيما أقدم عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

١- المعجم الوسيط ٧٣٣/٢ والفواكه الدواني ٧٩٠٧٨/٢ .

٢- يقال : فض عذرة المرأة وما بينهما : قطع . المعجم الوسيط السابق ٦٩٢/٢ انتشارات ناصر خسرو - طهران.

٣- سبل السلام حـ ١١٠٣/٣، نشر مكتبة عاطف - الأزهر - القاهرة.

٤- سورة البقرة : ٢٨٦ .

٥- سبل السلام ١١٠٣/٣ نشر مكتبة عاطف الأزهر - القاهرة .

٦- سورة البقرة : الآية ٢٨٦.

المطلب السادس : هل تجب الكفارة على من فاء؟

اختلفت كلمة الفقهاء في وجوب الكفارة على من فاء[1]:

- فذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى بوجوب الكفارة على من فاء ودليلهم في ذلك : أنها يمين قد حنث فيها فتجب الكفارة والحالة هذه لحديث : «من حلف على يمين فرأي غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»[2] فالحديث دليل على أن من حلف على شيء وكان تركه خيراً من التمادي على اليمين وجب عليه التكفير واتيان ما هو خير كما يفيده الأمر[3].

- وقيل : لا تجب الكفارة على من فاء : لقول الله عز وجل : «فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم» والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الكفارة لوضوح دليلهم ولأن الغفران يختص بالذنب لا بالكفارة... والله تعالى أعلم.

المطلب السابع : طبيعة الفرقة بالإيلاء

- يرى الحنفية[4] أن الفرقة بالإيلاء من قبيل الطلاق البائن فلا تحل المرأة للرجل إلا بعقد ومهر جديدين وإنما كانت الفرقة هنا طلاقا بائناً حرصاً على عدم إضرار الرجل بالمرأة وتمكين كل منهما من تهيئة مستقبل أفضل له.

١- سبل السلام ٣/١١٠٣.

٢- متفق عليه : سبل السلام للصنعاني ٣/١٠٣ حديث رقم ٤ نشر دار الفكر.

٣- سبل السلام «في الموضع السابق» .

٤- فرق الزواج - القسم الثاني للدكتور محمد الشحات الجندي ص ٣٧٢ طبع ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م دون ذكر جهة الطبع.

أما الجمهور[1] : فيرون أن الفرقة بالإيلاء طلاق رجعي لأن الأصل أن كل طلاق واقع بالشرع يحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن.

وانما كانت الفرقة بالإيلاء طلاقا رجعيا حرصا من أصحاب هذا الرأي على إتاحة الفرصة لمراجعة الزوج لزوجته من أجل مصلحة الأسرة كلها وبخاصة الأولاد.

بيان الراجح

وما يبدو لي رجحانه في هذه المسألة، والله أعلم ماذهب إليه الجمهور من أن الفرقة بالإيلاء طلاق رجعي لما يترتب علي الأخذ بهذا الرأي من فتح باب المصالحة بين الزوجين وتحقيق مصلحة الأولاد والتأكد من الرغبة في إيقاع الطلاق لأنه ابغض الحلال مع كونه مشروعاً.

١- فُرَق الزواج للدكتور محمد الشحات الجندي - ص ٣٧٢.

الفصل الرابع

المقدرات في الظهار

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الظهار لغة وشرعاً.

المبحث الثاني : مقدار الصوم في كفارة الظهار.

المبحث الثالث : مقدار الطعام الذي يعطى لكل مسكين.

المبحث الأول

تعريف الظهار لغة وشرعاً

المبحث الأول : تعريف الظهار لغة وشرعاً

١- معنى الظهار في اللغة :

المعروف عند أهل اللغة : أن الظهار هو قول الرجل لأمرأته، أنت عليّ كظهر أمّي[١]. وزاد ابن منظور والزبيدي على هذا التعريف لفظ : «أو كظهر ذات رحم»[٢].

التعليق على التعريف اللغوي :

ظهر مما تقدم من تعريف الظهار أن علماء العربية قد تضافرت أقوالهم على أن معنى الظهار هو قول الرجل لامرأته : أنت عليّ كظهر أمي.

وما زاده ابن منظور والزبيدي على هذا التعريف من قولهم : «أو كظهر ذات رحم» فهذا يعني أن الظهار يتحقق أيضاً بغير الأم من ذوات المحارم سواء كانت محرمة عليه كالبنت والأخت أو غير محرمة عليه كبنت العم وبنت الخالة..يدل على هذا أن معنى الرحم[٣] هم الأقارب ويقع على كل من يجمع بينهما نسب[٤]. إلا أن ابن سيده في كتابه «المحكم والمحيط»[٥] مادة - ظهر - قيد الرحم

١- الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري المتوفي ٣٩٣هـ حـ ٧٣٢/٢ نشر دار العلم للملايين - بيروت ومختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفي ٦٦٦هـ ص ٤٠٧ نشر دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٦٧م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠هـ، جـ ٣٨٨/٢ نشر المكتبة العلمية - بيروت.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس للعلامة محمد مرتضى الزبيدي ٣٧٣/٢ المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠١ هـ ولسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المتوفى سنة ٧١١ هـ، ٥٢٨/٤ نشر دار صادر - بيروت.

٣- الرحم في اللغة : هو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن : كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفي ١٧٥هـ ٢٢٤/٣ نشر دار الرشيد والمصباح ٢٢٣/١ الطبعة السابقة.

٤- النهاية في غريب الحديث والأثر لابي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير المتوفي ٦٠٦هـ حـ ٢١٠/٢ نشر المكتبة الإسلامية، وفتح القدير في التفسير للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفي ١٢٥٠هـ حـ ٣٢٩/٢ نشر دار المعرفة للطباعة - بيروت.

٥- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة للعلامة علي بن اسماعيل بن سيده المتوفي ٤٥٨هـ حـ ٢٠٧/٤ مادة ظهر نشر مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي - القاهرة ١٣٧٧هـ.

بكونها «مُحَرَّماً». وهذا يدل على أن الظهار لا يقع إلا إذا كان المشبه به من المحرمات على الرجل على ماسبق بيانه، وإطلاق ابن سيده «الحرمة» فإنه بهذا الاطلاق شمل الحرمة بالنسب والرضاع والمصاهرة.

٢- تعريف الظهار شرعاً : عرفه العلامة النفسي في «الكنز» بأنه تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد[١].

شرح التعريف : قوله : «تشبيه» شامل للصريح والضمني وهو يصدر من المسلم دون الذمي، والمراد بالمسلم : المكلف فهو قيد خرج به تشبيه الصبي، قوله : «المنكوحة» قيد خرج به الأمة والأجنبية فانه لا يقع فيهما ظهار.

وقوله : بمحرمة عليه تأبيداً يشمل المحرمة نسباً وصهرية ورضاعاً، وخرج بلفظ «التأبيد» من تحرم عليه مؤقتاً كأخت امرأته[٢]، وتعريف الظهار بأنه : تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد «سائغ مقبول عندي لكن مع اضافة لفظ «المكلف» بعد لفظ «تشبيه» ليخرج الصبي ويصير تعريف الظهار بأنه : «تشبيه المسلم المكلف المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد»... والله تعالى أعلم بالصواب.

١- كنز الدقائق المطبوع مع شرحه «البحر الرائق» لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم المتوفي ٩٧٠هـ حـ ١٠٤/٤ نشر دار المعرفة - بيروت.

٢- البحر الرائق ١٠٢/٤-١٠٦.

المبحث الثاني

مقدار الصوم في كفّارة الظِهار

المبحث الثاني : مقدار الصوم في كفارة الظهار

لا خلاف بين الفقهاء في أن المُظاهِر إذا لم يجد رقبة يعتقها فإنه ينتقل إلى الصوم وهو صيام شهرين متتابعين لقول الله عز وجل : «**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسّا...**»[1]. وانه يجزئه الصوم لهما سواء كانا تامين أو ناقصين[2] وقد دل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على أن الشهر يكون تامّاً ويكون ناقصاً فقد كان رضى الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : «إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام الثلاثين[3]، وفي معنى أمية قال العلماء : أمية باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الأمي[4]، ولا خلاف بين الفقهاء أيضاً في أنه يجوز للمكفر ان يبتدئ صيام شهري الكفارة من أول شهر ومن أثنائه[5]. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب : فعموم قوله تعالى : «**فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسّا...**»[6].

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل لم يقيد الصوم بأول الشهر أو أثنائه، فدل هذا على جواز الأمرين.

١- سورة المجادلة الآية ٤، وانظر في تفسير هذه الآية : «تفسير القرآن العظيم» للحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي المتوفي ٧٧٤هـ حـ ٣١٩/٤ وما بعدها - نشر مكتبة دار التراث شارع الجمهورية - القاهرة.

٢- أحكام القرآن لابي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفي ٣٧٠هـ، حـ ٢٤٦/٢ نشر دار الكتاب العربي - بيروت وشرح فتح القدير علي الهداية للعلامة كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفي ٦٨١هـ حـ ٢٣٩/٣ وشرح الخرشي علي مختصر سيدي خليل للعلامة محمد بن عبدالله بن علي بن عثمان الخرشي المتوفي سنة ١١٠١هـ حـ ١١٦/٤ نشر دار صادر- بيروت، وروضة الطالبين لابي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ، حـ ٣٠١/٨ نشر المكتب الإسلامي.

٣- صحيح مسلم كتاب الصوم ٧٦١/٢ نشر دار إحياء الكتب العربية - بيروت.

٤- شرح النووي علي صحيح الامام مسلم حـ ١٩٢/٧ -١٩٣ نشر دار الفكر - بيروت الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ.

٥- المغني لابي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي ٦٢٠هـ حـ ٣٥٨/٧ نشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض والاقناع لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المتوفي ٩٦٨هـ حـ ٩٥/٤ نشر المطبعة المصرية بالأزهر - القاهرة.

٦- سورة المجادلة الآية ٤.

وأما السنة :فحديث خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها والذي جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : «مريه فليصم شهرين متتابعين»[1].

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أوساً أن يصوم شهرين متتابعين من غير تقييد بأول الشهر أو وسطه أو آخره، فدل هذا على جواز الصيام في أي وقت شاء.

وأما المعقول : فهو أن الشهر اسم يقع على ما بين الهلالين ولمجموع ثلاثين يوماً[2].

١- مسند الامام أحمد ٦/٤١٠ - ٤١١ وبهامشه منتخب كنز العمال نشر المكتب الإسلامي ١٩٧٨م.

٢- المغني لابن قدامة ٧/٣٧٨ والاقناع للمقدسي ٤/٩٥.

المبحث الثالث

مقدار الطعام المخرج في الكفّارة

المبحث الثالث : مقدار الطعام المخرج في الكفارة

اتفقت كلمة الفقهاء[1] رحمهم الله تعالى على أن المظاهر إن لم يستطع الصوم فإنه ينتقل إلى الإطعام لقول الله عز وجل :«**فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً**»[2] فقد قدر الإطعام بأنه لستين مسكيناً وهذا واضح من نص الآية الكريمة. ولكن ما مقدار ما يعطى لكل مسكين من الطعام في كفارة الظهار؟

والجواب : أن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفت كلمتهم في ذلك على أربعة أقوال :

- القول الأول : أنه نصف صاع من بُر أو صاع من تمر أو شعير. بهذا قال الحنفية والثوري[3].
- القول الثاني : أنه مد وهو الشَّبَعُ. وهذه رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم عن الإمام مالك وهي الرواية المشهورة عنه[4].
- القول الثالث : أنه مد لكل مسكين من غير نص على شِبَعٍ أو غيره وهذا هو الرواية الثانية عن مالك وهو مذهب الشافعي وأصحابه وهو رواية عن الامام احمد نقلها الأثرم[5].

١- تفسير القرآن العظيم للعلامة ابن كثير حـ ٣٢٠/٤ نشر مكتبة دار التراث – شارع الجمهورية – القاهرة.

٢- سورة المجادلة الآية : ٤.

٣- الجوهرة النيرة علي مختصر القدوري لشيخ الاسلام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني المتوفي سنة ٨٠٠ هـ، جـ ١٤٦/٢ نشر المكتبة الامدادية – ملتان – باكستان، وبداية المبتدئ لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفي ٥٩٣هـ وشرحه الهداية حـ ٢١/٢ مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة.

٤- المدونة الكبرى رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم عن الامام مالك حـ ٦٨/٣ مطبعة السعادة بمصر – الطبعة الأولى وبداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفي ٥٩٥، حـ ١١٣/٢ نشر دار المعرفة –بيروت والجامع لأحكام القرآن للعلامة محمد بن أحمد الانصاري القرطبي المتوفي٦٧١هـ حـ ٢٨٥/١٧نشر دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٥- بداية المجتهد ١١٣/٢ والأم للامام محمد بن إدريس الشافعي. حـ ٢٨٤/٥ نشر دار المعرفة – بيروت والمهذب لأبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي المتوفي ٤٧٦هـ، حـ ١، نشر دار المعرفة – بيروت والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الامام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفي ٨٨٥هـ حـ ٢٣٣/٩ نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- القول الرابع : أنه مد من بر لكل مسكين، أو نصف صاع من تمر أو شعير وهذا هو مذهب الحنابلة[1].

الأدلـــــة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من تقديره بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر، أما نصف صاع من حنطة : فبالقياس الوارد تقديره في فدية الأذى، إذ جاء في حديث كعب بن عُجَرة رضي الله عنه[2]، والذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يحلق رأسه وعليه أن ينسك شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة».

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بأن يعطي نصف صاع من حنطة، فيقاس عليه كفارة الظهار، وأما تقديرها بصاع من تمر : فلما رواه أبو داود عن سلمة بن صخر والذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً».

قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشين ما لنا طعام، قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها[3]...» الحديث.

١- المغني لابن قدامة ٣٦٩/٧ والانصاف حـ ٢٣٣/٩.

٢- وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرّ به زمن الحديبية فقال له : «آذاك هو امُّ رأسك؟ قال : نعم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق رأسك ثم انبح شاة نُسُكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين » أخرج هذا الحديث مسلم في «الحج» باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذي جـ٨٦١/٢ واللفظ له، والبخاري في «الحج» باب الإطعام في الفدية ٢٠٨/٢ - ٢٠٩.

٣- رواه ابن ماجة في باب الظهار ٦٦٥/١- ٦٦٦ وهو [الحافظ] ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفي ٢٧٥هـ نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ثانياً: دليل الامام مالك للرواية المشهورة وقد استدل على ماذهب اليه وهو مد بشرط الشبع بقول الله عز وجل : «فاطعام ستين مسكيناً»[1].

وجه الدلالة : أن المقصود بالاطعام هنا هو الاشباع[2] ولا يتحقق الاشباع إلا بمد.

ثالثاً : أدلة اصحاب القول الثالث :

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من أنه مد لكل مسكين : بالمعقول : وهو قياس كفارة الظهار على كفارة الإفطار في رمضان، إذ أن الحد المقدر في حديث المجامع في نهار رمضان هو ذلك، فقد جاء في الحديث ... أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بعرق تمر فيه خمسة عشر صاعاً فقال له صلى الله عليه وسلم : خذه فتصدق به[3].

وجه الدلالة : أن الصاع لما كان أربعة أمداد فيكون الخمسة عشر صاعاً تساوي ستين مداً فيصيب كل مسكين إذن مُد.

رابعاً : أدلة أصحاب القول الرابع :

وقد استدلوا على أنه مُدّ بُرّ أو نصف صاع من التمر بما يلي :

- أما دليلهم على ان الكفارة مُدّ بُرّ فحديث أبي يزيد المدني أن امرأة جاءت بشطر وسقٍ من شعير فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم. أي مدين من شعير مكان مُدّ من بُرّ أما دليلهم على أنه نصف صاع من التمر أو الشعير : فلما روي في حديث خولة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعان أوس بن الصامت بِعرقٍ من تمر فقالت خولة : يا رسول الله وأنا سأعينه بعرق آخر، قال : قد أحسنت اذهبي

١- سورة المجادلة :٤.

٢- انظر أحكام القرآن للعلامة محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المتوفي ٥٤٣هـ حـ ١٧٥٦/٤ نشر دار الفكر، بيروت- لبنان، والجامع لاحكام القرآن للعلامة محمد بن أحمد الانصاري القرطبي المتوفي ٦٧١هـ حـ ٢٨٦/١٧ نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان عام ١٩٦٦م، وبداية المجتهد ١١٣/٢ نشر دار المعرفة - بيروت.

٣- صحيح البخاري في الصوم حـ ٢٣٥/٢ - ٢٣٦. ومسلم في الصوم ٧٨١/٢ - ٧٨٢.

فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك[1]، والعرق : زنبيل ياخذ خمس عشر صاعاً[2].

فالعرقان ثلاثون صاعاً فيكون لكل مسكين نصف صاع[3].

القول المختار :

وبعد بيان أقوال أهل العلم في مقدار الإطعام وبيان أدلتهم فإن المختار عندي من هذه الأقوال هو القول الأول والذي فيه أن مقدار الإطعام هو نصف صاع من بُر أو صاع من تمر أو شعير لما يلي :

أولاً : أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في كفارة اليمين نصف صاع من حنطة[4].

ثانيا : ماروي في حديث خولة بنت ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر واعانته هي بعرق آخر وذلك ستون صاعاً[5].... والله تعالى أعلم.

١- أخرجه الامام أحمد في «المسند» ٦/٤١٠ - ٤١١ نشر المكتب الاسلامي - الطبعة الثانية - ١٩٧٨م.

٢- وقد اخرج هذا الحديث أيضاً أبو داود في الظهار ٢/٦٦٤ - ٦٦٥ [ابو داود هو سليمان بن الأشعث الأزدي المعروف بأبي داود المتوفي ٢٧٥هـ] نشر وترزيع محمد علي السيد - سوريا، وقد ورد عند الترمذي تحديد العرق بخمسة عشر أو ستة عشر صاعاً : انظر سنن الترمذي ٢/٣٣٥ [الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي] نشر دار الفكر.

٣- المغني لابن قدامة ٧/٣٧١ نشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

٤- شرح معاني الآثار للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفي ٣٥١هـ حـ ٣/١٢١ تحقيق محمد زهري النجار نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

٥- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/٤١٠ - ٤١١ نشر المكتب الاسلامي.

الفصل الخامس

المقدرات في العدة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العدة وأصل وجوبها.

المبحث الثاني : سبب وجوب العدة.

المبحث الثالث : أقسام المعتدات من حيث التقدير.

المبحث الأول

تعريف العدة وأصل وجوبها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - تعريف العدة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني - أصل وجوب العدة.

المطلب الأول : تعريف العدة لغة واصطلاحاً

١- تعريف العدة في اللغة :

العدة : الإحصاء، يقال عددت الشيء أي أحصيته[١] وعدة المرأة : بمعنى أيام أقرائها وأيام إحدادها على الزوج[٢]، وهذا غير المعني الشرعي، لأن العدة في الشرع على ما سيأتي بيانه ليست هي نفس أيام حيض المرأة أو أيام إحدادها، والذي يعنينا من العدة في اللغة هو العد أي إحصاء الشئ.

٢- تعريف العدة في الاصطلاح :

العدة في عرف الشرع : هي اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح[٣].

فقوله : «أجل ضرب» المراد به ما يشمل جميع أنواع العدة من الأقراء والأشهر ووضع الحمل لأنها أصل في كل ذلك.

وقوله : «لانقضاء مابقي من آثار النكاح» : فالآثار هنا :

- إما أن تكون مادية.
- أو تكون بمعني الأحكام.

فالآثار المادية تعني أن النكاح السابق له آثار وهي ما يعلق برحم المرأة، فضرب هذا الأجل لتنقضي به الآثار، أمّا الآثار بمعنى الأحكام فتعني أن هذا الأجل قد ضرب ليعرف به ما يختص

١- الصحاح للجوهري حـ ٢/٥٠٥ طبع دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ولسان العرب لابن منظور الافريقي المصري ٣/٢٨١ طبع دار صادر - بيروت والمصباح المنير للشيخ أحمد بن محمد المقري الفيومي ٢/٦٠٤ المطبعة الأميرية بمصر.

٢- القاموس المحيط للفيروز آبادي المتوفي ٩١٧هـ حـ ١/٣١٣ نشر مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة.

٣- بدائع الصنائع للكاساني المتوفي ٥٨٧هـ حـ ٢/١٩٠ مطبعة الجمالية ١٣٢٨هـ.

بأحكام النكاح من حرمة التزوج وحرمة الخروج من بيت الزوجية وكذا الأحكام المتعلقة بالنفقة والسكنى والميراث وغيرها.

أقول : فالعدة في الشرع عبارة عن تربص أي انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة، ومثل هذا جاء في «درر الحكام»[1].

المطلب الثاني : أصل وجوب العدة

العدة مشروعة :

والدليل على وجوب العدة هو الكتاب والسنة والاجماع :

أما الكتاب : فآيات كثيرة منها قوله عز وجل في المطلقات : «**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر**»[2]، فالآية تفيد بوضوح وجوب العدة على المرأة التي تحيض.

وأما السنة : فأحاديث كثيرة أيضاً منها :

قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس «اعتدّي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك واذا حللت فآذنيني»[3]، فهذا الحديث دليل على وجوب العدة اذ الأمر حقيقة في

١- درر الحكام شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو ٤٠٠/٤ مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة وارجع أيضا إلى : الكافي للامام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ٦١٩/٢ نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م وتكملة المجموع «الثانية» للشيخ محمد نجيب المطيعي ٥٩١/١٦ مطبعة الامام بمصر - والمغني لابن قدامة حـ ١٠٠/٨ نشر مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢- سورة البقرة : ٢٢٨.

٣- صحيح مسلم بشرح النووي ٩٤/١٠ وما بعدها نشر دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

الوجوب ما لم توجد معه قرينة تصرفه من الوجوب إلي الندب وحيث لا قرينة صارفة فتعين الوجوب على ما هو واضح في قوله صلى الله عليه وسلم «اعتدي».

ثالثاً : الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وانما اختلفوا في أنواع منها فالعدة من حيث الجملة امر معلوم من الدين بالضرورة لا يجوز جحدها.

المبحث الثـانـي

سبـب وجـوب الـعـدة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول - الفـرقـة بـين الزوجين بـعـد الدخـول في الـنـكـاح الصـحـيـح.

المطلب الثاني - الفرقة بين الـزوجين بعد الدخول بالفسخ.

المطلب الثالث - الفرقـة بـين الـزوجـيـن بموت الـزوج.

المبحث الثاني : سبب وجوب العدة

وجوب العدة له أسباب وقد جعلت الكلام عن كل واحد منها في مطلب خاص وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : الفرقة بين الزوجين بعد الدخول في النكاح الصحيح

الفرقة بين الزوجين بعد الدخول في النكاح الصحيح بالطلاق سبب من أسباب وجوب العدة فالمرأة المسلمة إذا طلقها زوجها بعد الدخول فعليها العدة عند أكثر أهل العلم[1]. ولم يخالف في ذلك إلا المالكية فانهم لم يوجبوا العدة على الصغيرة الغير مطيقة للوطء لتيقن عدم الحمل لأن وطأها والحالة هذه كالجراح، وأما المطيقة للوطء فتجب عليها العدة في المشهور عندهم حتى مع عدم إمكان حملها في هذه الحالة، أو هى التي لم تبلغ من العمر تسع سنين على المعتمد عندهم[2].

وماذهب إليه المالكية من عدم إيجابهم العدة على الصغيرة غير المطيقة للوطء غير مسلم وليس بصحيح لأن ذلك مخالف لقوله تعالى :«واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن...»[3].

حيث نصت الآية الكريمة على وجوب العدة على الصغيرة دون فصل بين المطيقة للوطء وغير المطيقة له. فقوله عز وجل «واللائي لم يحضن» يعني الصغيرة.

١- بدائع الصنائع ١٩١/٣ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٨/٢ ومغني المحتاج ٣٨٤/٣ والمغني لابن قدامة ٤٤٩/٧ نشر مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الكليات الأزهرية، والمحلي لابن حزم ٢٥٦/١٠ المسألة ١٩٨٨ منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٨/٢.

٣- سورة الطلاق - الآية ٤.

المطلب الثاني : الفرقة بين الزوجين بعد الدخول بالفسخ

الفسخ : نقض للعقد المبرم سابقاً وهدم لكل الآثار التي كانت قد ترتبت عليه بحيث لم يعد له وجود اعتباري[1]، وهذا بمعني عدم ترتب آثار العقد عليه فالفرقة بين الزوجين بعد الدخول في النكاح الصحيح بالفسخ سبب من اسباب وجوب العدة على المرأة عند أكثر أهل العلم كالفسخ بسبب خيار البلوغ أو العيب أو اللعان أو ردة أحد الزوجين.

يوضح ذلك ما جاء به شرح فتح القدير[2] للكمال بن الهمام فقد قال :

«أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق» مثل الانفساخ بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة ... «فعدتها ثلاثة قروء». ومما تقدم يظهر بوضوح أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد اتفقوا على وجوب العدة بالفسخ بعد الدخول ولم يعلم لهم مخالف في ذلك إلا الظاهرية حيث لم يجعلوا الفرقة بسبب فسخ النكاح موجبة للعدة إلا في حالة واحدة فقط وهي حالة الفسخ بسبب خيار العتق،واستدل الظاهرية لوجوب العدة في هذه الحالة بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبداً أسود اسمه مغيث فخيرها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرها ان تعتد[3]، فهذا الحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها اذا كان عبداً وهو الإجماع[4].

كما دل هذا الحديث على وجوب العدة على بريرة وذلك واضح من امره صلى الله عليه وسلم أن

١- المعجم الوسيط ج٢ / ٨٨٢ . وأنظر أيضاً : فسخ الزواج للدكتور أحمد الحجي الكردي ص٥٢ طبع دار اليمامة للطباعة، والنشر والتوزيع.

٢- شرح فتح القدير ٣٠٧/٤ وانظر أيضاً : بداية المجتهد لابن رشد ٩٦/٢ مطبعة مصطفي الحلبي الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م وحاشية إعانة الطالبين للعلامة السيد أبي بكر الشهير بالسيد البكري ٣٨/٤ طبع دار احياء التراث العربي - بيروت والمغني لابن قدامة ٤٤٩/٧ نشر مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الكليات الازهرية.

٣- المحلي بن حزم ٢٥٦/١٠ المسالة ١٩٨٨م.

٤- سبل السلام للصنعاني ١٠١٠/٣ حديث رقم ٩٤٢ نشر مكتبة عاطف - الأزهر - القاهرة.

تعتد، قال ابن حزم رحمه الله : وأما سائر وجوه الفسخ سواء كانت من نكاح صحيح او من عقد فاسد فلا عدة في شيء من ذلك لانه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا حجة فيما سواهما[1].

وأما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على وجوب العدة بسبب فسخ النكاح : بأن العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم وهذا يتحقق في الفرقة الطارئة على النكاح[2].

وقد رد جمهور الفقهاء على ما استدل به الظاهرية من اختصاص المخيرة بالعتق دون غيرها بوجوب العدة بأن كلا من المخيرة للعتق والمطلقة تتساويان في الحاجة إلى وجوب العدة، وذلك أن المعني في وجوب العدة على المطلقة والمخيرة للعتق انما هو استبراء الرحم وذلك موجود في المفسوخ نكاحها بعد الدخول مطلقاً.

بيـــان الراجـــح :

والراجح عندي - والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجوب العدة عند فسخ النكاح بعد الدخول لا فرق في ذلك بين المخيرة بالعتق وغيرها في هذا الأمر.

لان عدم وجوب العدة بعد فسخ النكاح يؤدي إلى أن المرأة من حقها الزواج مباشرة دون انتظار للتأكد من براءة رحمها الأمر الذي يؤدي إلى اختلاط المياه وضياع الأنساب، لأن رحمها مشغول بماء الشخص الأول الذي يكون ساقيا ماؤه زرع غيره وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك[3].

١- المحلي لابن حزم ١٠/٢٥٦.

٢- شرح فتح القدير ٤/٣٠٨.

٣- فعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره» أخرجه أبو داود ٢/٢٤٨ حديث رقم ٢١٥٨ والترمذي : تحفة الاحوذي ٤/٢٨٠ - ٢٨١ حديث رقم ١١٤٠ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

المطلب الثالث : الفرقة بين الزوجين بموت الزوج

من أسباب وجوب العدة الفرقة بين الزوجين في النكاح الصحيح بموت الزوج، فاذا نكح رجل أمرأة نكاحاً صحيحا ومات عنها فان العدة واجبة عليها باتفاق العلماء[1] وسواء كانت صغيرة أو كبيرة أو كان زوجها صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً وسواء دخل بها زوجها أو لم يدخل بها وسيأتي تفصيل القول فيها في مطلب «المعتدة بالأشهر».

١- بدائع الصنائع ١٩٢/٣ وشرح الخرشي على مختصر سيدي خليل «مؤلفه أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي» المتوفي ١١٠١هـ حـ ١٤٤/٤ نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع والاقناع في حل الفاظ أبي شجاع للعلامة محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ١٢٦/٢ نشر دار المعرفة – بيروت. وكشاف القناع عن متن الاقناع للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ٤١٥/٥ نشر مكتبة النصر الحديثة – الرياض، والمحلي لابن حزم ٢٥٦/١٠ المسألة ١٩٨٨م.

المبحث الثالث

أقسام المعتدات من حيث التقدير

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول - المعتدة بوضع الحمل.

المطلب الثاني - المعتدة بالقروء ...

وفيه فرعان :

الفرع الأول - معنى القرء ...

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى - معنى القرء في اللغة.

المسألة الثانية - معنى القرء في الاصطلاح.

الفرع الثاني - مقدار عدة المطلقة الحائل إذا كانت من ذوات الحيض.

المطلب الثالث - المعتدة بالأشهر ...

وفيه فرعان :

الفرع الأول - بيان المراد بالمرأة التي لم تحض والآيسة عند الفقهاء.

الفرع الثاني - مقدار عدة المعتدة بالأشهر.

المطلب الأول : المعتدة بوضع الحمل

المعتدة بوضع الحمل لها حالان :

١- معتدة بوضع الحمل إثر الطلاق وهي حامل.

٢- معتدة متوفى عنها زوجها وهي حامل. وإليك البيان :

١- عدة المطلقة الحامل :

اتفقت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن عدة المطلقة الحامل هي بقية مدة الحمل كله سواء كانت هذه المدة طويلة أو قصيرة. وتنقضي عدتها بوضع الحمل كله ولو كانت قد وضعت بعد طلاق زوجها بساعة أو أقل أو أكثر.

يوضح ذلك النصوص الآتية من كتب الفقهاء :

- ففي «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للعلامة الكاساني «الحنفي» ما نصه : وأما عدة الحبل فمقدارها بقية مدة الحمل قلت أو كثرت، حتى لو ولدت بعد وجوب العدة بيوم أو أقل أو أكثر انقضت به العدة»[1].

- وفي الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير «المالكي» الملقب بأبي البركات : العدة «للحامل مطلقا» مطلقة أو متوفي عنها زوجها «وضع حملها كله» ... فإذا وضعته حلت للأزواج ولو بعد لحظة بعد الموت أو الطلاق[2].

- وفي كتاب الأم[3] للامام الشافعي رحمه الله : ومتى وضعت المعتدة مافي بطنها كله فقد

١- البدائع ١٩٢/٣ مطبعة الجمالية - القاهرة ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م.

٢- الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٤٩٦/١.

٣- الأم ٢٢٠/٥ وما بعدها طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت وانظر للحنابلة في هذه المسألة : كتاب «المغني» لابن قدامة ٤٤٩/٧، وللظاهرية كتاب «المحلي لابن حزم» ٢٦٣/١٠ المسألة ١٩٩١م.

انقضت عدتها مطلقة كانت أو متوفي عنها زوجها ولو كان ذلك بعد الطلاق أو الموت بطرفة عين.

وقد أستدل الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن عدة المطلقة الحامل تنتهي بوضع الحمل بقول الله عز وجل : «وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن»[1] قد نصت هذه الآية الكريمة على ان المطلقة الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل[2].

٢- عدة المتوفي عنها زوجها وهي حامل :

اختلفت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى في عدة الحامل المتوفي عنها زوجها على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : انها تعتد بأبعد الأجلين :

- وضع الحمل.

- أو مضي أربعة أشهر وعشر ، روي هذا القول عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وبهذا قال سحنون من فقهاء المالكية[3]. ومعنى هذا الرأي : أن المتوفي عنها زوجها إن وضعت الحمل قبل مضي أربعة أشهر وعشر انتظرت إلى انقضاء مدة أربعة أشهر وعشر . وان كانت المدة تنقضي قبل وضع الحمل انتظرت إلى الوضع لتنتهي عدتها به.

الرأي الثاني : ان عدة المتوفي عنها زوجها الحامل وضع الحمل حتى ولو وضعت بعد موت زوجها بلحظة فقد انقضت عدتها[4].

بهذا قال جمهور الفقهاء ومنهم : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وهذا قول أكثر أهل العلم وجمهور الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

١- سورة الطلاق : ٤.

٢- جامع البيان في تفسير آي القرآن ٩٢/١٨ «ومؤلفه : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي ٣١٠هـ » طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٣- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٧٤/٣.

٤- بدائع الصنائع ١٩٦/٣ والشرح الكبير للدردير ٤٧٤/٢ ومغني المحتاج ٣٨٨/٣ والمغني لابن قدامة ٤٧٣/٧ والمحلي لابن حزم ٢٦٣/١٠ وما بعدها، المسألة ١٩٩١م.

الرأي الثالث : أن عدة المتوفي عنها زوجها الحامل أن تضع حملها وتطهر من نفاسها ولا يجوز أن تتزوج وهي ترى الدم. بهذا قال الحسن والشعبي وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان[1].

الأدلـــة :

استدل الفريق الأول على أن العدة تكون بأبعد الأجلين بالجمع بين الآيتين وهما :

١-قـوله تعـالى «والذين يتـوفـون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»[2].

٢- وقوله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»[3].

قال العلامة القرطبي رحمه الله : والحجة لماروي عن علي وابن عباس روم الجمع أي إرادة الجمع - وذكر الآيتين السابقتين ثم قال : وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين وان اعـتـدت بوضع الحمل فـقـد تركت العـمل بآية عـدة الوفـاة والجـمع أولي من التـرجيح باتفـاق اهل الأصول[4].

أدلة الفريق الثاني القائل بأن العدة وضع الحمل :

وقد استدلوا على أن عدة المتوفي عنها زوجها الحامل ان تضع حملها بالكتاب والسنة والأثر :

أما الكتاب : فقوله عز وجل قائل «وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن»[5].

١- أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٢ نشر دار المصحف : شركة مكتبة ومطبعة عبدالرحمن محمد - القاهرة، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٠٨/١ نشر دار المعرفة - بيروت والجامع الاحكام القرآن للقرطبي ٣- ١٧٥.

٢- سورة البقرة : ٢٣٤.

٣- سورة الطلاق : ٤.

٤- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٧٥/٣، وعلم اصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف - ص ٢٢٩، مكتبة الدعوة الإسلامية.

٥-سورة الطلاق : ٤

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن هذه الآية عامة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها فالآية دليل على أن عدة المتوفى عنها زوجها وضع الحمل[1].

وأما السنة :

فما روي عن أم سلمة رضي الله عنها : أن أمرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حُبلي فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال : والله مايصلح ان تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست، ثم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «انكحي» رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجة.

وللجماعة الا الترمذي معناه : من رواية سبيعة وقالت فيه فأفتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي»[2]، فهذا الحديث دليل على أن الحامل المتوفي عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل وان لم يمض عليه أربعة أشهر وعشر ، ويجوز بعده ان تنكح لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم على ماهو واضح في قوله «انكحي».

وأما الأثر الوارد في أن العدة بوضع الحمل :

فهو ماروي عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفي عنها زوجها وهي حامل فقال عبدالله بن عمر[3] : إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الانصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت.

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٥/٣ وتفسير فتح القدير للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفي ١٢٥٠هـ ٢٤٨/١ نشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت. التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٦٤/٢ نشر دار الفكر والبحر الرائق لابن نجيم ١٣٥/٤ المطبعة العربية لاهور - باكستان، والمغني لابن قدامة ٤٧٤/٧ نشر مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الكليات الأزهرية.

٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٦٩/٩ - ٤٧٠ : باب «وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن» حديث رقم ٥٣١٨ - ٥٣٢٠ وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٨/١٠ وما بعدها وانظر ايضا : نيل الاوطار للشوكاني ٢٨٦/٦ وما بعدها نشر المكتبة التوفيقية.

٣- الموطأ للامام مالك ٤٨٣/٢ باب عدة المتوفي عنها زوجها اذا كانت حاملا نشر دار الفكر.

دليل الفريق الثالث :

وقد استدل هذا الفريق على ما ذهب إليه من أن المتوفي عنها زوجها الحامل لا تنقضي عدتها إلا بعد الطهر من دم النفاس بالسنة المطهرة، وهي ما رواه مسلم[1] فلما تعلت من نفاسها تجملت للخُطّاب. وتعلت من نفاسها اي طهرت منه.

فالحديث دليل على انها لاتحل الا بعد الطهر من النفاس.

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن اشتراط الطهر من دم النفاس في انقضاء العدة غير مسلم به، لانه مخالف للنص القرآني وهو قوله تعالي : «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»، وهذا النص صريح في أن العدة تنقضي بوضع الحمل ولم يشترط فيه الطهارة[2].

بيـــان الـــراجـــح :

وبالتأمل فيما سبق تبين لي رجحان ماذهب إليه جمهور العلماء من ان عدة الحامل المتوفي عنها زوجها وضع الحمل لان ذلك ثبت بالكتاب والسنة الصحيحة على ما سلف بيانه، فضلاً عن هذا فانه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة الأسلمية.

قال أبو عمر بن عبد البر : وقد روي أن ابن عباس رجع إلى حديث سبيعة يعني لما احتج عليه به، وقال : ويصحح ذلك ان اصحابه أفتوا بحديث سبيعة كما هو قول اهل العلم قاطبة[3].

١- صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٠٩ - ١١٠.

٢- أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٨.

٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٩٢، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

المطلب الثاني : المعتدة بالقروء

المعتدة بالقروء هي المطلقة الحائل من ذوات الحيض والكلام عنها جعلته في فرعين :

الفـرع الأول : معنى القرء وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : معني القرء في اللغة.

المسألة الثانية : معني القرء في اصطلاح الفقهاء.

الفرع الثاني : مقدار عدة المطلقة الحائل اذا كانت من ذوات الحيض.

المسالة الأولى : معني القرء في اللغة :

القرء في اللغة فيه لغتان :

أحدهما : الفتح - أي القَرْء - جمعه قروء واقرؤ مثل فلس وفلوس وافلس.

والثاني : الضم - أي القُرْء - ويجمع على أقراء مثل قفل واقفال.

ويطلق عند أئمة اللغة - على الطهر والحيض[1].

وذلك لأن القرء هو الوقت فقد يكون للحيض والطهر[2] وفي المعجم الوسيط ٧٢٢/٢ : أقرأت المرأة : حاضت وطهرت.

قال أبو عبيد : القرء يصلح للحيض والطهر.

فقال : الأقراء : الحيض، الأقراء : الأطهار.

وأصله[3] من دنو وقت الشئ فيقال للحيض قرء وللطهر قرء. لأن كل واحد فيهما له وقت معلوم وقد أطلقته العرب تارة على الاطهار وتارة على الحيض.

١- المصباح المنير ٦٨٧/٢ والمغرب للمطرزي ٣٧٥/٢.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ١٠١/١ - ١٠٢ ولسان العرب لابن منظور ١٣٠/١.

٣- تاج العروس ١٠٢/١.

والحاصل ان القرء في اللغة لفظ مشترك بين الحيض والطهر وهذا متفق عليه بين أئمة اللغة على ماسلف بيانه.

المسألة الثانية : معنى القرء في اصطلاح الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تعيين المراد بالقرء وانحصر الخلاف بينهم في قولين :

القول الأول : أن المراد بالقروء في قوله تعالى :«**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**» الأطهار بهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة في إحدي الروايتين والظاهرية وهذا قول زيد بن ثابت وعائشة وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز والزهري وابي ثور[1].

القول الثاني : أن المراد بالقرء المذكور في الآية الحيض بهذا قال الحنفية والحنابلة في أصح الروايتين. وهذا مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري والاوزاعي والعنبري وإسحاق وأبي عبيد كما روي ايضا عن ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان وابي موسى وعبادة بن الصامت وابي الدرداء رضي الله عنهم[2].

الأدلـــــة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول على أن المراد بالقرء الطهر بالكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فقول الله عز وجل :«**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ...**» الآية[3].

١- حاشية الدسوقي ٤٦٩/٢، ومغني المحتاج ٣٨٥/٣، المغني لابن قدامة ٤٥٣/٧.

٢- شرح فتح القدير ٣٠٨/٤ والمغني لابن قدامة ٤٥٢/٧ والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف لشيخ الاسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفي ٨٨٥هـ حـ ٢٧٩/٩ طبع دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١- سورة الطلاق : ١.

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : أن اللام في قوله تعالى «لعدتهن» بمعنى «في»، فقوله تعالى «لعدتهن» أي في عدتهن اي في الزمان الذي يصلح لعدتهن، وحصل الاجماع على ان الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه، ففيه دليل على أن القرء هو الطهر[1].

وأما السنة :

فما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن تمس فتلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء» متفق عليه[2]. فهذا الحديث دليل على أن الأقراء في العدة هي الأطهار، لأنه صلى الله عليه وسلم قال : «ليطلقها في الطهر إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» أي فيها.

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني على أن المراد بالقرء هو الحيض :

استدل الحنفية والحنابلة في أصح الروايتين على أن المراد بالقرء الحيض بالكتاب والسنة أيضاً :

أما الكتاب :

فقوله عز من قائل : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»[3] ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : ان لفظ ثلاثة في قوله تعالى : «ثلاثة قروء» اسم لعدد مخصوص ومقتضى ظاهر هذا النص وجوب التربص بثلاثة قروء كاملة، ولا يتحقق ذلك إلا إذا حملنا الاقراء على الحيض[4].

١- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١١٥/٣ والمهذب ١٤٣/٢.

٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٣٤٥/٩ ومابعدها حديث رقم ٥٢٥١ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥٩/١٠ وما بعدها.

٣- سورة البقرة الآية ٢٢٨.

٤- بدائع الصانع ١٩٣/٣ والمغني لابن قدامة ٤٥٧/٧.

وأما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم «تدع الصلاة أيام أقرائها»[1].

فهذا الحديث دليل على أن القرء هو الحيض لأن الوقت الذي تترك المرأة الصلاة فيه هو وقت حيضها لا وقت طهرها.

بيـــان الراجـــح :

وما يبدو لي رجحانه في هذه المسألة ما قال به الحنفية والحنابلة في أصح الروايتين على أن المراد بالقرء الحيض لأمرين :

أحداهما : أن لفظ ثلاثة في قوله تعالى : «ثلاثة قروء» اسم لعدد مخصوص لا يحتمل غيره، والقائل بأن القرء هو الحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل فهو أقرب إلى موافقة النص القرآني.

ثانياً : أنه قد جاء لفظ «القرء» في استعمال الشرع بمعني الحيض على ما هو واضح في قوله صلى الله عليه وسلم «تدعي الصلاة أيام أقرائك» ، ومن كل هذا يظهر أن حمل القرء على الحيض أولى منه على الطهر والله تعالى أعلم بالصواب.

١- سنن أبي داوود ٧٣/١ حديث رقم ٢٨١ : باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض.

الفرع الثاني : مقدار عدة المطلقة الحائل إذا كانت من ذوات الحيض

لا خلاف بين الفقهاء[1] رحمهم الله تعالى على أن مقدار عدة المطلقة الحائل من ذوات الحيض ثلاثة قروء والاصل في ذلك :

- قول الله عز وجل : «**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**»[2]. فقوله تعالى «**والمطلقات**» لفظ عام يدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول، ثم خصص بقوله تعالي : «**يا أيها الذين أمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**»[3]، فوجب بناء العام على الخاص وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول وكذلك خرجت الحامل، والتي لم تحض والآيسة بقول الله عز وجل : «**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**»[4].

فآية «**والمطلقات يتربصن**» مخصوصة بالمطلقة من ذوات الحيض لانه قد خرجت من هذا العموم المطلقة الحامل والمطلقة التي لم تحض والآيسة[5] وبذلك تكون الآية دليل على ان عدة المطلقة الحائل اذا كانت من ذوات الحيض ثلاثة قروء ولاخلاف في ذلك بين العلماء - كما سبق -. غير انهم - كما علمت - مما تقدم : أنهم اختلفوا في المراد بالقرء في الآية المذكورة.

فعلى قول من قال : إن القرء هو الطهر تعتد المرأة في هذه الحال بثلاثة أطهار، وعلى قول من قال : انه الحيض تعتد المرأة بثلاث حيض والله تعالى أعلم بالصواب.

١- شرح فتح القدير ٣٠٧/٤ وحاشية الدسوقي ٤٦٩/٢ ومغني المحتاج ٣٨٤/٣ والمغني لابن قدامة ٤٥٢/٧ والمحلي لابن حزم ٢٥٧/١٠، المسألة ١٩٨٩م.

٢- سورة البقرة الآية ٢٢٨. ٣- سورة الاحزاب الآية :٤٩.

٤- سورة الطلاق الآية ٤.

٥- تفسير فتح القدير للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي ١٢٥٠هـ ٢٣٤/١ نشر دار المعرفة - بيروت واحكام القرآن لابي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المتوفي ٥٤٣هـ ح ١٨٤/١ تحقيق علي محمد البجاوي - نشر دار المعرفة - بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٢//٣ نشر دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٧٩هـ - ١٩٦٧م.

المطلب الثالث : المعتدة بالأشهر

المعتدة بالأشهر هي كل امرأة مسلمة فارقت زوجها بسبب الطلاق أو الفسخ بعد الدخول وهي غير حامل وليست من ذوات الحيض :

- بأن كانت آيسة أي بلغت سن اليأس.
- أو لم تحض لصغرها.
- وكذا كل من توفي عنها زوجها وهي غير حامل كبيرة كانت أو صغيرة دخل بها الزوج قبل الموت أو لم يدخل وهذه المعتدة على قسمين :

١- المعتدة المطلقة الحائل إذا لم تكن من ذوات الحيض، أو كانت آيسة.

٢- المعتدة المتوفي عنها زوجها الحائل اي غير الحامل وتفصيل ذلك جعلته في فرعين :

الفرع الأول : بيان المراد بالمرأة التي لم تحض والآيسة عند الفقهاء.

الفرع الثاني : مقدار عدة المعتدة بالأشهر.

الفرع الأول : بيان المراد بالمرأة التي لم تحض والآيسة عند الفقهاء.

أولا : المرأة التي لم تحض :

والمراد بها : الصغيرة، والصغيرة من لم تبلغ سن الحيض وأقله تسع على المختار.

والمراد بالمرأة التي لم تحض ايضا التي بلغت بالسن ولم تحض يعني التي لم تبلغ بالحيض بل بالسن كأن بلغت خمس عشرة سنة على قول ابي يوسف ومحمد وسبع عشرة سنة على قول أبي حنيفة ولم تحض، فاذا طلقها زوجها - والحالة هذه - فانها تعتد بالاشهر[1].

والخلاصة مما تقدم : أن المرأة التي لم تحض أصلاً لصغرها فإنها تعتد بالاشهر.

١- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٣١١/٤ وما بعدها. والبحر الرائق لابن نجيم ١٣٠/٤ المطبعة العربية - لاهور.

ثانياً : الآيسة :

الإياس بمعني اليأس وهو انقطاع الرجاء[1].

وجاء في التعريفات[2] للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني : الآيسة: هي التي لم تحض في مدة خمس وخمسين سنة. وعلى هذا فالآيسة هي التي انقطع عنها الحيض لكبرها.

والفقهاء مختلفون في تحديد سن اليأس وهي السن التي اذا بلغتها المرأة لا تحض فيها، وأشهر هذه الأقوال في مذهب الحنفية ولهم في ذلك روايتان[3].

- ظاهر الرواية عندهم : انه لا يقدر للإياس مقدار معين من الزمن، فالآيسة بناء على هذه الرواية من بلغت من السن زمناً لا تحيض فيه مثلها، فاذا بلغت هذا المبلغ من العمر وانقطع الدم عنها حكم بإياسها، ويعرف ذلك بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال.

- غير ظاهر الرواية وتسمى برواية النوادر ان للإياس مقداراً معيناً من الزمن.

وبناء على هذه الرواية : اختلفوا في تحديد سن اليأس على عدة آراء والمفتى به عندهم ان الإياس يكون بخمس وخمسين سنة.

بيان الراجح

والراجح والله تعالى أعلم، أن اليأس ليس له سن معين، نظراً لان ذلك امر تختلف فيه النساء من امرأة إلى امرأة ومن بيئة إلى أخرى، فاذا كانت المرأة قد أيست من الحيض ولم ترجه فهي آيسة حتى ولو كان لها اربعون أو نحوها - بتعبير شيخ الاسلام ابن تيمية[4] - رحمه الله وغيرها لا تيأس منه وان كان لها خمسون.

١- الصحاح للجوهري ٩٠٣/٣ والمغرب للمطرزي ٥٠٩/٢.

٢- ص ١٨ انتشارات ناصر خسرو - طهران.

٣- البحر الرائق ١٣٨/٤ المطبعة العربية - لاهور.

٤- نقله عنه العلامة ابن القيم في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٢٠٦/٤.

الفرع الثاني : مقدرات عدة المعتدة بالأشهر.

العدة بالاشهر تتنوع إلى نوعين :

النوع الأول : نوع يجب بدلاً عن القروء، أي يقوم مقام القروء.

النوع الثاني : نوع يجب أصلاً بنفسه، بمعنى أنه يثبت أصلاً من غير بدل عن غيره.

وإليك البيان :

فالنوع الأول :

وهو العدة الواجبة بدلاً عن القروء ظاهر في عدة المعتدة المطلقة الحائل اذا كانت آيسة أو لم تحض لصغرها.

ولا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في أن مقدار عدة المعتدة من طلاق اذا كانت آيسة أو لم تحض اصلاً ثلاثة أشهر[1] ودليل ذلك قول الله عز وجل من قائل : «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ...» في حق الآيسة، وقوله تعالى : «واللائي لم يحضن» في حق الصغيرة والتي لم تحض اصلاً فمقدار عدة المطلقة الحائل اذ كانت من غير ذوات الحيض ثلاثة اشهر ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء، إلا ما جاء في رواية عن الامام أحمد رحمه الله رواها عنه ابو طالب - من اصحابه - وهي : ان التي بلغت سناً تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض كخمس عشرة سنة فانها تعتد سنة على هذه الرواية[2].

١- تبيين الحقائق للامام الزيلعي ٢٧/٣ وبلغة السالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الصاوي ٤٩٧/١ مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م وحاشية إعانة الطالبين للعلامة السيد ابي بكر الشهير بالسيد البكري جـ ٤١/٤ نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت والمغني لابن قدامة حـ ٤٥٨/٧ وما بعدها نشر مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٢- المغني لابن قدامة ٤٦١/٧ وما بعدها.

بيـــان الراجـــح :

وما يبدو لي رجحانه في هذه المسألة أن المرأة التي بلغت سناً تحيض فيه النساء غالباً فلم تحض فعدتها ثلاثة أشهر كالصغيرة على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لانها لم تحض اصلاً فتدخل تحت عموم قول الله عز وجل : «**واللائي لم يحضن**» والله تعالى أعلم بالصواب.

النـــوع الثانـــي :

وهو العدة بالاشهر التي تجب اصلاً بنفسها وهذه العدة هي عدة الوفاة ان لم تكن حاملاً، وقد ذهب جمهور العلماء إلى ان مقدار عدة المتوفي عنها زوجها الحائل أربعة أشهر وعشرة أيام[١] ودليل ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب : فقوله تعالى : «**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً**»[٢]، ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : أنها عامة يدخل فيها المتوفي عنها زوجها الحامل وغير الحامل الا أنه قد خرجت من هذا العموم المتوفي عنها زوجها الحامل لقول الله عز وجل : «**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**»[٣].

قال العلامة القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»[٤]، هذه الآية في عدة المتوفي عنها زوجها وظاهرها العموم ومعناها الخصوص، اي خصوص الحائل أقول : فالآية دليل على ان مقدار عدة المتوفي عنها زوجها الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام.

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجها أربعة اشهر وعشراً»[٥]، فقد دل هذا الحديث الشريف على وجوب الإحداد على المرأة التي مات عنها زوجها لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام وهي مدة عدتها.

١- شرح فتح القدير ٣١٣/٤ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٥/٢ ومغني المحتاج ٣٩٥/٣ والمغني لابن قدامة ٤٧٠/٧ وما بعدها.

٢- سورة البقرة الآية : ٢٣٤. ٣- سورة الطلاق : ٤. ٤- حـ ١٧٤/٣.

٥- فتح الباري ٤٦٩/٩ حديث رقم ٥٣٢٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ١١١/١٠ وما بعدها.

الفصل السادس

المقـــدرات فـــي الـرضـــاع

وفيه مبحثان :

المبـــحث الأول : تعـــريف الرضـــاع.

المبحث الثاني : قدر الرضعات المحرمة.

الفصل السادس : المقدرات في الرضاع

تمهيد :

حقيقة الرضعة في مذهب الشافعي - على ما نقله عنه صاحب «سبل السلام»[1] : أنها المرة من الرضاع كالضربة من الضرب والجلسة من الجلوس فمتى التقم الصبي الثدي وامتص منه ثم ترك ذلك باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة.

والقطع لعارض كنَفَسٍ أو استراحة يسيرة أو لشيء يلهيه ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة ... ومذهب الشافعي في حقيقة الرضعة موافق للغة[2] فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة - حرمت. والرضاع الذي تثبت به الحرمة وتحل به الخلوة هو حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه.

لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير جزءً من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها[3] فمعناه : لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة فهو في معنى حديث ابن مسعود «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم» أخرجه أبو داود[4].

وكلامي عن الرضاع جعلته في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : تعريف الرضاع.

المبحث الثاني : قدر الرضعات المحرمة.

المبحث الثالث : الرضاع بعد الحولين.

١- سبل السلام للصنعاني ١١٥١/٣ - ١١٥٢ نشر مكتبة عاطف وانظر ايضا : شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/١٠ وما بعدها - كتاب الرضاع، طبع دار الشعب بالقاهرة.

٢- المعجم الوسيط ٣٦٣/١ طبع ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٣- سبل السلام حـ ١١٥٢/٣ الطبعة السابقة.

٤- سنن ابي داود حـ٣٨٨/٢.

المبحث الأول

تعـريـــف الـــرضـــــاع

المبحث الأول : تعريف بالرضاع

١- تعريفه في اللغة :

عرف صاحب المعجم الوسيط[١] الرضاع في اللغة بقوله : «رضع» رضاعة :... فهو راضع ورضّاع.

و- أمه : رضعاً ورضاعاً ورضاعة : امتص ثديها أو ضرعها ... وارضعت الام كان لها ولد ترضعه. و - الولد : جعلته يرضع فهي مرضع ومرضعة أ.هـ

ومن التعريف السابق يمكن استخلاص تعريف موجز للرضاع بانه مص الثدي مطلقاً.

٢- تعريف الرضاع في الاصطلاح :

أ)- عند الحنفية :

عرفه صاحب «مختصر شرح الأحكام الشرعية»[٢] بقوله : الرضاع شرعا : مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع ، وجاء تعريفه في درر الحكام شرح غرر الأحكام[٣] للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو : بانه مص الصبي الرضيع من ثدي آدمية في مدته. والتعريفان متقاربان إلى حد التطابق.

ب)- عند المالكية :

وعرفه المالكية بقولهم[٤] وصول لبن أدمية لمحل[٥] مظنة غذاء آخر للتحريم بالسَّعُوط[٦] والحقنة[٧].

١- المعجم الوسيط للدكتور ابراهيم انيس وآخرين «مجمع اللغة العربية بالقاهرة» حـ ٣٦٣/١ طبع ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢- مختصر شرح الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للشيخ محمد زيد الابياني ص ٣٢٤ مطبعة علي سكر أحمد بمصر ١٣٣٠هـ - ١٩١٢م.

٣- حـ ٣٥٥/١ مطبعة أحمد كامل الكائنة بالسلطنة العلية.

٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني للشيخ سالم النفراوي حـ ٨٨/٢ مطبعة مصطفى الحلبي.

٥- المحل هو معدة الصبي سواء ارتضع الطفل بفمه أو حلب له او صب في انفه فوصل إلى معدته.

٦- السعوط : بفتح السين المهملة : هو الصب في الأنف : المعجم الوسيط ٤٤٧/١ طبع ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٧- الحقنة : دواء يحقق به المريض : السابق ص١٩٥.

بيـــان الراجـــح :

وتعريف المالكية أولى بالرجحان لمراعاته محل الرضاع وهو معدة الصبي التي يصل إليها اللبن المحرم، وان كانت عبارته غير واضحة ويمكنه صياغة تعريفهم بعبارة أكثر وضوحاً بان الرضاع شرعاً : اسم لحصول لبن امرأة، أو ماحصل منه في جوف الطفل اي سواء كان بمص ثدي أو من إناء ... والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني

قـــدر الـرضـعـــات المـحـرمـــة

المبحث الثاني : قدر الرضعات المحرمة

للعلماء في هذه المسألة أقوال[1].

القول الأول : ان الثلاث فصاعداً تحرم :

وإلى هذا ذهب داود الظاهري[2] وأصحابه وجماعة من العلماء : منهم أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر[3] مستدلين لهذا القول بمفهوم الحديث الذي رواه مسلم[4] «لا تحرم المصة[5] والمصتان» وهو مبيّن للقرآن. وحديثه الآخر «لا تحرم الاملاجة[6] والاملاجتان[7]» روي ذلك عن أم الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد أفاد بمفهومه تحريم ما فوق الاثنتين أي أن الثلاث فما فوقها يحرمن[8].

القول الثاني : لجماعة من السلف والخلف :

وهو ان قليل الرضاع وكثيره يحرم[9]، وهذا يروي عن علي وابن عباس وآخرين من السلف، وهو مذهب الهادوية[10] والحنفية[11] ومالك[12] قالوا : وحده ما وصل الجوف بنفسه واستدلوا :

١- المحلي لابن حزم حـ ١٠ / ١٠، وشرح النووي على مسلم ٢٩/١٠ والمجموع ٥٥/١٧ وسبل السلام ١١٥١/٣ نشر مكتبة عاطف وتفسير ابن كثير ٤٦٩/١ نشر مكتبة دار التراث، وفتح الباري ١٤٧/٩ طبع دار المعرفة – بيروت، والقرطبي عند تفسير الآية ٢٣ من سورة النساء.

٢- المحلي لابن حزم حـ ١٠ / ١١.

٣- شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/١٠.

٤- السابق ص٢٧ كتاب الرضاع طبع دار الشعب.

٥- المصة : الواحدة من المص وهو أخذ اليسير من الشئ ... ومصصته أمصه شربته شربا رفيقا : نقله الصنعاني عن أهل اللغة : سبل السلام ١١٥١/٣ نشر مكتبة عاطف، وانظر أيضاً : المعجم الوسيط جـ ٢ / ٩١٨.

٦- ملج الصبي أمه ملجاً رضعها بتناول ثديها بأدني فمه : المعجم الوسيط جـ ٢ / ٩١٨.

٧- صحيح مسلم بشرح النووي ٢٨/١٠.

٨- ابن كثير ٤٦٩/١ صحيح مسلم شرح النووي ٢٨/١٠.

٩- المراجع السابقة في القول الأول.

١٠- سبل السلام للصنعاني ١١٥١/٣ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠ /٢٩.

١١- مختصر شرح الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للشيخ محمد زيد الابياني ص٣٢٤ الطبعة السابقة.

١٢- الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ٨٨/٢ مطبعة مصطفى الحلبي.

١- بأن الله عز وجل علق التحريم باسم الرضاع فحيث وجد اسمه وجد حكمه[١] وورد الحديث موافقاً للأية فقال صلى الله عليه وسلم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٢].

٢- وبحديث عقبة بن الحارث الذي فيه «انه تزوج أم يحى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت : لقد أرضعتكما فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «كيف وقد قيل»؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره[٣].

وللإمام مالك : قوله تعالى :«وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم»[٤]، اي كما يحرم عليك أمك التي ولدتك يحرم عليك أمك التي ارضعتك.

ووجه الاستدلال : بالآية الكريمة والحديث السابق قبلها : أنه لم يذكر عدد في كل منها حيث لم يستفصل عن عدد الرضعات فدل هذا على أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم.

القول الثالث : أنه لا تحرم إلا خمس رضعات[٥]، فلا يثبت التحريم باقل من الخمس، وهو قول ابن مسعود وابن الزبير[٦]وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد[٧]، فاذا ارضعت المرأة طفلاً حرمت عليه لأنها أم وبنتها لانها أخته وأختها لأنها خالته وأمها لانها جدته، قال الامام النووي في شرحه على صحيح مسلم حـ ١٠/١٩ وأجمعت الأمة على ثبوتها - أي الحرمة - بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل به النظر إليها والخلوة بها والمسافرة ولايترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه :

١- سبل السلام ١١٥١/٣ نشر مكتبة عاطف الأزهر - القاهرة.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٢٢.

٣- صحيح البخاري حـ٦/ ١٢٦ دار الفكر - استنبول.

٤- سورة النساء : ٢٣

٥- فتح الباري ١٤٧/٩ طبع دار المعرفة - بيروت وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/١٠ وما بعدها طبع دار الشعب، والمجموع التكملة الثانية للشيخ محمد نجيب المطيعي ٥١/١٧ الناشر : زكريا علي يوسف «مطبعة الامام» القاهرة والفواكه الدواني ٨٩/٢.

٦- سبل السلام ١١٥١/٣ نشر مكتبة عاطف القاهرة.

٧- المغني لابن قدامة جـ ٧ / ٥٣٥. مغني المحتاج : شربيني الخطيب ٤١٦/٣

- فلا يتوارثان.

- ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر.

- ولا يعتق عليه بالملك.

- ولا ترد شهادته لها.

- ولا يعقل[1] عنها.

- ولا يسقط عنها القصاص بقتله.

فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام أ.هـ.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : حديث عائشة أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن.

وثانياً : بان سهلة بنت سهيل ارضعت سالماً مولي ابي حذيفة خمس رضعات[3] رواه مسلم، وهذا الحديث إن عارضه مفهوم[4] حديث المصة والمصتان».

فان الحكم في هذا منطوق وهو اقوى من المفهوم فهو مقدم عليه، وعائشة وإن روت أن ذلك كان قرآناً فان له حكم خبر الآحاد في العمل به، وقد عضده حديث سهلة فإن فيه أنها ارضعت سالماً خمس رضعات لتحرم عليه، وان كان فعل صحابية فانه دال أنه كان متقرراً عندهم أنه لا يحرم إلا الخمس الرضعات.

١- العقل والمعقلة : الدية المغرب للمطرزي ٣٢٣/٢ نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

٢- اي فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على أنه لا يتلى وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم وهو أحد انواع النسخ : سبل السلام ١١٥٦/٣ وما بعدها.

٣- صحيح مسلم بشرح النووي ٣١/١٠ - ٣٢ كتاب الرضاع طبع دار الشعب.

٤- سبل السلام ١١٥١/٣.

وبناء على هذا فالعمل على ما أفاده حديث عائشة رضي الله عنها في «الخمس الرضعات» هو ارجح الأقوال، والقول بأن حديث عائشة هذا ليس بقرآن لأنه لا يثبت بخبر الآحاد ولا هو حديث لانها لم تروه حديثاً مردود بأنها ان لم تثبت قرآنيته ويجري عليه حكم ألفاظ القرآن فقد روته عن النبي صلى الله عليه وسم فله حكم الحديث في العمل به وقد عمل بمثل ذلك العلماء[1].

الرضاع بعد الحولين

من شروط الرضاع المحرم أن يكون في الحولين عند أكثر اهل العلم وهو قول عمر وابن عباس وابن مسعود وبه قال الزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري ومالك وأحمد واسحاق وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وأبو ثور وابن شبرمة[2].

- لقوله تعالى : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة»[3] ولازيادة بعد التمام، فقد دلت الآية على ان هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعاً فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر.

- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه الدارقطني[4].

أقول : والرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب انما هي ما كان في الحولين، وينبني على ذلك : أنه اذا رضع الصبي من امرأة ولو بكراً أو ميتة في زمن الحولين الأولين من عمره ثبت التحريم بذلك الارضاع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الولد محتاجاً إلى اللبن أو مستغنياً عنه في زمن الحولين.

١- سبل السلام للصنعاني ٢١٦/٣ - ٢١٧ نشر دار الفكر.

٢- المجموع «التكملة الثانية » للشيخ محمد نجيب المطيعي ٥١/١٧ و٥٣ ومختصر شرح الاحكام الشرعية للشيخ محمد زيد الابياني ص٣٢٤ وتفسير ابن كثير ٢٨٣/١ وص٤٧٠ وفتح الباري ١٤٦/٩-٢١ : باب من قال لارضاع بعد حولين طبع دار المعرفة بيروت.

٣- سورة البقرة الآية ٢٣٣.

٤- السنن الكبرى للدارقطني حـ١٧٩/٤ .

قال العلامة ابن كثير[1] رحمه الله تعقيباً على آية «والوالدات يرضعن» : هذا ارشاد من الله تعالى للوالدات ان يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك، ولهذا قال : لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال الحافظ الترمذي : باب ماجاء ان الرضاعة لاتحرم إلا في الصغر دون الحولين[2].

وروي حديثاً وفيه «... عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»، قال الترمذي[3] - تعليقاً على هذا الحديث : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لاتحرم الا ماكان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيئاً.

ومعنى قوله : الا ماكان في الثدي اي في محل الرضاعة قبل الحولين، وروي ابن عبد الحكم عن مالك : ان زاد شهراً جاز وروي شهران[4].

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يحرم الرضاع في ثلاثين شهراً لقوله تعالى : «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» ولم يرد بالحمل حمل الاحشاء لانه يكون في سنتين فعلم انه اراد الحمل في الفصال.

وقال زفر : مدة الرضاع ثلاث سنين[5]، وقد رد ابن قدامة[6] على قول ابي حنيفة فقال : وقول أبي

١- تفسير ابن كثير ٢٨٣/١ نشر مكتبة دار التراث شارع الجمهورية بالقاهرة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ومختصر شرح الاحكام الشرعية للشيخ محمد زيد الابياني ص٣٢٤ مطبعة علي سكر أحمد بمصر ١٣٣٠هـ - ١٩١٢م.

٢- سنن الترمذي حـ/ ٣١١.

٣- سنن الترمذي حـ/ ٥٠٢ ، ١٢١

٤- الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الازهري المتوفي ١١٢٠هـ على رسالة ابي محمد عبدالله بن ابي زيد عبدالرحمن القيرواني المالكي «٣١٦هـ - ٣٨٦هـ» حـ ٨٨/٢ مطبعة مصطفي الحلبي بالقاهرة الطبعة الثانية ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء المتوفي ٥٨٧هـ حـ ٦/٤ نشر دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة السابقة.

٦- المغني حـ ٧ / ٥٤٣.

حنيفة يخالف ظاهر الكتاب وقول الصحابة فقد روى قدامة عن علي وابن عباس ان المراد بالحمل حمل البطن وبه استدل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر، وقد دل على هذا قول الله تعالى : «وفصاله في عامين»[1] فلو حمل على ما قاله ابو حنيفة لكان مخالفاً لهذه الآية. وقال ابن القاسم صاحب مالك : لو ارتضع بعد الفطام في الحولين لم تحرم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «وكان قبل الفطام». ويرد[2] عليه :

أولاً : بقوله تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين».

ثانياً : بقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين».

وثالثاً : ان الفطام معتبر بمدته لا بنفسه.

ورابعاً : ما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام» رواه الطيالسي في مسنده.

وكانت عائشة رضي الله عنها : ترى رضاعة الكبير تحرم. وروي هذا عن عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد[3] وداود[4]. لما روي ان سهلة بنت سهيل «قالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً فكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً[5] وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : «ارضعيه» فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها فبذلك كانت عائشة تجعل بنات أخواتها وبنات إخوتها يرضعن من أحبت عائشة ان يراها ويدخل عليها، وان كان كبيراً خمس رضعات، وابت ذلك أم سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة حتى يكون قد رضع في المهد وقلن لعائشة : والله ما ندري

١- سورة لقمان الآية ١٤.

٢- المغني جـ ٧ / ٥٤٤.

٣- المجموع «التكملة الثانية ٥٣/١٧ نشر زكريا علي يوسف - مطبعة الامام».

٤- المحلي لابن حزم حـ١١/ ١٩ - ٢٠

٥- في المعجم الوسيط ٦٩٣/٢ انتشارات ناصر خسرو - طهران : الفضال هو الثوب الواحد المبتذل يلبسه الرجل أو المرأة في البيت للخدمة والنوم ... والفُضُل : المرأة اذا لبست ثياب مهنتها.

لعلها رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون سائر الناس» رواه ابو داود[1] والنسائي[2].

قال العلامة : ابن كثير في «تفسيره»[3]، وأبى ذلك - أي أن رضاعة الكبير تحرم - سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورأين ذلك من الخصائص وهو قول الجمهور[4] وحجة الجمهور وهم الأئمة الأربعة والفقهاء السبع والاكابر من الصحابة وسائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى عائشة ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «انظرن من إخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة»، قال المهلب[5] معناه النظر ما سبب هذه الأخوة فان حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة وقال ابو عبيد[6] معناه ان الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع.

بيان الراجح

والراجح عندي - والله أعلم - ما قال به جمهور العلماء من أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب هي ما كان في الحولين. لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة.

وبناء على ما تقدم : فان الصبي اذا بلغ الحولين فاكثر فانه لا أثر للبن في التحريم، لان اللبن الذي يعول عليه في التحريم هو الذي يقوم للمرضع مقام الغذاء ولا يكون ذلك في الكبير المستغني عن الرضاع، هذا مايسره الله تعالى في هذا المقام وهو سبحانه وتعالى أعلى وأعلم وأعز وأكرم.

١- سنن ابي داود ٣٨٨/٢.

٢- سنن النسائي ٦٩٩/٢.

٣- تفسير ابن كثير ٢٨٣/١ نشر مكتبة دار التراث القاهرة.

٤- المصدر السابق.

٥- فتح الباري ١٤٨/٩ طبع دار المعرفة.

٦- المصدر السابق.

الفصل السابع

المقدرات في الوصية والميراث

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المقدرات في الوصية.

المبحث الثاني : المقدرات في الميراث.

المبحث الأول

المقدرات في الوصية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول - تعريف الوصية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني - مشروعية الوصية وأدلتها.

المطلب الثالث - مقدار المال الذي تستحب فيه الوصية.

المطلب الأول : تعريف الوصية لغة واصطلاحاً

١- الوصية في اللغة :

مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته، فالموصي وصل ما كان في حياته بعد موته[١].

٢- الوصية في الاصطلاح :

الوصية في الشرع : هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي[٢].

وعرفها بعضهم : بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع[٣].

ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين الهبة وبين الوصية، فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال، أمّا التمليك المستفاد من الوصية فلا يكون إلاّ بعد الموت. هذا من جهة، ومن جهة أخرى[٤] فالهبة لا تكون إلاّ بالعين، والوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة. والوصية تقتضي موصياً وموصى له، وموصى به.

١- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ٢٥٢٥/٦ طبع دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ٤٨٦/٢ نشر دار الكتاب العربي - بيروت، والقاموس المحيط ٤٠٣/٤ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، والمصباح المنير للفيومي ١٠٢٧/٢ المطبعة الأميرية بمصر.

٢- الأختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ٦٢/٥ نشر دار المعرفة بيروت ١٩٧٥م.

٣- أنظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو ٤٢٦/٢ مطبعة أحمد كامل الكائنة بالسلطنة العلية (دار السعادة) ١٣٢٩هـ، والإختيار لتعليل المختار للموصلي جـ ٦٢/٥ الطبعة السابقة، وأنيس الفقهاء في الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي المتوفى سنة ٩٧٨هـ ص ٢٩٧ وما بعدها - تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي : نشر دار الوفاء للنشر والتوزيع - جدة - السعودية.

٤- فقه السنة للشيخ السيد سابق جـ ٥٨٣/٣ نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

المطلب الثاني : مشروعية الوصية وأدلتها

الوصية قضية مشروعة وقربة مندوبة[1] دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

أمّا الكتاب :

فقوله تعالى : «من بعد وصية يُوصي بها أو دين»[2].

وأمّا السنة :

فما روي أن سعد بن أبي وقاص[3] رضي الله عنه مرض بمكة فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فقال : يا رسول الله إني لا أخلف إلاّ بنتاً أفأوصي بجميع مالي؟ قال : «لا»، قال : أوصي بثلثي مالي؟ قال : «لا»، قال : فنصفه؟ قال : «لا»، قال : فثلثه؟ قال صلى الله عليه وسلم: «الثلث، والثلث كثير، لأن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يسألون الناس»[4].

والعالة : الفقراء، ويتكففون الناس : يبسطون للسؤال أكفهم.

١- أنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ص ٢٩٨ وما بعدها.

٢- سورة النساء الآية ١١.

٣- واسمه سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولى الولايات من قبل عمر وعثمان وهو أول من رمي بسهم في سبيل الله وكان ثالث من أسلم، توفي سنة خمس وخمسين وقيل غير ذلك. راجع صفة الصفوة لأبي الفرج ابن الجوزي ٣٥٦/١ مطبعة الأصيل بحلب - سوريا، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م. وأسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير ٣٦٦/٢ طبع دار الشعب بالقاهرة ١٩٧٠م.

٤- أخرجه أصحاب الكتب الستة في كتاب الوصايا : يرجع إلى البخاري مع الفتح ٣٦٣/٥ نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، وصحيح مسلم ١٢٥٠/٣ نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، وسنن النسائي ٢٠١/٦ (الإمام أحمد بن شعيب النسائي) مطبعة مصطفى الحلبي - ١٩١٤م.

وقال عليه الصلاة والسلام : «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم تضعون حيث شئتم» وفي رواية «حيث أحببتهم»[1].

وأمّا الإجماع[2] :

فإن الأئمة المهديين والسلف الصالح أوصوا وعليه الأمة إلى يومنا هذا.

وأمّا المعقول :

فهو أن الإنسان لا يخلو من حقوق له وعليه وأنه مؤاخذ بذلك فإذا عجز بنفسه فعليه أن يستنيب[3].

١- هذا الحديث من الأحاديث المشتهرة المتداولة بين الفقهاء وقد روي من طرق متعددة : فقد رواه أحمد من طريق أبي الدرداء وابن ماجة من طريق أبي هريرة، والدارقطني من طريق معاذ بن جبل وفي بعض طرقه مقال : يرجع إلى نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي جـ ٣٩٩/٤ نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، وسنن ابن ماجة ٩٠٤/٢ كتاب الوصايا وسنن ا لدارقطني ١٥٠/٤، كتاب الوصايا ومسند الإمام أحمد ٤٤١/٦ طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر وطبعة أخرى لدار صادر ببيروت.

٢- أنيس الفقهاء ص ٢٩٩ - ٣٠٠ الطبعة السابقة، وفقه السنة للشيخ سيد سابق ٥٨٦/٣ دار الكتاب العربي - بيروت.

٣- تكملة فتح القدير ٤١٣/١٠ وما بعدها، والكافي لابن عبد البر ١٠٢٣/٢، ومغني المحتاج ٤٦/٣، والمغني ١٣٧/٦ وما بعدها.

المطلب الثالث : مقدار المال الذي تستحب فيه الوصية

قال ابن عبد البر[1] : اختلف السلف في مقدار المال الذي تستحب فيه الوصية[2] أو يجب عند من أوجبها[3].

فروى عن علي أنه قال : ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية. وروي عنه ألف درهم مال فيه وصية.

وقال ابن عبّاس : لا وصية في ثمانمائة درهم، وقالت عائشة: في امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية في مالها.

وقال إبراهيم النخعي : ألف درهم إلى خمسمائة درهم، وقال قتادة في قوله «إن ترك خيراً» ألفا فما فوقها.

وعن علي : «من ترك مالاً يسيراً فليدعه لورثته فهو أفضل»، وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيراً فلا يوصي. أ.هـ.

الوصية بالثلث :

وتجوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه، والأولى أن ينقص عنه[4] وقد استقر الإجماع على ذلك[5].

١- الاستذكار لابن عبد البر جـ/٣ .

٢- وهو رأي الأئمة الأربعة والزيدية : فقه السنة للشيخ السيد سابق ٥٨٩/٣.

٣- وهذا رأي ابن حزم، وروى الوجوب عن ابن عمر وطلحة والزبير وعبد الله بن أبي أوفى وطلحة بن مطرف وطاووس والشعبي : المحلى لابن حزم جـ٣١٢/٩، وفقه السنة للشيخ سيد سابق ٥٨٨/٣ نشر دار الكتاب العربي - بيروت، والاستذكار لابن عبد البر جـ /٣

٤- علي سبقت الإشارة إليه في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

٥- فقه السنة ٥٩٨/٣.

وهل الثلث يحسب من جميع المال أو لا ؟[1]

- ذهب جمهور العلماء إلى أن الثلث يحسب من جميع المال الذي تركه الموصي.

- وقال مالك : يحسب الثلث مما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به.

وهل المعتبر الثلث حال الوصية أو عند الموت ؟

- ذهب مالك والنخعي وعمر بن عبد العزيز أن المعتبر ثلث التركة عند الوصية.

- وذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه وهو الأصح إلى اعتبار الثلث حال الموت، وهو قول علي وبعض التابعين.

الوصية بأكثر من الثلث[2]:

الموصي إمّا أن يكون له وارث أو لا :

* فإن كان له وارث : فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث، فإن أوصى بالزيادة على الثلث فإن وصيته لا تنفذ إلاّ بإذن الورثة، ويشترط لنفاذها شرطان[3] :

١- أن تكون بعد موت الموصي : لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا تعتبر إجازته، وإذا أجازها أثناء الحياة كان له الرجوع عنها متى شاء. وإن أجازها بعد الحياة نفذت الوصية. وقال الزهري وربيعة : ليس له الرجوع مطلقاً.

٢- أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة.

١- المصدر السابق ص ٥٩٩ - ٦٠٠ الطبعة السابقة.

٢- فقه السنة ٣/٦٠٠.

٣- المصدر السابق.

* وإن لم يكن له وارث[1] :

- فليس له أن يزيد على الثلث أيضاً وهذا عند جمهور العلماء

- وذهب الحنفية وإسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود إلى جواز الزيادة على الثلث لأن الموصي لا يترك في هذه الحال من يخشى عليه الفقر. ولأن الوصية جاءت في الآية مطلقة وقيدتها السنة بمن له وارث، فبقي من لا وارث له على إطلاقه.

٣- المصدر السابق.

المبحث الثاني

المقدرات في الميراث

وفيه أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول - في أحوال الأب.

المطلب الثاني - في أحوال الجد الصحيح.

المطلب الثالث - في أحوال الأخ لأم.

المطلب الرابع - في أحوال الزوج.

المطلب الخامس - في أحوال الزوجة.

المطلب السادس - في أحوال البنت الصلبية.

المطلب السابع - في أحوال الأخت الشقيقة.

المطلب الثامن - في أحوال الأخوات لأب.

المطلب التاسع - في أحوال بنات الإبن.

المطلب العاشر - في أحوال الأم.

المطلب الحادي عشر - في أحوال الجدات.

المبحث الثاني : المقدرات في الميراث

ونعني بالمقدرات هنا أصحاب الفروض، وهم من قدر الله أنصبا هم في كتابه العزيز.

فأصحاب الفروض هم الذين لهم فرض[1] أي نصيب من الفروض الستة المعينة لهم وهي :

- النصف.
- الربع.
- الثُمُن.
- الثلثان.
- الثلث.
- السدس.

فأصحاب الفروض اثنا عشر :

- أربعة من الذكور وهم :

١- الأب.

٢- والجد الصحيح وإن علا.

٣- والأخ لأم.

٤- والزوج.

١- سبل السلام للصنعاني جـ ٩٨/٣ باب الفرائض، نشر دار الفكر. والأحوال الشخصية للمرحوم الشيخ محمد مصطفى شحاته الحسيني ص ٢٠٣ - ٢٠٤ مطبعة دار التأليف - شارع يعقوب بالمالية - القاهرة، وفقه السنة للشيخ سيد سابق جـ ٦١٢/٣ وما بعدها نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

- وثمان من الإناث وهن :

١- الزوجة.

٢- البنت.

٣- الأخت الشقيقة.

٤- الأخت لأب.

٥- الأخت لأم.

٦- بنت الإبن.

٧- الأم.

٨- الجدة الصحيحة وإن علت.

وقد جعلت الكلام عن هذا المبحث في أُحد عشر مطلباً وهي :

المطلب الأول - في أحوال الأب.

المطلب الثاني - في أحوال الجد الصحيح.

المطلب الثالث - في أحوال الأخ لأم.

المطلب الرابع - في أحوال الزوج.

المطلب الخامس - في أحوال الزوجة.

المطلب السادس - في أحوال البنت الصلبية.

المطلب السابع - في أحوال الأخت الشقيقة.

المطلب الثامن - في أحوال الأخوات لأب.

المطلب التاسع - في أحوال بنات الإبن.

المطلب العاشر - في أحوال الأم.

المطلب الحادي عشر - في أحوال الجدات.

المطلب الأول : في أحوال الأب

الأب له ثلاثة أحوال - كما قررها الفقهاء - استنباطاً من الآية الكريمة وهي قوله تعالى «ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد[1] فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث»[2]، وبيان هذه الأحوال على ما يلي :

الحالة الأولى :

وفي هذه الحال يرث الأب بطريق الفرض إذا كان معه فرع وارث مذكر متفرداً أو مع غيره، وفرضه في هذه الحال السدس.

الحالة الثانية :

ويرث في هذه الحال بطريق التعصيب إذا لم يكن مع الميت فرع وارث مذكراً كان أو مؤنثاً، فيأخذ كل التركة إذا كان منفرداً، أو الباقي من أصحاب الفروض إن كان معه أحد منهم.

الحالة الثالثة :

يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معاً، وذلك في حال ما إذا كان معه فرع وارث مؤنث، وفي هذه الحالة يأخذ السدس فرضاً، ثم يأخذ الباقي من أصحاب الفروض تعصيباً[3].

١- المراد بالولد الوارث المولود مطلقاً مذكراً كان أو مؤنثاً. ويفهم من النص على نصيب الأم والسكوت عن الأب عند عدم الفرع الوارث أن للأب الباقي.

٢- سورة النساء الآية ١١.

٣- كتاب المعاملات الشرعية المالية للمرحوم أحمد إبراهيم بك ص ٢٧٧ نشر دار الأنصار ١٩٣٦م.

المطلب الثاني : في أحوال الجد الصحيح

الجد : إما صحيح وإما فاسد.

فالجد الصحيح : هو الذي يمكن نسبته إلى الميت بدون دخول أنثى مثل أب الأب.

والجد الفاسد : هو الذي لا ينسب إلى الميت إلاّ بدخول الأنثى كأب الأم.

والجد الصحيح : إرثه ثابت بالإجماع[1]، ويسقط إرث الجد الصحيح بالأب عند وجوده ويقوم مقامه عند فقده إلاّ في أربعة مسائل :

١- أم الأب لا ترث مع وجود الأب لأنها تدلي به وترث مع وجود الجد.

٢- إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين : فللأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين، أمّا إذا كان مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع وهذه تسمى بالمسألة العمرية لقضاء عمر فيها وتسمى أيضاً الغراوية لشهرتها كالكوكب المنير.

وخالف في ذلك ابن عباس فقال : إن للأم أن تأخذ ثلث الكل لقوله تعالى «**فلأمه الثلث**».

٣- إذا وجد الأب فإنه يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات للأب. أمّا الجد فإنهم لا يُحجَبون به. وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد ومالك.

- وقال أبو حنيفة : يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب لا فرق بينهما.

وقد أخذ قانون المواريث المصري بالرأي الأول[2].

١- كتاب المعاملات الشرعية للشيخ أحمد إبراهيم ص ٢٧٨ - الطبعة السابقة.

٢- فقه السنة جـ ٣/٦١٥ نشر دار الكتاب العربي - بيروت، والأحوال الشخصية للشيخ الحسيني ص ١٥٠ وما بعدها الطبعة السابقة.

المطلب الثالث : في أحوال الأخ للأم

قال الله عز وجل «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث»[1].

فالكلالة : من لا والد له ولا ولد ذكراً أو أنثى. والمقصود بالأخ أو الأخت هنا الإخوة لأم، وترشد الآية إلى أن لهم أحوالاً ثلاثة :

١- السدس للشخص الواحد ذكراً كان أو أنثى.

٢- الثلث للإثنين فأكثر يستوي فيه الذكور والإناث.

٣- لا يرثون شيئاً مع الفرع الوارث كالولد وولد الإبن ولا مع الأصل الوارث المذكر كالأب والجد فلا يحجبون بالأم أو الجدة[2].

١- سورة النساء الآية ١٢.

٢- أحكام القرآن للجصاص ٣/٢١ نشر دار المصحف شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد بالقاهرة، وكتاب المعاملات الشرعية للشيخ أحمد إبراهيم ص ٢٩٧، وفقه السنة (السابق).

المطلب الرابع : في أحوال الزوج

قال الله عز وجل «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ..»[1].

فقد ذكرت هذه الآية الكريمة أن للزوج حالتين :

أولاهما : يرث فيها النصف، وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث وهو الإبن وإن نزل، والبنت وبنت الإبن وإن نزل أبوها سواء كان منه أو من غيره[2].

ثانيهما : يرث فيها الربع عند وجود الفرع الوارث[3] كما قال الله عز وجل. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في صحيح البخاري[4] «حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما «كان المال للولد ... وفيه : وللزوج الشطر والربع».

١- سورة النساء الآية ١٢.

٢- أحكام التركات والمواريث للشيخ أبي زهرة ص ١٧٣ طبع دار الفكر العربي.

٣- فقه السنة جـ ٣/٦١٧، الطبعة السابقة.

٤- صحيح البخاري ٣/١١٨ مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

المطلب الخامس : في أحوال الزوجة

قال الله عز من قائل «ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم»[1].

أرشدت هذه الآية الكريمة إلى أن للزوجة في الميراث حالتين [2]:

الحالة الأولى : استحقاق الربع عند عدم وجود الفرع الوارث سواء كان منها أو من غيرها.

الحالة الثانية : استحقاق الثمن عند وجود الفرع الوارث وإذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن بينهن بالسوية.

المطلب السادس : في أحوال البنت الصلبية

يقول الله عز من قائل «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف».

أرشدت الآية الكريمة أن للبنت الصلبية ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن لها النصف إذا كانت واحدة عند الجمهور، أمّا عند الشيعة فلها كل التركة[3].

وهذا مخالف لنص القرآن الكريم على ما ترى.

١- سورة النساء الآية ١٢.

٢- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ١٤٨/٢٩ نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، وفقه السنة جـ٣/٦١٧، وكتاب المعاملات الشرعية للشيخ أحمد إبرهيم ص ٢٧٩.

٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي : أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ٨٠/٤ وما بعدها.

الحالة الثانية : أن الثلثين للإثنين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر. قال ابن قدامة المقدسي في كتابه «المغني على مختصر الخرقي»[1] : أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان إلاّ رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضهما النصف. وقال ابن رشد في كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»[2] وقد قيل : إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور.

الحالة الثالثة : أن ترث بالتعصيب إذا كان معها أخ أو أكثر فيكون الإرث بالتعصيب ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

المطلب السابع : أحوال الأخت الشقيقة

يقول المولى عز وجل : «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين»[3].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

وللأخت الشقيقة خمسة أحوال :

١- النصف للواحدة المنفردة إن لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق[4].

٢- الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم الذكر.

١- المغني لابن قدامة جـ ٦/ ١٧٠، وفقه السنة جـ٣/٦١٨.

٢- بداية المجتهد ٢/٣١٢ نشر المكتبة التجارية - مصر.

٣- سورة النساء الآية الأخيرة.

٤- المبسوط للسرخسي ٢٩/١٥٧.

٣- إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره فإنه يعصبهن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- يصرن عصبة مع البنات أو بنات الإبن فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الإبن.

٥- يسقطن بالفرع الوارث المذكر كالإبن وابنه وبالأصل الوارث المذكر كالأب اتفاقاً وبالجد عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه أبي يوسف ومحمد[١].

المطلب الثامن : في أحوال الأخوات لأب

لهذا الصنف من الأخوات ستة أحوال :

١- النصف للواحدة المنفردة عن مثلها وعن الأخ لأب وعن الأخت الشقيقة.

٢- الثلثان للإثنتين فصاعداً[٢].

٣- السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين.

٤- يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- يرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن ويكون لهن الباقي بعد فرض البنت أو بنت الإبن.

٦- سقوطهن بمن يأتي :

أ - بالأصل أو الفرع الوارث المذكر.

ب- بالأخ الشقيق.

١- الأحوال الشخصية للشيخ محمد مصطفى شحاتة الحسيني ص ١٥٠، وفقه السنة جـ٣/٦١٩.

١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ١٣/٦ نشر المكتبة الإسلامية.

جـ- بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الإبن لأنها في هذه الحال تقوم مقام الأخ الشقيق ولذا تقدم على الأخ لأب والأخت لأب عندما تصير عصبة بالغير.

د- بالأختين الشقيقتين إلاّ إذا كان معهن في درجتهن أخ لأب فيعصبهن فيكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإذا ترك الميت أختين شقيقتين وأخوات لأب وأخاً لأب فللشقيقتين الثلثان والباقي يقسم بين الأخوات لأب والأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

المطلب التاسع : في أحوال بنات الإبن

بنات الإبن لهن خمسة أحوال[1] :

١- النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب[2].

٢- الثلثان للإثنتين فصاعداً عند عدم ولد الصلب.

٣- السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين إلاّ إذا كان معهن ابن في درجتهن فيعصبهن ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- ليس لهن ميراث مع وجود الإبن.

٥- لا يرثن مع وجود البنتين الصلبيتين فأكثر إلاّ إذا وجد معهن ابن ابن بحذائهن أو أسفل منهن في درجة فيعصبهن.

١- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للمرحوم الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ص ١٣٦ نشر دار الكتاب العربي.

٢- نهاية المحتاج للرملي ١٣/٦ - الطبعة السابقة.

المطلب العاشر : في أحوال الأم

للأم ثلاثة أحوال[1] :

١- تأخذ السدس إذا كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقاً سواء كانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط.

٢- تأخذ ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم.

٣- تأخذ ثلث الباقي عند عدم من ذكر بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين تسميان بالغراوية :

الأولى : في حالة ما إذا تركت زوجاً وأبوين.

الثانية : ما إذا ترك زوجة وأبوين.

١- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ٤٨٠/٢ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر - طبع ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣م.

المطلب الحادي عشر : أحوال الجدات

عن قبيصة بن ذؤيب : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس فقال : هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذ لها أبو بكر. قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر[1] فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيّكما خلت به فهو لها[2].

هذا وللجدات الصحيحات ثلاث حالات :

١- السدس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم وأم الأب[3].

٢- القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضاً أم أبي الأب.

٣- الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً ولا تسقط به من كانت من جهة الأم.

١- وقد ذكر القاضي حسين أن الجدة التي جاءت إلى أبي بكر أم الأم وأن التي جاءت إلى عمر أم الأب : نيل الأوطار للشوكاني ٦٨/٦ مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة.

٢- سنن ابن ماجة كتاب الفرائض ٩٠٩/٢ مطبعة عيسى الحلبي.

٣- المبسوط للسرخسي ١٦٧/٢٩.

الفصل الثامن : المقدرات في مدة استتابة المرتد

الردة في اللغة[1] الرجوع إلى الكفر بعد الاسلام.

وركن الردة : هو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان اذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع[2].

ومن هذا نعلم أن معنى الردة في الشرع لا يخرج عن معناه اللغوي، وقد اختلف العلماء في المرتد هل يستتاب ام لا؟ وذلك على أقوال[3] هي :

- قالت طائفة : يستتاب، فان تاب وإلا قتل.
- وقال بعضهم : يستتاب بساعة واحدة.
- وقال آخرون : يستتاب شهراً.
- وقال آخرون : يستتاب ثلاثاً على ما روي عن عمر وعثمان وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم.
- وقال الحسن : يستتاب مائة مرة.

وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وهو أحد قولي طاووس وعبيد بن عمير[4].

١- المعجم الوسيط «من وضع مجمع اللغة العربية بالقاهرة» للدكتور ابراهيم أنيس وآخرين ٣٥٠/١ طبعة سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٧٢م.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني حـ ١٣٤/٧ نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

٣- الجامع لاحكام القرآن للعلامة القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى : {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة} الآية ٢١٧ من سورة البقرة ص ٨٥٥ طبع دار الشعب - بالقاهرة والمغني لابن قدامة ١٢٥/٨ نشر مكتبة الجمهورية العربية - بالقاهرة، وسبل السلام للصنعاني ١٢٣٩/٣ نشر مكتبة عاطف - الازهر - القاهرة.

٤- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي - في الموضع السابق.

وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كان يقول : يقتل المرتد ولا يستتاب[1] وهو قول أهل الظاهر[2]، واحتج عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بحديث معاذ وأبي موسي وفيه : «ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أبا موسي إلى اليمن اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال : انزل وألقى إليه وسادة واذا رجل عنده موثق[3] قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال : لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله فقال : إجلس قال «نعم»[4] لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - فامر به فقتل» خرجه مسلم وغيره[5].

وبحديث «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري وابو داود[6]، والفاء تفيد التعقيب كما لا يخفى.

وذكر أبو يوسف عن ابي حنيفة ان المرتد يعرض عليه الاسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه»[7]، إلا أن يطلب أن يؤجل فان طلب ذلك أجل ثلاثة ايام، والمشهور عنه وعن اصحابه ان المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً.

والزنديق[8] عندهم والمرتد سواء[9]، والاستتابه ثلاثا قبل القتل قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي واسحاق واصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي[10].

١-الجامع لاحكام القرآن للقرطبي - المصدر السابق ص ٨٥٥.

٢- المحلي لابن حزم حـ١١/ ١٨٩

٣- اي مقيد.

٤- زيادة عن صحيح مسلم.

٥- انظر ، سبل السلام للصنعاني ١٢٣٩/٣، الطبعة السابقة.

٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري للعلامة أحمد بن علي حجر العسقلاني ٥٠٢/١٢ مطبعة وسنن ابي داود حـ٣/ ٨٢٦.

٧- البدائع للكاساني ١٣٤/٧ والهداية للمرغيناني ١٦٤/٢ مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة.

٨- جاء في المعجم الوسيط ٤١٧/١ : وتوسع فيه - اي في لفظ زنديق - فأطلق على كل شاك أو ضال أو ملحد.

٩- البدائع ١٣٤/٧ - ١٣٥ والجامع لاحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ص ٨٥٥ طبع دار الشعب - القاهرة.

١٠- المغني لابن قدامة ٢٢٦/٨، المهذب للشيخ الامام ابي اسحق ابراهيم بن علي ابن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ٢/ ٢٢٣.

الأصل فيه :

١- ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قدم عليه رجل من جيش المسلمين فقال : هل عندكم من مَغْرُبَة خبر[١] قال : نعم، رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه فقال سيدنا عمر رضي الله عنه : ماذا فعلتم به؟ قال : مرّ بنا فضربنا عنقه. فقال سيدنا عمر رضي الله عنه : هل طينتم[٢] عليه بيتاً ثلاثاً وأطعمتوه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أُرْضَ إذ بلغني، وهكذا روي عن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه قال : يستتاب المرتد ثلاثاً[٣].

٢- ولان من الجائز أنه عرضت له شبهة حملته على الردة فيؤجل ثلاثاً لعلها تنكشف في هذه المدة، فكانت الاستتابة ثلاثا وسيلة إلى الإسلام فندب إليها، فإن قتله إنسان قبل الاستتابة يكره ذلك ولاشئ عليه لزوال عصمته بالردة[٤].

- وقال مالك : وتقتل الزنادقة ولا يستتابون[٥]، واختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر : فقال مالك وجمهور الفقهاء[٦] لا يتعرض له لانه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه.

وحكي ابن عبد الحكم[٧] عن الشافعي : انه يقتل لقوله عليه الصلاة والسلام «من بدل دينه فاقتلوه»[٨]، ولم يخص مسلماً من كافر، وقال مالك[٩]: معني الحديث : من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث.

١- اي خبر غريب.

٢- جاء في المعجم الوسيط ٥٧٤/٢ انتشارات ناصر خسرو - طهران، طيّنه مبالغة ... وتطيّن : تلطخ بالطين.

٣- ذكر ذلك الكاساني في البدائع ١٣٤/٧ - ١٣٥ ولم أعثر عليه في كتب الحديث.

٤- البدائع - السابق - ص ١٣٥.

٥- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي - المجلد الثاني ص٨٥٥ الطبعة السابقة.

٦- السابق.

٧- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ٨٥٥.

٨- سبق تخريجه قريباً.

٩- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ٨٥٥.

وهو قول جماعة من الفقهاء على ما نقله العلامة القرطبي[1]، والمشهور عن الشافعي ما ذكره المزني والربيع أن المبدل لدينه من أهل الذمة يلحقه الامام بأرض الحرب ويخرجه من بلده ويستحل ماله مع أموال الحربيين ان غلب على الدار، لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد[2].

واختلفوا في المرتدة[3]:

- فقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث بن سعد : تقتل كما يقتل المرتد سواء وحجتهم ظاهر الحديث المتقدم « من بدل دينه فاقتلوه » ومن يصلح للذكر والانثى.

- وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه[4] لا تقتل المرتدة وتصير كالأصلية وهو قول ابن شبرمة وإليه ذهب ابن علية وهو قول عطاء والحسن[5]، واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من بدل دينه فاقتلوه»[6]، ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدة، ومن روى حديثاً كان أعلم بتأويله، ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان[7]، واحتج الأولون[8] بقوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ...» فعم كل من كفر بعد إيمانه وهو اصح[9].

١- السابق.

٢- كتاب "الأم" للإمام الشافعي، جـ ٣ / ١٦٥.

٣- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ٨٥٥.

٤- البدائع ١٣٤/٧ نشر دار الكتاب العربي - بيروت والهداية ١٦٥/٢ مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة والمغني لابن قدامة ٦٢٥/٨ نشر مكتبة الجمهورية العربية - بالقاهرة.

٥- الجامع لاحكام القرآن ٨٥٦/٢ طبع دار الشعب.

٦- سبق تخريجه.

٧- سبل السلام ١٣٤٤/٤ نشر مكتبة عاطف - القاهرة.

٨- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٨٥٦/٢ الطبعة السابقة.

٩- السابق.

فلا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل قال ابن قدامة في «المغني»[1] روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي واسحاق أ.هـ.

وروى الدارقطني[2] أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر ان تستتاب فان تابت والا قتلت.

ولأنها شخص[3] مكلف بدل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن ابي الحقيق عن قتل النساء ولم يكن فيهم مرتد.

بيـــان الراجـــح :

ومن هذا الذي تقدم لا يسعنى إلا القول برجحان أصحاب القول الأول من أن المرتدة تقتل كما يقتل المرتد على سواء لقوة دليله وسلامته عن المعارضة والله تعالى أعلم بالصواب.

١- حـ ١٢٥/٨.

٢- سنن الدار قطني حـ٣/ ١١٨ .

٣- المغني ١٢٥/٨ نشر مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة.

الخـــاتمـــة

خاتمة البحث

بعد ان وفقني الله عز وجل لاكمال هذا البحث فاني سألخص أهم ما توصلت إليه من خلال بحثي له، وذلك بذكر ما ترجح عندي في المسائل التي بحثتها اعتماداً على قوة الدليل في ذلك، وذلك على ما يلي :

١- أن النكاح عقد يفيد ملك المتعة قصداً.

٢- أنه تارة يكون فرضاً، وتارة واجباً، وتارة حراماً وأخرى مكروهاً.

٣- أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته من المحللات ما شاء بل يقتصر على أربع نسوة في عصمته.

٤- أن العدد مثنى وثلاث ورباع لايدل على إباحة تسع كما قاله من بَعُدَ فهمه للكتاب والسنة.

٥- أن الشارع الحكيم أباح للرجل ان يتزوج بأربع نساء ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد.

٦- أن وجه الحق في التعدد هو القضاء على أثر ظاهرة نقص الرجال التي تعقب الحروب المدمرة.

٧- أن الصداق في اللغة مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة وفي الاصطلاح اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء.

٨- أن الصداق مشروع وواجب دل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع.

٩- أنه يصح ان يكون الصداق قليلاً بدون تقدير بمقدار معين.

١٠- أن الشارع الحكيم لم يحدد حداً أعلى للصداق بحيث يجب الوقوف عنده.

١١- أن العنة : اسم من العنين وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء من عَنَّ إذا حبس في العنة، والعنين في الاصطلاح : من لا يقدر على الجماع، أن الزوج إن لم يصل إلى زوجته يؤجل سنة قمرية.

١٢- أن المرأة اذا وجدت زوجها عنيناً فهي مخيرة بين امرين :

الأول : البقاء معه.

الثاني : الفرقة بينها وبينه.

١٣- أن الفرقة بالعنة طلاق بائن بينونة صغرى.

١٤- أنه إذا لم تظهر الإمارات الدالة على البلوغ ومضت مدة، فإن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة للفتي والفتاة معاً.

١٥- أن الطلاق في اللغة : اسم بمعنى التطليق، وفي الشرع : حل عقدة التزويج.

١٦- أن الطلاق مشروع - إذا وجدت أسبابه - بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

١٧- أن الله عز وجل قصر عباده على ثلاث طلقات وأباح الرجعة في المرة والثنتين وأبانها بالكلية في الثالثة.

١٨- أن الراجح هو مذهب القائلين بوقوع الطلقات الثلاث واحدة منعاً من الوقوع في مهزلة التحليل المحرم.

١٩- أن الإيلاء في اللغة هو اليمين مطلقاً، وفي الشريعة : عبارة عن اليمين على ترك الجماع.

٢٠- أن الاصل في الإيلاء هو قول الله عز وجل : {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر}

٢١- أن حكمة مشروعية الإيلاء تتجلى في منع الإضرار بالزوجة والكيد لها وإبقائها معلقة، فترة طويلة.

٢٢- أن الرسول صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه وحرم فجعل الحلال حراماً وجعل لليمين كفارة.

٢٣- أن العلماء رحمهم الله اختلفوا في مسائل من الإيلاء.

٢٤- أن الظهار في اللغة هو قول الرجل لامرأته : انت علي كظهر أمي وفي الشريعة : تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد.

٢٥- أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن المظاهر إذا لم يجد رقبة يعتقها فانه ينتقل إلى الصوم وهو صيام شهرين متتابعين وأنه يجزئه الصوم لهما سواء كانا تامين أو ناقصين.

٢٦- أن المظاهر إن لم يستطع الصوم فإنه ينتقل إلى الإطعام وهو إطعام ستين مسكيناً.

٢٧- أن مقدار الإطعام لكل مسكين هو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير.

٢٨- أن العدة في اللغة : الإحصاء، وفي الشرع : اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقى من آثار النكاح.

٢٩- أن العدة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع.

٣٠- أن الفرقة بين الزوجين بعد الدخول في النكاح الصحيح بالفسخ سبب من أسباب وجوب العدة.

٣١- أن عدة المطلقة الحامل هي بقية مدة الحمل كله سواء كانت هذه المدة طويلة أو قصيرة.

٣٢- أن العلماء اختلفوا في عدة الحامل المتوفي عنها زوجها على ثلاثة آراء.

٣٣- أن القرء في اللغة يطلق على الطهر والحيض.

٣٤- أن الراجح من أقوال الفقهاء في الطهر أنه الحيض.

٣٥- أن مقدار عدة المطلقة الحائل من ذوات الحيض ثلاثة قروء.

٣٦- أن المرأة التي لم تحض والآيسة تعتد كل منهما بالأشهر وهي ثلاثة أشهر.

٣٧- أن حقيقة الرضعة أنها المرة من الرضاع ومثل هذا في اصطلاح الفقهاء.

٣٨- وأن الرضاع هو مص الثدي مطلقاً.

٣٩- أن الخمس الرضعات هي المحرمة.

٤٠- أن من شروط الرضاع المحرم أن يكون في الحولين.

٤١- أن الوصية في اللغة مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه، وفي الشرع : هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً.

٤٢- أن الوصية مشروعة وقربة مندوبة.

٤٣- أن العلماء اختلفوا في مقدار المال الذي تستحب فيه الوصية.

٤٤- أن الوصية لوارث بالزيادة على الثلث لا تنفذ إلا بإذن الورثة.

٤٥- أن اصحاب الفروض هم من قدر الله تعالى أنصباءهم في الكتاب العزيز.

٤٦- أن العلماء اختلفوا في مدة استتابة المرتد.

هذا ما توصلت إليه من خلال معالجتي لهذا البحث، وأسأل الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم موافقاً لرضاه عز وجل. وأن يهدينا جميعاً سواء الصراط.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الفهارس

بسم الله الرحمن الرحيم

فـهـرس
بأهم مراجع البحث ومصادره

أولاً : مراجع علوم القرآن :

- أحكام القرآن :

للعلامة أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠ هـ، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

- أحكام القرآن :

للعلامة أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المتوفي ٥٤٣ هـ نشر دار المعرفة - بيروت.

- تفسير البحر المحيط :

للعلامة محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان المتوفي سنة ٧٥٤ هـ نشر دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.

- التفسير الكبير :

للعلامة محمد بن عمر بن حسين القرشي الرازي المتوفي سنة ٦٠٦ هـ، المطبعة البهية - بمصر سنة ١٣٥٧ هـ.

- تفسير القرأن العظيم :

للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفي سنة ٧٧٤ هـ، نشر مكتبة دار التراث - شارع الجمهورية - القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- تفسير مقاتل بن سليمان :

المتوفي سنة ١٥٠ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله محمود شحاته، نشر دار الشروق بالقاهرة.

- تفسير المنار :

للعلامة محمد رشيد رضا.

- جامع البيان في تفسير آي القرآن :

للعلامة أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠ هـ، طبع دار المعرفة - بيروت.

- الجامع لأحكام القرآن :

للعلامة محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١ هـ، طبع دار الشعب بالقاهرة، وطبعة أخرى لدار الكتب المصرية.

- فتح القدير :

للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ، نشر دار المعرفة للطباعة - بيروت.

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :

لشيخ الإسلام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفي سنة ٧٠٢ هـ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام :

للعلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ، نشر دار الكتب الإسلامية - كوجرانواله - باكستان.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :

لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري المتوفي سنة ١٣٥٣ هـ، نشر المكتبة السلفية، طبع دار الاتحاد العربي سنة ١٣٨٤ هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، مطبعة فضالة بالمغرب - الطبعة الأولى.

- زاد المعاد في هدي خير العباد :

للعلامة ابن القيم الجوزية، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر.

- سبل السلام [شرح بلوغ المرام] :

للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٢ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- سنن ابن ماجة :

للحافظ أبن عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة ٢٧٣ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- سنن أبي داود :

للحافظ داود بن سليمان بن الأشعث الأزدي المعروف بأبي داود المتوفي سنة ٢٧٥ هـ، نشر وتوزيع محمد علي السيد - سوريا - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ.

- سنن النسائي :

للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفي سنة ٣٠٣ هـ، مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ.

- سنن الترمذي :

للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفي سنة ٢٧٩ هـ، نشر دار الفكر.

- السنن الكبرى :

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ.

- سنن الدارقطني :

للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفي سنة ٣٨٥ هـ، مطبعة فالكن - لاهور - باكستان.

- شرح السنة :

لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفي سنة ٥١٦ هـ، نشر المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :

للعلامة محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفي سنة ١١٢٢ هـ، نشر دار المعرفة - بيروت - سنة ١٣٩٨ هـ.

- صحيح مسلم بشرح النووي :

للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ، نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٩ هـ.

- طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد :

للشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٣ هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري :

للحافظ أحمد بن علي بن حجر المتوفي سنة ٨٥٢ هـ، نشر المكتبة السلفية، وطبعة أخرى من نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

- لمحات في أصول الحديث :

للدكتور محمد أديب صالح، نشر المكتب الإسلامي - بيروت.

- المستدرك على الصحيحين :

للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري المتوفي سنة ٤٠٥ هـ، نشر دار الباز - مكة المكرمة.

- مسند الإمام الشافعي :

للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ، بدون ذكر جهة الطبع .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل :

للإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفي ٢٤١ هـ، نشر المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، ومعه منتخب كنز العمال للمتقي الهندي.

- مصنف عبد الرزاق :

للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفي ٢١١ هـ، نشر المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٩٢ هـ.

- مصنف ابن أبي شيبة :

للحافظ ابن أبي شيبة المتوفي سنة ٢٣٥ هـ - نشر الدار السلفية - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ.

- معاني الآثار :

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفي سنة ٣٥١ هـ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

- المنتقي شرح موطأ الإمام مالك :

للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفي سنة ٤٩٤ هـ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٣٢ هـ.

- موطأ الإمام مالك :

للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفي سنة ١٧٩ هـ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، وطبعة أخرى لدار الفكر.

- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية :

للحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر :

للعلامة مجد الدين أبي السعادات بن محمد بن الأثير الجزري المتوفي سنة ٦٠٦ هـ، نشر المكتبة الإسلامية.

- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :

للحافظ محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥ هـ، نشر مكتبة الدعوة الإسلامية.

ثالثاً : كتب الأصول :

- أصول الفقه الإسلامي :

للدكتور بدران أبي العينين، نشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر - الإسكندرية - مصر.

- علم أصول الفقه :

للشيخ عبد الوهاب خلاف، نشر مكتبة الدعوة الإسلامية.

- الموافقات في أصول الشريعة :

للعلامة إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (أبو إسحق الشاطبي) بتعليق الشيخ عبد الله دراز شيخ علماء دمياط - بمصر - بدون ذكر جهة الطبع.

رابعاً : المراجع الفقهية :

أ - المذهب الحنفي :

- الاختيار لتعليل المختار :

للعلامة محمود بن مودود الموصلي المتوفي سنة ٦٨٣ هـ، تحقيق الأستاذ محسن أبي دقيقة، نشر دار المعرفة للطباعة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، نشر دار الوفاء - جدة - السعودية.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :

للشيخ قاسم القونوي المتوفي سنة ٩٧٨ هـ، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، نشر دار الوفاء - جدة - السعودية.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

للعلامة زين الدين بن نجيم المتوفي سنة ٩٧٠ هـ، نشر دار المعرفة - بيروت.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

للعلامة أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، مطبعة الإمام لصاحبها زكريا يوسف - القلعة - القاهرة.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

للعلامة عثمان بن علي الزيلعي المتوفي سنة ٦٤٣ هـ، نشر دار المعرفة - بيروت.

- تلخيص الحبير :

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري :

لشيخ الإسلام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني المتوفي سنة ٨٠٠ هـ، نشر مكتبة إمدادية - ملتان - باكستان.

- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق :

للشيخ أحمد الشلبي المتوفي سنه ١٠٢١ هـ، نشر دار المعرفة - بيروت.

- درر الحكام شرح غرر الأحكام :

كلاهما للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة (وهي دار الخلافة العثمانية في تركيا).

- شرح فتح القدير على الهداية :

للكمال بن الهمام المتوفي سنة ٦٨١ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق :

للشيخ عبد الحكيم الأفغاني المتوفي سنة ١٣٢١ هـ، المطبعة الأدبية بمصر سنة ١٣١٨ هـ.

- الكفاية على الهداية :

للعلامة جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- المبسوط :

لشمس الأئمة السرخسي المتوفي سنة ٤٨٣ هـ، نشر دار المعرفة للطباعة - بيروت - الطبعة الثانية.

- مختصر الطحاوي :

للعلامة أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفي سنة ٣٢١ هـ، مطبعة دار الكتاب العربي - القاهرة ١٣٧٠ هـ.

- مختصر شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية :

للشيخ محمد زيد الأبياني، مطبعة علي سكر أحمد بمصر، الطبعة الثانية ١٣٣٠ هـ - ١٩١٢ م.

-الهداية شرح بداية المبتدي :

كلاهما المتن والشرح للشيخ أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣ هـ نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الأخيرة، وطبعة أخرى لمطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة.

ب- في المذهب المالكي :

- الاستذكار :

لابن عبد البر المتوفي سنة ٤٦٣ هـ، مخطوطة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

للشيخ الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد المتوفي سنة ٥٩٥ هـ، نشر دار المعرفة للطباعة - بيروت، وطبعة أخرى لمطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة.

- بلغة السالك لأقرب المسالك :

للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، مطبعة الحلبي بالقاهرة ٣٧٢ هـ.

- حاشية الدسوقي (على الشرح الكبير) :

للشيخ محمد عرفة الدسوقي المتوفي سنة ١٢٣٠ هـ، مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأولى.

- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل :

للعلامة محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان الخرشي المتوفي سنة ١١٠١ هـ، نشر دار صادر - بيروت.

- الشرح الصغير :

لأبي البركات سيدي أحمد الدردير المتوفي سنة ١٢٠١ هـ، مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة.

- الشرح الكبير :

للدردير (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، نشر دار الفكر وطبعة أخرى لمطبعة عيسى الحلبي.

- الفواكه الدواني :

للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المتوفي سنة ١١٢٠ هـ، مطبعة مصطفى الحلبي.

- القوانين الفقهية :

للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي المتوفي سنة ٧٤١ هـ، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

- الكافي :

للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، نشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

- المدونة الكبرى :

للإمام مالك رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم عن الإمام مالك مطبعة السعادة بمصر.

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات :

للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) المتوفي سنة ٤٢٠ هـ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ.

جـ- في المذهب الشافعي :

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :

للعلامة محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، نشر دار المعرفة - بيروت.

- الأم :

للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ، نشر دار المعرفة للطباعة - بيروت.

- تكملة المجموع (الثانية) :

للشيخ محمد نجيب المطيعي، مطبعة الإمام بمصر.

- حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي :

طبع دار الكتب العربية الكبرى.

- حاشية إعانة الطالبين :

للعلامة السيد أبي بكر الشهير بالسيد البكري، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- روضة الطالبين :

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ، نشر المكتب الإسلامي.

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار :

للعلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسن المتوفي سنة ٨٢٩ هـ، نشر دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :

للشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفي سنة ٩٧٧ هـ، مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة، ١٣٧٧هـ.

- المهذب :

للإمام أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي المتوفي سنة ٤٧٦ هـ، نشر دار المعرفة - بيروت، وطبعة أخري لمطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة.

- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب :

مطبوع بهامش كتاب المهذب للشيرازي، ومؤلف النظم المستعذب هو محمد بن أحمد بن بطال الركبي، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :

للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ، نشر المكتبة الإسلامية، وطبعة أخري لمطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

د - في المذهب الحنبلي :

- أعلام الموقعين عن رب العالمين :

للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن الجوزية المتوفي سنة ٧٥١ هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، تعليق طه عبد الرؤوف.

- الإقناع :

لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المتوفي سنة ٩٦٨ هـ، نشر المطبعة المصرية بالأزهر - القاهرة.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :

لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- شرح منتهى الإرادات :

للعلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١ هـ، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية - السعودية.

- الشرح الكبير :

لابن قدامة المتوفي سنة ٦٨٢ هـ، مطبعة المنار بالقاهرة ١٣٤٨ هـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع :

للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

- المغني :

لابن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠ هـ، «شرح مختصر الخرقي» نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

- المطلع على أبواب المقنع :

للبعلي، نشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - دمشق.

هـ- الظاهرية :

- المحلى :

لابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم) المتوفي سنة ٤٥٦ هـ، نشر دار الفكر، وطبعة أخرى لإدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ.

خامساً : من الكتب الحديثة :

- أباطيل يجب أن تمحى من الإسلام :

للدكتور إبراهيم شعوط، أستاذ التاريخ والحضارة بجامعة الأزهر، طبعة سنة ١٩٦٨ م.

- أحكام التركات والمواريث :

للإمام محمد أبي زهرة، طبع دار الفكر العربي.

- الأحوال الشخصية :

للإمام محمد أبي زهرة، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

- الأحوال الشخصية :

للدكتور محمد مصطفى شحاتة الحسيني، مطبعة دار التأليف بالمالية، القاهرة.

- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية :

للمرحوم الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتاب العربي.

- حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي :

للدكتور يوسف قاسم، طبع سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، بدون ذكر المطبعة.

- فُرق الزواج (القسم الثاني) :

للدكتور محمد الشحات الجندي، طبع سنة ١٤٠٩ هـ، بدون ذكر إسم المطبعة.

- فسخ الزواج :

للدكتور أحمد الحجي الكردي، طبع دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

- فقه السنة :

للشيخ السيد سابق، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

- المعاملات المالية الشرعية :

للمرحوم الشيخ أحمد إبراهيم بك، نشر دار الأنصار ١٩٣٦ م.

- نظرات في نظام الأسرة الإسلامية :

للدكتور محمد الشحات الجندي، طبعة سنة ١٩٨٨ م، بدون ذكر إسم المطبعة.

سادساً : كتب اللغة :

- تاج العروس من جواهر القاموس :

للعلامة محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ.

- التعريفات :

للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المطبعة الحميدية بمصر.

- تهذيب اللغة :

للعلامة أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفي سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق عبد السلام هرون.

- الصحاح :

للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفي سنة ٣٩٣ هـ، نشر دار العلم للملايين - بيروت ١٣٩٩هـ.

- طلبة الطلبة :

للعلامة الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، نشر دائرة المعارف الإسلامية - آسيا آباد - مكران - بلوچستان، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- العـــين :

للعلامة أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفي سنة ١٧٥ هـ، نشر دار الرشيد ببغداد.

- القاموس المحيط :

للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.

- لسان العرب :

للعلامة ابن منظور الأفريقي المتوفي سنة ٧١١ هـ، نشر دار صادر - بيروت.

- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة :

للعلامة علي بن إسماعيل بن سيدة المتوفي سنة ٤٥٨ هـ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٧٧هـ.

- مختار الصحاح :

للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفي ٦٦٦ هـ.

- المصباح المنير :

للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠ هـ، بتحقيق د. عبد العظيم الشناوي، نشر المعارف بالقاهرة.

- المعجم الوسيط :

(مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور ربراهيم أنيس وآخران، انتشارات ناصر خسرو - طهران.

سابعاً : كتب التاريخ والتراجم :

- أسد الغابة في معرفة الصحابة :

لعز الدين بن الأثير، طبع دار الشعب بالقاهرة ١٩٧٠ م.

- البداية والنهاية :

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، نشر مكتبة المعارف - بيروت.

- تذكرة الحفاظ :

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن - الهند سنة ١٣٧٧ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ترتيب المدارك :

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفي ٥٤٤ هـ، مطبعة، نشر مكتبة الفكر - طرابلس - ليبيا، ودار مكتبة الحياة - بيروت.

- تهذيب التهذيب :

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ، مطبعة دار صادر - بيروت.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفي سنة ٤٣٠ هـ، نشر المكتبة السلفية.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة أحمد كامل الكائنة بدار السعادة.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب :

للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المتوفي ٧٩٩ هـ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

- ذيل طبقات الحنابلة :

لزين الدين بن رجب المتوفي سنة ٧٩٥ هـ، نشر دار المعرفة - بيروت.

- سير أعلام النبلاء :

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ هـ، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت.

- شذرات الذهب :

لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفي سنة ١٠٨٩ هـ، نشر المكتب التجاري - بيروت.

- صفة الصفوة :

لأبي الفرج بن الجوزي، مطبعة الأصيل - حلب - سوريا، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية :

لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفي سنة ١٣٠٤ هـ، نشر دار المعرفة للطباعة - بيروت.

- مروج الذهب :

لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي المتوفي سنة ٣٤٦ هـ، نشر دار المعرفة، بيروت سنة ١٤٠٣هـ.

والله ولي التوفيق

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
خلاصة البحث	أ
المقدمة	١
سبب اختيار الموضوع	٢
منهج البحث	٣
الفصل الأول : المقدرات في النكاح	٤
المبحث الأول : المقادير في عدد المنكوحات	٥
المطلب الأول : تعريف الزواج وبيان الوصف الشرعي له	٦
المطلب الثاني : المقدرات في عدد المنكوحات	١٠
المطلب الثالث : حكمة مشروعية التعدد	١٤
المبحث الثاني : المقدرات في الصداق	١٦
المطلب الأول : التعريف بالصداق وبيان مشروعيته	١٧
الفرع الأول : تعريف الصداق لغة واصطلاحاً	١٧
الفرع الثاني : بيان مشروعية الصداق ومحله من النكاح	١٨
المطلب الثاني : أقل الصداق وأكثره	٢٠
الفرع الأول : بيان أقل الصداق	٢٠
الفرع الثاني : بيان أكثر الصداق	٣٠
المبحث الثالث : المقدرات في العُنة	٣٢
المطلب الأول : تعريف العنة في اللغة والشرع	٣٣
المطلب الثاني : الأجل الذي يضرب للعنين	٣٤
المبحث الرابع : المقدرات في سن بلوغ النكاح	٣٧

الفصل الثاني : المقدرات في الطلاق ٤١

المبحث الأول : تعريف الطلاق وبيان حكمه ٤٢

المطلب الأول : تعريف الطلاق ٤٣

المطلب الثاني : عدد الطلقات ٤٤

المبحث الثاني : عدد الطلقات ٤٥

المبحث الثالث : حكم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ٤٧

الفصل الثالث : المقدرات في الإيلاء ٥٨

المبحث الأول : تعريف الإيلاء ٥٩

المطلب الأول : تعريف الإيلاء في اللغة ٦٠

المطلب الثاني : تعريف الإيلاء في الاصطلاح ٦١

المبحث الثاني : الأصل في الإيلاء وحكم مشروعيته ٦٥

المبحث الثالث : سبب إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم والشيء الذي حرمه على نفسه ٦٧

المبحث الرابع : مسائل الإيلاء ٦٩

المطلب الأول : في اليمين ٧٠

المطلب الثاني : الأمر الذي تعلق به الإيلاء ٧١

المطلب الثالث : مدة الإيلاء ٧١

المطلب الرابع : مضي المدة أيكون طلاقاً أو لا ؟ ٧٢

المطلب الخامس : المراد بالفيئة ٧٣

المطلب السادس : هل تجب الكفارة على من فاء ؟ ٧٤

المطلب السابع : طبيعة الفرقة بالإيلاء ٧٤

الفصل الرابع : المقدرات في الظهار ٧٦

المبحث الأول : تعريف الظهار لغة وشرعاً ٧٧

المبحث الثاني : مقدار الصوم في كفارة الظهار ٨٠

المبحث الثالث : مقدار الطعام المخرج في الكفارة ٨٣

الفصل الخامس : المقدرات في العدة ٨٨

المبحث الأول : تعريف العدة وأصل وجوبها ٨٩

المطلب الأول : تعريف العدة لغة واصطلاحاً ٩٠

المطلب الثاني : أصل وجوب العدة ٩١

المبحث الثاني : سبب وجوب العدة ٩٣

المطلب الأول : الفرقة بين الزوجين بعد الدخول في النكاح الصحيح ٩٤

الطلب الثاني : الفرقة بين الزوجين بعد الدخول بالفسخ ٩٥

الطلب الثالث : الفرقة بين الزوجين بموت الزوج ٩٧

المبحث الثالث : أقسام المعتدات من حيث التقدير ٩٨

المطلب الأول : المعتدة بوضع الحمل ٩٩

المطلب الثاني : المعتدة بالقروء ١٠٤

الفرع الأول : معنى القرء وفيه مسألتان ١٠٤

الفرع الثاني : مقدار عدة المطلقة الحائل إذا كانت من ذوات الحيض ١٠٨

المطلب الثالث : المعتدة بالأشهر ١٠٩

الفرع الأول : بيان المواد بالمرأة التي لم تحض والآيسة عند الفقهاء ١٠٩

الفرع الثاني : مقدرات عدة المعتدة بالأشهر ١١١

الفصل السادس : المقدرات في الرضاع ١١٣

المبحث الأول : تعريف الرضاع ١١٥

المبحث الثاني : قدر الرضعات المحرمة ١١٨

الفصل السابع : المقدرات في الوصية والميراث ١٢٦

المبحث الأول : المقدرات في الوصية ١٢٧

المطلب الأول : تعريف الوصية لغة واصطلاحاً ١٢٨

المطلب الثاني : مشروعية الوصية وأدلتها ١٢٩
المطلب الثالث : مقدار المال الذي تستحب فيه الوصية ١٣١
المبحث الثاني : المقدرات في الميراث ١٣٤
المطلب الأول : في أحوال الأب ١٣٧
المطلب الثاني : في أحوال الجد الصحيح ١٣٨
المطلب الثالث : في أحوال الأخ للأم ١٣٩
المطلب الرابع : في أحوال الزوج ١٤٠
المطلب الخامس : في أحوال الزوجة ١٤١
المطلب السادس : في أحوال البنت الصلبية ١٤١
المطلب السابع : أحوال الأخت الشقيقة ١٤٢
المطلب الثامن : في أحوال الأخوات لأب ١٤٣
المطلب التاسع : في أحوال بنات الإبن ١٤٤
المطلب العاشر : في أحوال الأم ١٤٥
المطلب الحادي عشر : أحوال الجدات ١٤٦

الفصل الثامن : المقدرات في مدة استتابة المرتد ١٤٧

الخاتمة ١٥٣

الفهارس ١٥٨
فهرس بأهم مراجع البحث ومصادره ١٥٩
فهرس لموضوعات البحث وفروعه ومسائله ١٧٧